

باب الوكالة في الدم

وإذا وُكِّل الوارث بدم أبيه وكيلاً فإن وُكِّل بإقامة البينة على ذلك فإنني أقبل الوكالة على ذلك، ولا أقبلها في القتل. فإذا أُثِّبَت [الوكيل] ^(١) الدم ووقع القصاص فلا بد من أن يحضر الوارث فيقتل [٢٣٤/٤] أو يصالح أو يعفو ^(٢)، ولا يقبل في ذلك ^(٣) وكالة. وكذلك لا أقبل وكالة في قصاص فيما دون النفس ولا في حد، لأنني لا أدري لعل صاحب القصاص قد عفا أو صالح، ولكنني أقبل الوكالة بإثبات البينة. ولو وكل المطلوب وكيلاً يخاصمه بذلك قبلت ذلك منه. ولست أقبل وكيلاً من أحد من خلق الله تعالى في شيء من الأشياء بعد أن يكون حاضراً صحيحاً إلا برضا من خصمه، وهذا قول أبي حنيفة. وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع فقال: أقبل الوكالة من الحاضر الصحيح في غير القصاص والحدود وإن لم يرض خصمه، وهو قول محمد. فإن كان غائباً أو مريضاً قبلت ذلك منه وإن أبى الخصم، وهو قول محمد. فإذا بلغ القصاص لم يكن بد من أن يحضروا جميعاً، فإذا جاؤوا بالوكالة سألت البينة عليها، فإن زكي الشهود عليها دعوتهم بالحجج ^(٤).

وإن أقر الوكيل وهو وكيل الطالب عند القاضي أن صاحبه يطلب ^(٥) باطلاً أجزت عليه ذلك وأبطلت حق صاحبه. وإن أقر وكيل المطلوب أن صاحبه هو صاحب القتل والقطع فإنه ينبغي في القياس أن أجزه عليه، ولكنني أدع القياس فيه، ولا أقبل صاحبه بقوله إلا أن يقيم شاهدين ^(٦) سواء ^(٧)، أو يكون ^(٨) شاهد فيشهد آخر معه، فإن ذلك جائز. ولو كان وكيلاً في غير القصاص أجزت إقراره على صاحبه. ولست أقبل شهادة الوكيل وشهادة الآخر حتى يحضر صاحبه.

(٢) ز: أو يعفوا.

(١) الزيادة من ب جار.

(٤) ز: بالحجج.

(٣) ف + كله.

(٥) ط + طلبا. وزاده من المختصر أي الكافي.

(٧) ف: سوا.

(٦) ز: شاهدان.

(٨) ز: ويكون.

ولو وُكِّلَت امرأة بالقصاص لها مع ولد زوجها وكيلاً وقعدت في بيتها في القتل لم يقبل ذلك منها، ولم يكن بد^(١) من أن تخرج حتى تحضر القتل. ليس ينبغي للحاكم أن يقضي في الدم إلا والورثة جميعاً حضوراً، لا يقبل في ذلك وكالة. أُرِيت إن عفا الغائب أو صالح ألم يكن هؤلاء قد قتلوا من حرم دمه.

وإذا ماتت المرأة قبل القصاص فورثها أخوها أو أبوها كانوا شركاء في القصاص، ولا يقتل^(٢) القاتل حتى يحضر جميع ورثة المرأة، لأنهم قد صاوروا شركاء. وإن كان القاتل من ورثة المرأة بطل^(٣) عنه القصاص، والدية للورثة، يرفع عنه بحصته من ذلك. ولو كانت المرأة حية^(٤) وكان القاتل أبوها لم يكن عليه القصاص، وكانت عليه الدية في ماله، لأنه قد صار لها حق^(٥) في دمه. ولو كان القاتل أخاً لها كان عليه القصاص. وإن ماتت المرأة وأخوها هذا عبد أو كافر وله ابن حر مسلم فصار له ميراث من المرأة بطل القصاص عن أبيه. فإن كان أبوه حرّاً^(٦) فعليه الدية. وإن^(٧) [٢٣٥/٤] كان عبداً خير مولاه، فإن شاء دفعه وعتق منه نصيب أبيه ويسعى لبقيتهم في حصصهم من قيمته، وإن شاء أمسكه وفداه.



باب الوكالة في الخطأ

وإذا وُكِّلَ الرجل بطلب دم أبيه في الخطأ وكيلاً وهو غائب أو مريض فوكله بالخصومة في ذلك وقبض المال فهو جائز. وكذلك إذا كانت جراحة دون النفس خطأ. وكذلك إن كانت عمداً ليس فيها قصاص فالوكالة فيها

(٢) ز: يقبل.

(٤) ز - حية.

(٦) ز: حر.

(١) ز: يد.

(٣) ز - بطل.

(٥) م ف ز ط: حقا.

(٧) ز: الديتان.

جائزة. وإن كان ولي الدم حاضراً صحيحاً لم أقبل منه الوكالة إلا برضا من خصمه. وكذلك لو أن المطلوب هو الذي يوكل. والمرأة في ذلك والرجل سواء، والبكر والثيب سواء في قول أبي حنيفة. وأما في قول^(١) أبي يوسف ومحمد فالوكالة في ذلك مقبولة من الرجل والمرأة إن كانا صحيحين حاضرين. وإن أقر وكيل الطالب أو وكيل المطلوب عند القاضي على صاحبه بذلك أجزته عليه لأنه مال، وإن أقر عند غير القاضي^(٢) فلا أجزه - في قول أبي حنيفة ومحمد - من قبل أنه وكيل. وإنما أجزته عند القاضي على صاحبه لأنه خصم، فإذا أقر الخصم بالحق أجزت إقراره. ولا يمين على الوكيل، من قبل أنه ليس يدعى عليه بعينه، فإن كان إنما هو وكيل الطالب فإنما عليه البينة. وقال أبو يوسف: إقراره جائز عند القاضي وعند غير القاضي، وإنما عليه البينة.

ولو وُكِّلَ القتال وكيلين بالخصومة عنه وغاب أو مرض فحضر أحد الوكيلين وغاب الآخر كان هو الخصم، ولا يلتفت إلى غيبة الغائب. وكذلك لو كان الطالب بالدم وكلهما فغاب أحدهما. ألا ترى أن رجلاً لو أوصى إلى رجلين فغاب أحدهما جعلت الآخر خصماً لكل من جاء يدعي قبل^(٣) الميت^(٤) دعوى، فكذلك الوكالة. وليس للوكيل أن يوكل غيره. ألا ترى أن الذي وكله إنما رضي بخصومته، فليس له أن يوكل غيره. أرايت لو وكله بطلاق أو عتاق أكان ذلك يجوز، فكذلك الخصومة. وإن كان وكله بالخصومة وأجاز ما صنع فيها من شيء فله أن يوكل إن مرض أو غاب، لأن صاحبه قد فوض ذلك الأمر^(٥) إليه وأجاز ما صنع فيه من شيء.



(٢) ط + على صاحبه.

(٤) ز - الميت.

(١) ز - أبي حنيفة وأما في قول.

(٣) ف - قبل؛ ز: قبلت.

(٥) ف - الأمر.

باب القصاص إذا كان بعض الورثة صغيراً وبعضهم^(١) كبيراً

[٢٣٥/٤ظ] وإذا قتل الرجل رجلاً عمداً وله ورثة صغار وكبار فإن^(٢) للكبار^(٣) أن يقتلوا بالدم، ولا ينتظرون ورثته^(٤) الصغار. أرأيت لو كبر الصغير وهو أخرس لا يعقل شيئاً وكان فيهم كبير معتوه لا يعقل أكان ينتظر به. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر^(٥) قول أبي يوسف: إنه ينتظر بالصغير حتى يكبر، والإمام وليه إن شاء صالح له وإن شاء انتظر، وليس له أن يقتل^(٦) ولا يقتص^(٧)، وكذلك المعتوه هو بمنزلة الصبي، وهذا قول أبي يوسف. ولو كان الأب أوصى إلى رجل كان للوصي أن يأخذ بحق الصغير مع الورثة الكبار في القول الأول وأن يقتص^(٨) له. وإن قطعت يد الصغير عمداً أو شج كان للوصي أن يقتص له، وإن شاء صالح على أرش ذلك، فإن فعل فهو جائز، وليس له أن يعفو. وإذا قُتل عبد لیتيم^(٩) عمداً فليس للوصي أن يقتص^(١٠) له، ولو كان^(١١) له أب حي كان له أن يقتص من عبده ويده وشجته، وله أن يصلح، وليس له أن يعفو. فإن صالح على أقل من قيمته لم يجز وكان للصغير أن يرجع بتمام القيمة. فإن كان ورثة الدم كباراً^(١٢) كلهم وبعضهم غُيب فليس للشاهد أن يقتص^(١٣) حتى يقدم الغائب، وليس هذا كالصغير في قول^(١٤) أبي حنيفة. وإن كان ورثة الدم صغاراً كلهم فأراد عمهم أن يأخذ بالدم وليس بوصي لهم فليس له ذلك، لأن هذا لا نصيب له في الدم وليس بشريك.

(١) م ف ز: أو بعضهم. والتصحيح من ط.

(٢) ف + كان.

(٣) ز: الكبار.

(٤) ز: ينتظرون وارثه.

(٥) ف - قول آخر.

(٦) ز: أن يقبل.

(٧) ز: يقبض.

(٨) ز: يقبض.

(٩) ف ز: الیتيم.

(١٠) ز: أن يقبض.

(١١) ف: وإن كان.

(١٢) ز: كبار.

(١٣) ز: أن يقبض.

(١٤) ف - قول.

وإذا قُتل الرجل وله ابن وأخ ثم مات ابنه قبل أن يقتص^(١) والقتل عمد ولم يترك وارثاً غير عمه فإن الميراث للعم، وله أن يقتص. فإن كان العم هو القاتل فلم يقتله الابن حتى مات فصار العم وآخر معه فإن الدم قد بطل، وصار على العم نصف الدية لشريكه، لأنهما ورثا الدم^(٢) من ابن^(٣) أخيهما.

وإذا قُتل الرجل عمداً فجاء أخوه يطلب بدمه، فأقام البينة أنه وارثه لا وارث له غيره، وأقام القاتل البينة أن له ابناً، فإني لا أعجل له بقتله حتى أنظر فيما جاء به القاتل من البينة أن له ابناً، فأبلي في ذلك عذراً^(٤) حتى أعلم مضداً^(٥). قال: فإن أقام القاتل البينة أن له ابناً وأنه قد صالح على الدية وقبضها منه درأت القصاص حتى أنظر فيما قال. فإن جاء الابن فأنكر ذلك كلفت القاتل أن يقيم على الابن البينة، ولا أجز البينة التي قامت على الأخ، لأنه لم يكن خصماً يومئذ. فإن كانا أخوين فجاء أحدهما يطلب بالدم^(٦) فأقام القاتل [٢٣٦/٤] البينة أنه صالح الغائب على خمسة آلاف درهم أجزت ذلك وقبلته^(٧)، فإن قدم الغائب لم أكلفه أن يعيد الشهود، من قبل أني قد قبلتهم^(٨) على خصم، وجعلت للباقي نصف الدية.

وإذا ادعى بعض الورثة دم أبيه^(٩) على رجل وأخوه غائب وأقام البينة على أنه قد قتل أباه عمداً فإني أقبل ذلك وأحبس القاتل، فإن جاء أخوه كلفته أن يعيد الشهود، لأنني لا أجز للغائب بينة بغير وكالة ولا خصومة. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد: إني لا

(١) ز: أن يقبض.

(٢) م ف ز ط: بالدم.

(٣) ز - ابن.

(٤) يقال: أبليت فلاناً عذراً، إذا بينته له بياناً لا لوم عليك بعده، وحقيقته جعلته بالياً لعذري، أي: خابراً له عالماً بكُنْه، من بلاه إذا خبره وجربه. انظر: المغرب، «بلي».

(٥) ز: بصداقهما. مصداق الأمر، أي: حقيقته. انظر: لسان العرب، «صدق».

(٦) ز: الدم.

(٧) ز: وقتلته.

(٨) ز: ابنه.

(٩) ز: قد قتلته.

أكلفهم أن يعيدوا^(١) البينة، وقبولي من أخيه البينة له ولأخيه جميعاً. ألا ترى أنه إنما طلب دم الميت، وأيهما^(٢) ما حضر يطلب^(٣) دم الميت فهو خصم. وكيف لا أجعل هذا خصماً في الطلب عن أخيه^(٤) وقد جعلته خصماً عن أخيه^(٥) في الصلح والعفو، وأجزت ذلك على أخيه وهو غائب. والخطأ والعمد في ذلك سواء.

وإذا حضر الورثة جميعاً فادعوا دم أبيهم على رجلين أحدهما غائب وأقاموا جميعاً البينة عليهما بالقتل عمداً فإني أقبل ذلك، وأقضي بالدم على الشاهد، ولا أؤخره لغيبة الغائب. أرأيت لو مات الغائب أو فُقِدَ فلم يُدَرَّ ما صنع أكنت أبطل حق هذا في دم هذا لغيبة^(٦) ذلك، لست أبطله ولا أؤخره^(٧). وإن كنت لا أدري لعل لذلك حجة يدرأ بها القتل عن نفسه وعن صاحبه، لأن هذا الحاضر يقوم بتلك الحجج ويدلي بها.

ولو أن أخوين أقاما شاهدين على رجل أنه قتل أباهما عمداً فقضى القاضي بدمه فقتلاه ثم إن أحدهما قال: شهدت الشهود بالزور والباطل وأبونا حي، غرّمته نصف الدية ولم أصدقه على أخيه.

ولو أن أخوين أقاما^(٨) البينة على رجل أنه قتل أباهما عمداً، ثم إن أحدهما قتل القاتل قبل القضاء عليه، أو قبل أن تقوم^(٩) له البينة على ذلك، فقال الآخر: قد كنت عفوت، أو قال: كنت أريد أن أعفو عنه وقد صالحته، ولا بينة له على ذلك، فإنه لا يصدق على أخيه، ولا شيء على أخيه وإن كان قد أخذ غير حقه من قبل الشركة^(١٠). فإن أقام ورثة المقتول بينة على هذا أنه قد صالح على كذا وكذا قبل أن يقتل^(١١) الآخر أجزت

(٢) ط: وأنهما.

(١) ز: أن يعدوا.

(٣) ط: الطلب.

(٤) م ف ز: على أخيه. والتصحيح من ط.

(٥) م ف ز: على أخيه. والتصحيح من ط.

(٧) ز: أؤجره.

(٦) م ز: الغيبة.

(٩) ز: أن يقوم.

(٨) ز: قاما.

(١١) ز: أن يقبل.

(١٠) انظر للشرح: المبسوط، ١٨٠/٢٦.

ذلك. وكذلك لو شهدوا أنه قد كان عفا أجزت ذلك وضمت^(١) أخاه الدية، أحسب له من ذلك نصف / [٢٣٦/٤ ظ] الدية. فإن كان أخوه قتل بعد علمه بعفو هذا أو صالحه وقد علم أن دم هذا قد حرم عليه فإن عليه القصاص، وله نصف الدية في مال القاتل.

ولو أن أخوين أقاما البينة على رجل أنه قتل أباهما، فقضى لهما بالدم، فقاما جميعاً ليقنتلاه، فقطعا يده أو رجله، ثم عفوا عن الدم، ضمنتهم ما قطعاً في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد: إنهما لا يضمنان ذلك من قتل أنه كان لهما نفسه، ولو لم يعفوا^(٢) وقتلا لم يكن عليهما شيء في ذلك، غير أنهما قد أساءا في المثلة، وليس ينبغي للحاكم أن يدعهما^(٣) أن يمثلأ به وقد جاء النهي عن رسول الله ﷺ عن المثلة^(٤).



باب رجوع الشهود عن شهادتهم في القتل

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قتل رجلاً عمداً، فقتل بشهادتهما، ثم رجع أحدهما، فإنه يضمن نصف الدية في ماله في ثلاث [سنين]. ولو رجعا جميعاً ضمنا الدية في ثلاث سنين في أموالهما. وكل دية أوجبتهما بغير صلح فهي في ثلاث سنين. ألا ترى أن رجلين لو أقرأ بقتل رجل خطأ، ثم هرب أحدهما، أو جحد الإقرار، [و]لم تكن^(٥) عليهما بينة، والآخر مقر بذلك، أخذت من الآخر نصف الدية في ثلاث سنين. ولو رجع الشاهدان عن شهادتهما بالقتل قبل أن يقتض^(٦) منه استحسنت أن أدراً عنه القصاص. وإن كان القاضي قد قضى بالدم كان ينبغي في القياس

(٢) ز: لم يعف.

(١) ف ز: وضمته.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) ز: أن يدعها.

(٦) ز: أن يقبض.

(٥) ز: لم يكن. والواو من ط.

أن يقتل^(١)، لأنه بمنزلة المال^(٢). ولو رجع الشاهدان بعدما اقتصص، ورجع الذي اقتصص أيضاً، وأقروا جميعاً بأنه لم يقتل^(٣)، كان لولي المقتصص منه أن يأخذ الدية إن شاء من الشاهدين، وإن شاء من القاتل، فمن أيهم^(٤) ما أخذ لم يرجع على صاحبه بشيء في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنه إن أخذا من الشاهدين رجعا على القاتل، وإن أخذا من القاتل لم يرجع على الشاهدين. ولو لم يرجع الشاهدان وقامت عليهما البينة بأنهما قد رجعا لم يلتفت إلى البينة عليهما بذلك إن أنكرا ذلك. ولو رجع الشاهدان فقال القاتل: أنا أجيء بشاهدين غير هذين [٢٣٧/٤] الشاهدين يشهدان على هذا وقد قتل القاتل، لم ألتفت إلى ذلك ولا سبيل على القاتل وليس عليه بينة، وغرم هذين الدية^(٥)، ولا ينفع^(٦) هذين شهادة من شهد لهما بعد أن يرجعا^(٧) هما.

وإذا شهد أحد^(٨) شاهدي الدم^(٩) اللذين شهدا هو وآخر على صاحبه أنه كان محدوداً في قذف أو عبداً^(١٠) فشهادتهما جائزة، وليس عليه ولا على صاحبه شيء، من قبل^(١١) أن هذا ليس برجوع عن الشهادة. ولو شهد هو وآخر أن صاحبه عبد لفلان وفلان يدعي ذلك قضيت به لفلان، وغرمت القاتل الدية، من قبل أن أحد^(١٢) الشاهدين قد انتقضت شهادته.

وإذا شهد شاهدان على دم فاقصص منه، ثم إنهما قالوا: أخطأنا إنما القاتل هذا، لغيره، فإنهما لا يصدقان على هذا الثاني، وعلى الشاهدين الدية. بلغنا نحو من ذلك عن علي بن أبي طالب^(١٣) وإبراهيم

- | | |
|----------------------------|-----------------|
| (١) ز: أن لا يقبل. | (٢) ز - المال. |
| (٣) ز: لم يقبل. | (٤) ز: أنهم. |
| (٥) ز - الدية. | (٦) ز: ينتفع. |
| (٧) ز: أن يراجعا. | (٨) ز: إحدى. |
| (٩) م ف ز - الدم؛ صح م هـ. | (١٠) ز: أو عبد. |
| (١١) ز + شيء من قبل. | (١٢) ز: أن أخذ. |
| (١٣) ز + الخطاب. | |

النخعي^(١).

وإذا شهد ثلاثة على دم فقتل ثم رجع أحدهم فلا شيء عليه، لأنه قد بقي اثنان من الشهود. فإن رجع آخر كان على الراجعين نصف الدية، لأنه قد بقي نصف الشهادة التي بها القصاص.

وإذا شهد رجلان وامرأتان على دم خطأ فقضي بالدية، ثم رجع رجل وامرأة، كان عليهما ربع الدية، لأنه قد بقي ثلاثة أرباع الشهادة، لأن شهادة رجل وامرأتين^(٢) في شهادة الخطأ جائزة. فإن رجعت امرأة أخرى فعلى المراتين والرجل الذي رجع نصف الدية، على الرجل من ذلك النصف وعلى المراتين النصف. ولو رجعوا جميعاً كان على كل رجل^(٣) ثلث الدية وعلى المراتين الثلث. ولو شهد شاهدان على قطع يد فاقص منه ثم رجعا عن شهادتهما فإن عليهما دية اليد في أموالهما في سنتين، الثلثان من ذلك في سنة، والثلث في السنة الأخرى. ولو شهدا بالشجة أو بشيء يبلغ ثلث الدية ثم رجعا عن ذلك كان أرش ذلك عليهما في أموالهما في سنة. فإن رجع أحدهما وبقي الآخر كان عليه نصف ذلك. وإن رجع أحدهما في اليد كان عليه نصف دية اليد في ماله في سنتين، الثلثان من ذلك في سنة^(٤)، والثلث^(٥) الباقي في السنة الأخرى.

(١) عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة، فقطع علي يده. ثم جاء بآخر، فقالا: هذا هو السارق لا الأول. فأغرم علي رضي الله عنه الشاهدين دية يد المقتوع الأول. وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما. ولم يقطع الثاني. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢٥١/١٠.

(٢) ز: وامرأتان.

(٣) م ز ط + من ذلك النصف وعلى المراتين النصف ولو رجعوا جميعاً كان على كل رجل.

(٤) ز - في سنة.

(٥) ف - في السنة الأخرى ولو شهدا بالشجة أو بشيء يبلغ ثلث الدية ثم رجعا عن ذلك كان أرش ذلك عليهما في أموالهما في سنة فإن رجع أحدهما وبقي الآخر كان عليه نصف ذلك وإن رجع أحدهما في اليد كان عليه نصف دية اليد في ماله في سنتين الثلثان من ذلك في سنة والثلث.

وإذا شهد شاهدان على دم على رجلين فقتلا بشهادتهما، ثم رجع أحدهما عن الشهادة^(١) في^(٢) أحد الرجلين، فإنه يضمن نصف دية الرجل [٢٣٧/٤] في ثلاث سنين، ولا يضمن من دية الآخر شيئاً، لأنه لم يرجع عن شهادته فيه. ولو رجعا عن شهادتهما فيهما جميعاً ضمن كل واحد منهما نصف دية كل واحد منهما. ولو لم يرجعا^(٣) وادعى عليه أولياء المقتص منه أنه قد رجع وسألوا القاضي أن يستحلفه فإنه ليس عليه أن يستحلفه. ألا ترى أنه لو أتى بشهود عليه بالرجوع لم أقبل ذلك منه، فكيف أستحلفه ولست أقبل عليه البينة. ولو شهد شاهدان على دم ثم رجعا عن شهادتهما فضمننا الدية وعلى الميت دين فإن الدية في دين الميت، هم أحق بها من الورثة. ولو شهد شاهدان على دم ولهما على الميت دين أجزت شهادتهما. فإن رجعا بعد ذلك عن شهادتهما فهما ضامنان للدية، ويقبضان دينهما من الثلث الأول. فإن كان على الميت دين سوى ذلك حاصهم^(٤) فيه.

وإذا رجع أحد الشاهدين عن شهادته عند القاضي ثم مات فنصف الدية في ماله حالّ ليس له أجل، من قبل أني لا أستطيع قسمة الميراث، ولا أقسمه وعليه^(٥) دين. ألا ترى أنه لو كان دين تحاصوا. فإن رجع في مرضه وليس عليه دين ثم مات بدئ بنصف الدية من الميراث. فإن كان عليه دين في صحته بدئ بالدين الذي كان في صحته وكان هذا بمنزلة الدين الذي يقر به في مرضه.



باب جناية الصبي الحر والمعتوه والمغلوب

وإذا جنى الصبي جناية [عمداً]^(٦) أو خطأ فهو سواء، عمد الصبي وخطأه سواء. وكذلك المعتوه. وأرش ذلك على العاقلة إذا بلغ خمسمائة درهم

(٢) ز - الشهادة في.

(٤) ف: خاصهم.

(٦) من ب جار ط.

(١) م - الشهادة.

(٣) ز: لم يرجعوا.

(٥) ف ز: عليه.

فصاعداً. بلغنا ذلك عن علي رضي الله عنه أن رجلاً معتوهاً سعى على رجل بالسيف فضربه، فجعله على عاقلته، وقال: وخطأه وعمده سواء^(١).

وإذا أمر الصبي الصبي فقتل إنساناً فانما الدية على عاقلة القاتل، وليس على الأمر شيء، من قبل أن كلامه لا يجوز على نفسه. ولو أن رجلاً أمر صبياً فقتل إنساناً كانت دية المقتول على عاقلة الصبي، ويرجع بذلك عاقلة الصبي على عاقلة الأمر، من قبل أن قول الرجل يجوز وينفذ على نفسه.

وإذا أعطى الرجل الصبي حديدة أو عصا أو سلاحاً يمسكه له، ولم يأمره [٢٣٨/٤] بشيء، فعطِبَ^(٢) الصبي بذلك، فإن الرجل ضامن لما أصاب الصبي من ذلك على عاقلة الرجل، لأنه من فعله. وإن قتل الصبي نفسه بذلك أو قتل به رجلاً لم يضمن الرجل الذي دفع إليه من ذلك شيئاً، لأن الصبي أحدث عملاً في ذلك ولم يأمره به الرجل^(٣).

وإذا اغتصب الرجل الحر الصبي فذهب به فهو ضامن له إن قُتل، أو أصابه حجر، أو جرح. فإن مات حتف أنفه^(٤) لم يضمن. إنما يضمن إذا أصابته جنایة أو أكله سبع أو تردى^(٥) من حائط أو جبل. فإن لم يصبه شيء من ذلك وأصابته حمى أو خُراج^(٦) أو مرض فمات منه فلا شيء عليه في ذلك، لأن هذا مرض وذلك جنایة.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) عطِبَ أي هلك. انظر: المغرب، «عطب».

(٣) قال السرخسي: وإذا أعطى الرجل صبياً عصا أو سلاحاً يمسكه له ولم يأمره فيه بشيء فعطِبَ الصبي بذلك بأن سقط من يده فوق على رجله فمات فضمانه على عاقلة الرجل، لأنه جاز في استعمال الصبي في إمساك ما دفع إليه، وهو سبب لهلاكه متعدياً في ذلك السبب. وإن قتل الصبي نفسه بذلك أو قتل رجلاً لم يضمن الدافع شيئاً، لأنه أمره بإمساكه لا باستعماله... انظر: المبسوط، ١٨٥/٢٦.

(٤) م ف ز ط: ميتة نفسه. والتصحيح من المبسوط، ١٨٦/٢٦.

(٥) ز: أو رداً.

(٦) ز: أو جراح. الخُراج بالضم البئر، الواحدة خُراجة وبئرَة، وقيل: هو كل ما يخرج على الجسد من دُمْل ونحوه. انظر: المغرب، «خرج».

وإذا قتل^(١) الصبي رجلاً قد اغتصبه رجل لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء، لأنه لم يأمره بذلك. وكذلك المعتوه.

وإذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة فقال له: أمسكها، وليس منه بسبيل، فسقط عن الدابة فمات، فالرجل^(٢) ضامن لديته على عاقلته. وإن كان الصبي مثله يركب أو لا يركب فهو سواء. وإن سار الصبي فأوطأ إنساناً فقتله وهو يسير على الدابة مستمسك عليها فدية ذلك على عاقلة الصبي، من قبل أنه أحدث السير ولم يأمره به الرجل. وإذا وقع الصبي من الدابة وهو يسير عليها فمات فهو ضامن لديته على عاقلته، من قبل أنه أخذه فحملة، فهو ضامن لما أصابه ما^(٣) لم يمت حتف أنفه^(٤). وإن كان ممن لا يقدر أن يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها، فأخذه الرجل فحملة عليها، فسارت الدابة^(٥) فوطئت إنساناً فمات، فلا^(٦) ضمان على عاقلة الصبي، من قبل أن مثله لا يركب الدابة ولا يصرفها، ولا ضمان على الرجل، من قبل أنه ليس بقائد ولا سائق.

وإذا حمل الرجل معه الصبي على الدابة ومثله لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة إنساناً فهو على الرجل. وإن مات وهلك الإنسان فعلى عاقلته، وعليه الكفارة. وكذلك إن وطئت بيد أو رجل فلا شيء على الصبي. وإن كدمت^(٧) فالضمان على عاقلة الرجل، ولا ضمان على الصبي فيه. وإن نَفَحَتْ برجلها وهي تسير، أو ضربت بذنبها^(٨) وهي تسير، فلا ضمان عليه في ذلك على الرجل ولا على الصبي.

وإذا حمل الرجل معه صبياً مثله يصرف الدابة ويسير عليها فما أصابت

(١) ز + الرجل.

(٢) م ف ز ط: الرجل. والتصحيح من ب.

(٣) ز - ما. (٤) ز: ابنه.

(٥) ز: الدبة. (٦) ز: ولا.

(٧) الكدَمُ العَضُّ بمقدَم الأسنان كما يَكْدِم الحمار، يقال: كدمه يَكْدِمه وَيَكْدِمه. انظر:

المغرب، «كدم».

(٨) ز: بذيلها.

الدابة فهو على عاقلتهما^(١) جميعاً، [٢٣٨/٤ظ] ولا يرجع^(٢) عاقلة الصبي على عاقلة الرجل بشيء من قبل أنه لم يأمره بالجنابة.

وإذا حمل الرجل الصبي، والرجل عبد، فوقع الصبي عن الدابة فمات، فديته في عنق العبد الذي حمله، يدفعه مولاه بها أو يفديه. وإن كان العبد معه على الدابة، فسارا جميعاً على الدابة، فأوطأ^(٣) إنسانا فمات، فعلى عاقلة الصبي نصف الدية في عنق العبد، والنصف الآخر يدفعه مولاه أو يفديه.

وإذا حمل الرجل الحر الكبير العبد الصغير على الدابة ومثله يصرفها ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فأوطأ إنساناً فإن ذلك في عنق^(٤) العبد يدفعه^(٥) مولاه أو يفديه، ويرجع مولى العبد على الحر الذي حمله بقيمته، لأن العبد مال، فلما حمله الحر صار ضامناً له ولما يحدث فيه حتى يخلصه. ألا ترى أن من اغتصب عبداً صغيراً فجنى جنابة عنده^(٦) ثم ظفر به المولى قيل له: ادفعه أو افده، فيكون على الغاصب الأقل من قيمته ومن الجنابة، وليس يكون هكذا في الحر.

وإذا حمل الرجل الحر العبد - والعبد صغير - على دابة، ومثله لا يصرف الدابة ولا يسير عليها، فأوطأت إنساناً، فلا شيء عليه ولا على الذي حمله. وإن كانت الدابة واقفة حيث أوقفها الحر لم تسر^(٧) حتى ضربت رجلاً بيدها أو رجلها أو ذنبها أو كدّمته فمات، فلا ضمان على الصبي فيه، لأنه بمنزلة الثوب عليه والبهيمة، والضمان على الذي أوقفها على عاقلته إذا كان أوقفها في غير ملكه، فإن كان أوقفها في ملكه فلا ضمان عليه.



- | | |
|---------------------|----------------|
| (١) ز: على عاقلتها. | (٢) ز + على. |
| (٣) ز: فأوطيا. | (٤) ز: في عنق. |
| (٥) ز: ويدفعه. | (٦) ز: عبده. |
| (٧) ز: لم تسير. | |

باب جنابة الراكب

وإذا سار الرجل على الدابة - أي: الدواب كانت - في طريق المسلمين، فأوطأ إنساناً بيد أو رجل وهي تسير فقتله، فهو ضامن، على عاقلة الدية^(١)، وعليه^(٢) الكفارة. وهذا بمنزلة الجنابة بيد الرجل. فإن نَفَحَتْ برجلها فقتلت وهي تسير^(٣) فلا ضمان على صاحبها. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الرَّجُلُ جُبَّارٌ»^(٤). فوضعنا ذلك عن النفحة وهي تسير. وكذلك الذَّنْبُ^(٥) عندنا. وإن كَدَمْتَ إنساناً فهو ضامن. وإن ضربت بحافرها حصاة أو نواة أو حجراً أو شبه ذلك فأصابت [٢٣٩/٤] إنساناً وهي تسير فلا ضمان عليه. وهذا عندنا بمنزلة التراب والغبار إلا أن يكون^(٦) حجراً كبيراً فيضمن. ولو راثت أو بالت في المسير فَعَطَبَ^(٧) إنسان بذلك لم يكن عليه ضمان. وكذلك اللعاب يخرج من فيها. ولو وقع سَرَجُهَا أو لِحَامُهَا أو شيء يحمله عليها من أدواتها أو متاع الرجل الذي معه يحمله به فأصاب إنساناً وهي تسير فمات كان ضامناً. ومن عَطَبَ به بعدما كان وقع إلى الأرض عَثَرَ به^(٨) أو تَعَقَّلَ^(٩) به فهو ضامن أيضاً. والراكب والمرتد

(١) م ز ط: بالدية.

(٢) ز: وعلي.

(٣) ز + فقتله فهو ضامن على عاقلة الدية وعليه الكفارة وهذا بمنزلة الجنابة بيد الرجل فإن نفحت برجلها فقتلت وهي تسير.

(٤) الآثار لمحمد، ١٠٠؛ والحجة له، ٤٣٧/١. وانظر: الموطأ، العقول، ١٢؛ والآثار لأبي يوسف، ٨٨؛ وصحيح البخاري، الزكاة، ٦٦؛ وسنن أبي داود، الديات، ٢٧؛ وسنن النسائي، الزكاة، ٢٨؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ١٨٣/٢؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٨٧/٤. وجُبَّارٌ، أي: هدر، يقال: ذهب دمه جُبَّاراً، ومعنى الأحاديث أن تنفلت البهيمة العجماء فتصيب في انفلاتها إنساناً أو شيئاً فجرحها هدر. انظر: لسان العرب، «جبر».

(٥) ز: الذيب. (٦) ز: أن تكون.

(٧) ف + به. (٨) ز: عثرته.

(٩) لم أجد استعمال «تَعَقَّلَ به» في القواميس بما يناسب المقام. انظر: المغرب، «عقل»؛ والمصباح المنير، «عقل»؛ ولسان العرب، «عقل»؛ والقاموس المحيط، «عقل». ولكن أصل المادة من الحبس والربط، فلعل المقصود أنه صار كالِعِقَالٍ له وَالْتَوَتْ رجلاه =

والسائق والقائد^(١) في الضمان سواء. بلغنا ذلك عن شريح^(٢). ولا كفارة على السائق ولا على القائد فيما وطئت^(٣)، ليسا يشبهان الراكب في ذلك والمرتدف.

وإذا أوقف الرجل دابته في طريق المسلمين، أو في دار لا يملكها بغير إذن أهلها، فما أصابت^(٤) بيد أو رجل من نَفْحَةٍ أو غيرها^(٥) [أو]^(٦) بِذَنْبٍ^(٧)، أو كَدَمَتْ، فهو ضامن لذلك على عاقلته، ولا كفارة عليه، لأن هذا ليس كالجنابة منه. وكل شيء جعلنا فيه الضمان في الذي يسير^(٨) فإن هذا له ضامن، لأنه أوقف فيما لا يملك وحيث لا ينبغي له أن يوقف. وصاحب المسير له أن يسير في طريق المسلمين وليس له أن يوقف^(٩).

وإذا أرسل الرجل دابته في طريق المسلمين فما أصابت في وجهها ذلك فهو ضامن كما يضمن الذي سار، ولا كفارة عليه. وإن عطفت يميناً أو شمالاً^(١٠) فلا ضمان عليه، لأنها قد تغيرت عن حالها إلا أن يكون لها طريق غير الذي أخذت فيه، فيكون ضامناً لذلك على حاله. وإن وقفت ثم سارت فقد خرج من الضمان. فإن ردها راد فالذي ردها ضامن لما أصابت في فورها ذلك. وإذا خلى عنها فأوقفها فسارت هي بنفسها فلا ضمان عليه.

وإذا اصطدم الفارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه فدية كل واحد منهما على صاحبه. بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال

= فسقط بسبب ذلك. وقال المطرزي: تعقل السرج واعتقله: ثنى رجله على مقدمه، وقوله: نصب شبكة فتعقل بها صيد، أي: نشب وعلق، مصنوع غير مسموع. انظر: المغرب، «عقل».

(١) ز: والقاتل. (٢) المصنف لعبدالرزاق، ٤٢٢/٩.

(٣) م ف ز: فيما أوطت. والتصحيح من ب ط.

(٤) ز: أصاب. (٥) ز - أو غيرها.

(٦) الزيادة من ب جاز؛ والمبسوط، ١٩٠/٢٦.

(٧) ز: بذيب. (٨) ز: يصير.

(٩) ف - وصاحب المسير له أن يسير في طريق المسلمين وليس له أن يوقف.

(١٠) ز: وشمالاً.

ذلك^(١). وكذلك الرجلان يصطدمان. فإن كان أحدهما حراً^(٢) والآخر عبداً^(٣) فقيمة العبد على عاقلة الحر، ثم يأخذها ورثة الحر، ولا شيء لمولاه.

وإذا أوقف الرجل دابته في ملكه فما أصابت بيد أو رجل فلا ضمان عليه فيه^(٤)، من قَبْل أن له أن يوقفها في ملكه. وإن كان الملك له ولغيره فلا ضمان عليه فيه أيضاً، من قَبْل الذي له في ذلك وإن كان قليلاً. ولو ضمنت في هذا لَحُلْتُ بينه وبين أن يقعد فيها أو يتوضأ فيها. أرأيت لو عَطَبَ / [٢٣٩/٤ ظ] إنسان بوضوئه فيها أو به إن كان قاعداً هل كنت أضمنه. لست أضمنه في شيء من ذلك. فكذاك الدابة^(٥).

وإذا سار الرجل على دابته فضربها، أو كبحها باللجام، فضربت برجلها أو بذنبها، لم يكن عليه شيء. ولو خبطت بيد أو رجل أو كدمت أو صدمت إنساناً فقتلته كان على عاقلته في ذلك الضمان، لأنه راكب وإن كان لا يملكها. ولو سقط منها ثم ذهبت على وجهها حتى أصابت إنساناً فقتلته لم يكن عليه الضمان، لأنه غير راكب ولا قائد ولا سائق، وهي الآن منفلة^(٦) جرحها جُبَار، لأنها عجماء. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جُبَار»^(٧)، والعجماء هي المنفلة عندنا.



(١) المصنف لعبد الرزاق، ٥٤/١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٢٣/٥؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٨٦/٤.

(٢) ز: حر.

(٣) ز: عبد.

(٤) ف - فيه.

(٥) ز: الدابة.

(٦) ف: منفلة (مهملة).

(٧) رواه المؤلف بإسناده في كتاب الزكاة. انظر: ١٢٤/١ ظ - ١٢٥ و. وانظر: الآثار لمحمد، ١٠٠؛ والحجة له، ٤٣٧/١. وانظر: الموطأ، العقول، ١٢؛ والآثار لأبي يوسف، ٨٨؛ وصحيح البخاري، الزكاة، ٦٦؛ وسنن النسائي، الزكاة، ٢٨؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ١٨٣/٢. جُبَار، أي: هدر، يقال: ذهب دمه جُبَاراً، ومعنى الأحاديث أن تنفلت البهيمة العجماء فتصيب في انفلاتها إنساناً أو شيئاً فجرحها هدر، وكذلك البئر القديمة التي ليست ملك أحد يسقط فيها إنسان فيهلك قدمه هدر، والمعدن إذا انهار على حافره فقتله قدمه هدر. انظر: لسان العرب، «جبر».

باب الناحس

قال محمد: وإذا سار الرجل على دابة في الطريق فنخسها رجل أو ضربها فنفتحت رجلاً فقتلته كان ذلك على الناحس دون الراكب. بلغنا ذلك عن عبدالله بن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما^(١). وإذا نَفَحَتِ النَّاخِسُ^(٢) كان دمه هدرًا^(٣). ولو أَلَقَتِ صَاحِبَهَا الذي عليها من تلك النَّخْصَةِ فقتلته كان الناحس ضامناً للدية على عاقلته. ولو وثبت بنخسته على رجل فقتلته، أو وطئت رجلاً فقتلته، كان ذلك على الناحس دون الراكب. والواقف في ذلك والذي يسير سواء. ولو نخسها بإذن الراكب وأمره كان هذا بمنزلة فعل الراكب. وإن نفحت وهي تسير لم يكن عليه ضمان كأن الراكب^(٤) هو الذي نخسها. فإن وطئت رجلاً في مسيرها وقد نخسها هذا بإذن الراكب وأمره كانت الدية عليهما جميعاً إذا كانت في فورها الذي نخسها فيه، لأنهما الآن راكب وسائق. فإن سارت ساعة وتركها من السَّوْقِ فأوطأت إنساناً فهو على الراكب دون الناحس. ولا يكون على الناحس شيء حتى يُعْلَمَ أن^(٥) الذي أصابت كان في فورها الذي نخسها فيه.

وإذا نخس الرجل الدابة ولها سائق بغير إذن السائق فنَفَحَتِ رجلاً فقتلته فالناخس ضامن. وكذلك لو كان لها قائد كان على الناحس الضمان دونهما. فإن كان واحد منهما أمره^(٦) بذلك فلا ضمان عليه ولا على واحد منهما، من قِبَلِ أن الناحس^(٧) الآن سائق حين ساق بإذن صاحب الدابة، ونَفَحَتْهَا جُبَار.

(١) المصنف لعبدالرزاق، ٤٢٢/٩ - ٤٢٣؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٥٨/٥؛ ونصب الراية للزيلعي، ٣٨٨/٤.

(٢) نَخَسَ الدَابَّةَ نَخْصًا مِنْ باب منع، إذا طعنها بعود أو نحوه. انظر: المغرب، «نخس».

(٣) ز: هدر.

(٤) ز - وأمره كان هذا بمنزلة فعل الراكب وإن نفحت وهي تسير لم يكن عليه ضمان كأن الراكب.

(٦) ز: أمره.

(٥) ز - أن.

(٧) ز + الضمان دونهما فإن كان واحد منهما أمره بذلك فلا ضمان عليه ولا على واحد منهما من قبل أن الناحس.

وإذا قاد الرجل الدابة [٢٤٠/٤] فنخسها رجل آخر^(١) فانفلتت من القائد ثم أصابت من فورها ذلك فما أصابت في فورها ذلك فهو على الناحس.

وإذا نخس الرجل الدابة وعليها راكب فوثبت به فألقت الراكب فالناخس ضامن. وإن جمحت فوثبت^(٢) ولم تُلْقِه حتى أوطأت إنساناً فالناخس ضامن لما أوطأت في فورها ذلك. ألا ترى أنه يضمن الراكب، فكذاك يضمن ما أصاب الدابة.

وإذا كان^(٣) الناحس عبداً فما أصابت الدابة^(٤) فهو في رقبتة، يدفعه مولاه أو يفديه.

وإذا كان الناحس صبيّاً حراً فهو في ذلك والرجل سواء.

وإذا مرت الدابة بشيء قد نُصِبَ في الطريق فنخسها ذلك الشيء فَفَقَحَتْ إنساناً فقتلته فهو على الذي نصب ذلك.

وإذا كان الرجل يسير في الطريق فأمر عبداً لغيره فنخسها فنفتحت فلا ضمان على واحد منهما. وإن وطئت في فورها ذلك الذي نخسها فيه إنساناً فقتلته فعلى عاقلة الراكب نصف الدية، وفي عنق^(٥) العبد نصف الدية يدفعه مولاه بها أو يفديه، ويرجع المولى بقيمة عبده على الذي أمره بالناخس. وكذلك لو أمره بالسوق أو بقود الدابة. وإن كان الراكب عبداً، فأمر هذا العبد عبداً آخر، فساق دابته، فأوطأت إنساناً فمات، فالدية في أعناقهما نصفين، يُدْفَعان بها أو يُفْدَيان، ولا شيء على الراكب مما أمر به إذا كان محجوراً عليه حتى يعتق، فيكون عليه قيمة العبد الذي أمره بالسوق. وإذا كان عبداً تاجراً فهو دين عليه في عنقه^(٦) وهو عبد. وكذلك إن كان مكاتباً فهو دين في عنقه يسعى فيه.

(١) ز - آخر.

(٢) ف - به فألقت الراكب فالناخس ضامن وإن جمحت فوثبت.

(٣) ف: فإن كان؛ ز: وإن كان. (٤) ز - الدابة.

(٥) ز: عتق. (٦) ز: في عتقه.

وإذا قاد الرجل قِطَاراً^(١) في طريق المسلمين فما أوطأ أول القطار أو آخره، بيد أو رجل، أو صدم بعض الإبل إنساناً فمات، فالقائد ضامن، ولا كفارة عليه. وإن كان معه سائق فالضمان عليهما، ولا كفارة عليهما. وإن كان معهما سائق الإبل وسط القطار فما أصاب مما خَلَفَ هذا السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم أثلاثاً، لأنه قائد وسائق. وإن كان يكون أحياناً وسطها وأحياناً يتأخر وأحياناً يتقدم وهو يسوقها في ذلك فهو بمنزلة السائق. ولا شيء عليه في نفحة الرجل والذنب^(٢). ولو أن رجلاً كان^(٣) راكباً على بغير^(٤) وسط القطار ولا يسوق منها شيئاً لم يضمن شيئاً مما تصيب الإبل التي بين يديه، وهو معهم [٢٤٠/٤ ظ] في الضمان في الذي أصاب البعير الذي هو عليه والإبل التي خلفه، لأنه قائد لها. وعليه الكفارة إذا أصاب البعير الذي هو عليه كأنه قاتل بيده.

وإذا أتى الرجل ببعير فربطه إلى القطار والقائد لا يعلم، وليس معها سائق، فأصاب ذلك البعير إنساناً، ضَمِنَ القائد، ويرجع القائد على الذي ربط البعير بذلك الضمان. ولو سقط شيء مما تحمل^(٥) الإبل على إنسان^(٦) فقتله، أو سقط في الطريق فعَثَرَ^(٧) به إنسان فمات، كان الضمان في ذلك على الذي يقود الإبل. وإذا كان معه سائق فعليهما جميعاً.

وإذا سار الرجل على دابته في الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل، أو بدُكَّان بناه رجل، أو بماء صَبَّه، فوقعت على إنسان فمات، فالضمان على الذي وضع الحجر وبنى الدكان وصب الماء، ولا ضمان على الراكب. هو هاهنا بمنزلة المدفوع.

وإذا سار الرجل على دابته في ملكه، فأوطأت إنساناً بيد أو رجل

(١) القِطَار عدد من الإبل على نسق واحد، والجمع قُطَر. انظر: المغرب، «قطر».

(٢) ف - كان.

(٣) ز: والذئب.

(٤) ز: يحمل.

(٥) ز + في.

(٦) م ز: تعثر.

(٧) م ف ز ط: على الإنسان.

فقتلته^(١)، فعليه الدية والكفارة، كأنه قتل بيده. وإن كان سائقاً أو قائداً فلا ضمان عليه في ذلك ولا كفارة. وكذلك لو أوقفها في ملكه ثم أصابت إنساناً فقتلته فلا ضمان عليه. ولا فيما كَدَمَتْ وهي في ملكه، إن كان داخلياً من أهله أو غريباً، داخلياً بإذن أو بغير إذن، سواء، لا ضمان عليه. وكذلك الكلب العَقُور^(٢) بمنزلة الدابة إذا كان في الدار، مُخْلَى عنه أو مربوطاً فهو سواء. وإذا دخل الرجل دار قوم بإذنهم أو بغير إذنهم فعَقَرَ كلبهم فلا ضمان عليه.

وإذا أوقف الرجل الدابة في الطريق مربوطة أو غير مربوطة فما أصابت بيد أو رجل أو كَدَمَتْ أو بذنب فهو له ضامن. والنَّفْحَة في ذلك والخَبْطَة^(٣) سواء. فإن سارت عن ذلك المكان الذي أوقفها فلا ضمان عليه فيما أصابت، لأنها قد تغيرت عن حالها وصارت بمنزلة المنفلتة. وإن كانت مربوطة فجالت في رباطها من غير أن يَحُلَّهَا أحد فما أصابت فهو على الذي ربطها، ولا يُبْطَل الضمانُ تَغْيِيرُهَا^(٤) عن حالها بعد أن يكون الرباط كما هو. وكذلك كل بهيمة من سَبُع أو غيره أوقفه رجل على الطريق. وكذلك الهَوَامُّ^(٥) ما طرح رجل منها على الطريق فهو ضامن لما أصاب حتى يتغير عن حاله. وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فلدغه^(٦) ذلك فهو ضامن لذلك.



(١) ز: فقتله.

(٢) الكلب العَقُور هو كل سَبُع يَغْقِر، أي: يجرح ويقتل مثل الأسد والفهد والنمر والذئب، يقال: عَقَرَ النَّاسُ عَقْرًا، من باب ضرب، فهو عَقُور، والجمع عُقُر، مثل رسول ورسول. انظر: المصباح المنير، «عقر»؛ ولسان العرب، «عقر».

(٣) ز: أو الخطبة. خَبَطَ البعير الأرض، أي: ضربها بيده. انظر: المغرب، «خبط». فالخبطة الضرب باليد، والنفحة بالرجل.

(٤) ز + في رباطها من غير أن يحلها أحد فما أصابت فهو على الذي ربطها ولا يبطل الضمان تَغْيِيرُهَا.

(٥) الهوام جمع الهامة من الدواب، وهي ما يَقْتُل من ذوات السموم كالعقارب والحيات. انظر: المغرب، «همم».

(٦) م ف ز: فأعيته (مهملة). والتصحيح من المبسوط، ٥/٢٧.

[٢٤١/٤] باب ما يحدث الرجل في الطريق

وإذا وضع الرجل في الطريق^(١) حجراً، أو بنى فيه بناءً، أو أخرج من حائطه جذعاً، أو صخرة شاخصة في الطريق، أو أشرع كنيفاً أو جناحاً أو ميزاباً أو ظُلةً، أو وضع في الطريق جذعاً، فهو ضامن لما أصاب ذلك كله، يكون الضمان في ذلك على عاقلته^(٢) إذا كانت في نفس أو جراحة في بني آدم. وما كان سوى ذلك فهو في ماله، ولا كفارة عليه، ولا يحرمه ذلك الميراث، لأنه ليس بقاتل. فإن عثر رجل بذلك فوقع على رجل فماتا جميعاً فالضمان في ذلك على الأول المحدث في الطريق ما أحدث، ولا ضمان على الذي عثر به، لأنه بمنزلة المدفوع. وإذا نَحَى الرجل شيئاً من ذلك عن موضعه فعَطَبَ به أحد فالضمان على الذي نَحَى، وقد خرج الأول من الضمان. ولو ألقى رجل في الطريق تراباً كان بمنزلة الحجر والخشبة والطين. ولو أن رجلاً كنس الطريق لم يكن عليه في ذلك ضمان إن عطب بموضع كنسه أحد. ولو أن رجلاً رش الطريق فعطب إنسان بموضع رشه كان ضامناً له على عاقلته ولا كفارة عليه. وكذلك الوضوء.

وإذا أشرع الرجل جناحاً على الطريق الأعظم، ثم باع الدار، فأصاب الجناح رجلاً فقتله، فالضمان على الأول، ولا ضمان على المشتري، لأنه لم يحدث شيئاً، إنما الضمان على الذي أحدث. وكذلك الميزاب. ولو سقط الميزاب فأصاب منه ما كان في الحائط فقتل فلا ضمان عليه فيه، لأن ما كان في الحائط في ملك الرجل. فإن^(٣) أصاب ما خرج منه من الحائط فالضمان على البائع الأول. وإن لم يعلم أي ذلك أصاب فينبغي في القياس أن^(٤) يبطل، ولكننا ندع القياس ونضمنه النصف.

وإذا أخرج رب الدار الجناح أو الظُلة، فاستأجر على ذلك إنساناً أشرعه له من العملة، فأصاب إنساناً فقتله، فلا ضمان على العملة إذا أصاب

(١) ز: على عاقلته.

(٢) ز + لا.

(٣) ز - في الطريق.

(٤) ز: فإذا.

بعد فراغهم منه، وإنما الضمان على رب الدار الذي استأجرهم، ندع القياس في هذا ونستحسن للأثر الذي جاء في نحوه عن شريح. ولو سقط من عملهم وهم يعملون [٢٤١/٤ ظ] به كان الضمان عليهم ولم يكن على رب الدار شيء.

وإذا وضع الرجل سَاجَةً^(١) في الطريق أو خشبة، ثم باعها من رجل وبرئ إليه منها، فتركه المشتري حتى عطب بها عاطب، فالضمان على البائع الذي وضعها، لأن المشتري لم يحدث وضعها ولم يغيرها عن حالها. ولا كفارة في شيء من ذلك على أحد ممن أوجبنا عليه الضمان^(٢) ما خلا الفَعْلَةَ^(٣) الذين سقط من عملهم فإن عليهم الكفارة - لأنها جناية بأيديهم - إذا بلغت الجناية نفساً.

وإذا كان جميع ما ذكرنا في ملك رجل، أو في ملك قوم أشرعوا ذلك في ملك لهم، فلا ضمان^(٤) في شيء من ذلك. وإن أشرعه بعضهم دون بعض فعليه الضمان، يُرْفَعُ عنه بحصة ملكه من ذلك. فإن توضع أو صب^(٥) ماء في ملك بينه وبين قوم فلا ضمان عليه فيه، وليس هذا كالجناح يشرعه ولا كالظُلَّة. هذا بناء محدث. والوضوء وأشباه ذلك لا بد منه، نستحسن في ذلك وندع القياس فيه.

وإذا وضع رجل في طريق جمرأ^(٦) فأحرق شيئاً فهو ضامن لما أحرق، وإن حركته الريح فذهبت به من ذلك الموضع فلا ضمان عليه فيه، مِنْ قَبْلُ أنه قد تغير عن حاله التي وضعه عليها. وكذلك كل ما وضع في الطريق فتغير عن ذلك الموضع فقد برئ الأول من الضمان فيه.



(١) الساج شجرة كبيرة جداً تنبت في بلاد الهند، يعمل منها الساجة، وهي الخشبة المنحوتة المهيئة للأساس ونحوه. انظر: المغرب، «سوج».

(٢) ز - الضمان.

(٣) يقال للذين يعملون بأيديهم في طين أو بناء أو حفر: الفَعْلَةُ والعَمَلَةُ. انظر: المغرب، «فعل».

(٤) ف + عليه. (٥) ز: أو صبت.

(٦) ف ز: حجراً.

باب الحائط المائل

وإذا مال حائط رجل أو وهى^(١) في الطريق الأعظم فقتل إنساناً فلا ضمان عليه فيه، من قبل أنه قد بناه في ملكه ولم يحدث في الطريق شيئاً. وما حدث من وهيه وسقوطه شيء من غير عمله. فإن كان أهل الطريق أو غيرهم تقدموا إليه في ذلك أو سألوه أن ينقضه فأخر ذلك حتى سقط فقتل إنساناً فهو ضامن لديته على عاقلته. وكذلك لو كان القتل تحت عبداً فقيمته على العاقلة^(٢)، ولا كفارة عليه في شيء من ذلك. فإن قتل دابة أو أفسد^(٣) متاعاً فذلك كله في ماله، لا تعقل العاقلة العُرُوض. وكذلك لو جرح رجلاً جرحاً لا يبلغ خمسمائة درهم. وكذلك كل ما ذكرنا مما يحدث في الطريق.

وإذا أشهد^(٤) على الرجل في حائطه شاهدان [٢٤٢/٤] أو رجل وامرأتان عند سلطان أو غير سلطان فهو سواء. فإن لم يأخذ رب الحائط في عمله ونقضه عند ذلك فهو ضامن لما أصابه. بلغنا عن عامر الشعبي أنه كان يمشي ومعه رجل، فقال الرجل: إن هذا الحائط لمائل، وهو لعامر ولا يعلم الرجل أنه لعامر، فقال عامر: ما أنت بالذي^(٥) تفارقني حتى أنقضه، ثم بعث إلى العملة فنقضه.

وإذا أشهد^(٦) على الرجل في حائط له مائل، فلم ينقضه حتى باع الدار التي فيها ذلك الحائط المائل، فقد^(٧) خرج من الضمان وبرئ منه، ولا ضمان على المشتري. فإن تقدم إلى المشتري وأشهد عليه بعد الشرى فهو ضامن لما أصاب.

وإذا كانت الدار رهناً^(٨)، فتقدم إلى المرتهن في حائط مائل منها، فلا ضمان على المرتهن، لأنه لا يملك نقض ذلك الحائط. ولا ضمان على

(١) الوهى هو الشق والتخرق. انظر: القاموس المحيط، «وهي».

(٢) ف: على عاقلته. (٣) ز: أو فسد.

(٤) ز: شهد. (٥) ز: بالدين.

(٦) م ف ز ط: شهد. والتصحيح من ب جار.

(٧) ف: فقال. (٨) ز: هنا.

رب الدار، لأنه لم يُتَقَدَّم إليه فيه. فإن تُقَدَّم إليه فهو ضامن لما أصاب الحائط، مِنْ قِبَل أنه يملك^(١) أن يقضي المال وينقض^(٢) الحائط.

وإذا تُقَدَّم إلى السكان في نقض الحائط فلا ضمان على واحد منهم ولا على رب الدار، مِنْ قِبَل أنهم لا يملكون أن ينقضوا ذلك الحائط، ولأنه لم يُتَقَدَّم إلى رب الدار فيه. فإن تُقَدَّم إلى رب الدار فعليه الضمان.

وإذا تُقَدَّم إلى وصي اليتيم في نقض حائطه فما أصاب الحائط فاليتيم له ضامن، ولا ضمان على الوصي، مِنْ قِبَل أن الوصي يملك أن ينقض الحائط، والتقدم إليه كالتقدم إلى اليتيم لو كان كبيراً. وكذلك الصبي يتقدم إلى الوالد في نقض حائط له. والرجل والمرأة في الحائط سواء.

وإذا تُقَدَّم في الحائط إلى بعض الورثة دون بعض فإنه ينبغي في القياس أن لا يضمن أحد منهم، مِنْ قِبَل أن المتقدم إليه لا يستطيع نقضه دون الآخرين، مِنْ قِبَل أن الآخرين لم يُتَقَدَّم إليهم، ولكننا ندع القياس ونضمن^(٣) هذا الشاهد المتقدم إليه بحصة نصيبه مما أصاب الحائط.

وإذا تُقَدَّم إلى رجل من أهل الذمة في حائط له فهو والمسلم في الضمان سواء. ألا ترى أنه لو لم يكن له عاقلة كان في ماله.

وإذا تُقَدَّم إلى المكاتب في حائطه فهو ضامن لما أصاب حائطه، يسعى فيه ولا يجاوز ذلك قيمته إذا كان [في]^(٤) إنسان. وإذا كان في متاع أو عروض سعى في قيمة^(٥) ذلك بالغاً ما بلغ.

وإذا تُقَدَّم إلى العبد التاجر في حائطه فأصاب إنساناً فهو على عاقلة مولاه / [٢٤٢/٤] ظ إذا كان في إنسان، وإن كان في متاع أو عروض فهو في عنق العبد، وكان ينبغي في قياس^(٦) القول الأول أن يكون على المولى، وإن كان على العبد دين أو لم يكن فهو سواء، مِنْ قِبَل أن هذا ليس بجناية العبد بيده، فلذلك لزمتم العاقلة ما كان في إنسان من ذلك.

(١) ط: ملك.

(٢) ف: ونقض؛ ز: ويقتص.

(٣) ز: ويضمن.

(٤) من ط. وهو مستفاد من تنمة العبارة.

(٥) ز: في قيمته.

(٦) م ف ز ط + من. والأولى حذفه.

وإذا وضع الرجل على حائطه شيئاً فوق ذلك الشيء فأصاب إنساناً فلا ضمان عليه فيه، مِنْ قَبْلَ أَن يَضَعَهُ وَهُوَ فِي مَلْكِهِ. وكذلك لو كان الحائط مائلاً، مِنْ قَبْلَ أَن لَهُ أَنْ يَضَعَ عَلَى حَائِطِهِ مَتَاعَهُ.

وإذا تَقَدَّمَ إِلَى رَجُلٍ فِي حَائِطٍ فِي دَارٍ فَلَمْ يَهْدَمْهُ حَتَّى يَقْطَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، فَأَنْكَرَتِ الْعَاقِلَةُ أَنْ تَكُونَ^(١) الدار له، فلا ضمان عليهم. وكذلك إن قالوا: لا ندري هي له^(٢) أم لغيره، فلا ضمان عليهم حتى تقوم البينة أنها له. فإن لم تقم^(٣) بينة أنها له وزعم الرجل أنها له فإنه^(٤) لا يلزم العاقلة دية القتل بقوله، ولا يصدق عليهم. وإذا أقرت العاقلة أن الدار له ضمنوا الدية. وكذلك الجناح والميزاب يشرعه الرجل من داره في الطريق فوق على إنسان فمات، فَأَنْكَرَتِ الْعَاقِلَةُ أَنْ يَكُونَ الدار له، وقالوا: إنما^(٥) أمره رب الدار أن يخرجها، فلا ضمان عليه إلا أن تقوم البينة أنها له. فإن أقر رب الدار أن الدار له وكذبت العاقلة فإن الدية تلزمه في ماله، مِنْ قَبْلَ أَن يَضَعَهُ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ. ولو قامت به بينة ضمن ذلك العاقلة. والحائط المائل وهذا ليسا بسواء^(٦) في القياس، مِنْ قَبْلَ أَن يَضَعَهُ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ. وإنما ضَمَّنَّاهُ فِي الْحَائِطِ بِالْأَثَرِ وَالِاسْتِحْسَانِ، وَجَعَلْنَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَنِيفِ بِالْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ وَالِاسْتِحْسَانِ^(٧)، وَلَيْسَ يَشْبَهُ الْحَائِطَ الْكَنِيفَ. وإذا أنكرت العاقلة أن الدار له فلا ضمان عليهم، وينبغي في القياس أن لا يضمّنوا الرجل الذي أقر أن الدار له، مِنْ قَبْلَ أَن يَضَعَهُ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ. ولكننا ندع القياس هاهنا ونضمّنه ونجعله بمنزلة من أحدث في الطريق شيئاً. ألا ترى أن البينة إذا قامت أن الحائط له ضَمَّنَّاهُ الْعَاقِلَةَ وَجَعَلْنَاهُ الرَّجُلَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَحْدَثَ فِي الطَّرِيقِ شَيْئاً^(٨)، فكذلك هذا إذا لم تقم البينة.

(٢) ف - له.

(٤) ز: فإنها.

(٦) م ز: سواء.

(١) ز: أن يكون.

(٣) ز: لم يقم.

(٥) ز - إنما.

(٧) ز ط: جازه الاستحسان.

(٨) ز - ألا ترى أن البينة إذا قامت أن الحائط له ضمّنناه العاقلة وجعلنا الرجل بمنزلة من أحدث في الطريق شيئاً.

وإذا كان الرجل على حائط له مائل أو غير مائل، فسقط به الحائط، فأصاب من غير عمله إنساناً فقتله، فهو ضامن في الحائط المائل إذا كان تُقَدَّمُ إليه في الحائط المائل. فإن كان لم يُتَقَدَّمْ إليه فلا ضمان عليه، لأن الحائط سقط به. ولو كان هو سقط / [٢٤٣/٤] من الحائط من غير أن يسقط الحائط فقتل إنساناً كان ضامناً، لأنه هاهنا غير مدفوع، وهو في الباب الأول مدفوع. ولو مات الساقط نظرت في الأسفل فإن كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه، وإن كان قائماً في الطريق أو قاعداً فهو ضامن لدية الساقط عليه، لأنه أحدث في الطريق القيام أو القعود، وليس له ذلك وله أن يمشي. وإن كان الأسفل في ملكه فلا ضمان عليه. والأعلى ضامن لما أصاب الأسفل في هذه الحالات. وكذلك إن تَعَقَّلَ^(١) فسقط، أو نام فتقلَّب فسقط، فهو ضامن لما أصاب الأسفل. والحائط المائل والسقف في ذلك سواء.

وإذا سقط الرجل من حائط في ملكه أو في ملك غيره على رجل في الطريق فقتله فهو ضامن. وسقوطه هو عندنا بمنزلة قتله بيده. وعليه الكفارة والدية على عاقلته. وملكه وغير ملكه في ذلك سواء. وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله. وكذلك لو سقط في بئر احتفرها في ملكه وفيها إنسان فقتل ذلك الإنسان كان ضامناً لديثه. ولو كانت البئر في الطريق كان الضمان على رب البئر لما أصاب الساقط والمسقوط عليه، من قبل أن الساقط بمنزلة المدفوع.



باب الشهادة في الحائط المائل

وإذا أُشْهِدَ على رجل في حائطه شاهدان، فأصاب الحائط ابن أحد الشاهدين أو أباه أو عبداً له أو مكاتباً له أو جدًّا^(٢) أو جدة أو زوجة أو ولد

(٢) ز: أو جد.

(١) تقدم تفسيره.

ولده من قبل النساء والرجال، ولا شاهد على رب الحائط في التقدم إليه في الحائط غير هذين، فشهادة الذي يجر إلى نفسه أو إلى أحد ممن ذكرنا باطل لا يجوز.

وإذا تُقدّم إلى رجل في حائط له مائل فإن شهد عليه رجل وامرأتان فهو ضامن. وشهادة النساء في هذا مع الرجال جائزة، من قبل أنه مال وليس فيه قصاص.

وإذا أشهد^(١) على الرجل في حائطه عبدان أو صبيان أو كافران ثم أعتق العبدان وأدرك الصبيان وأسلم الكافران ثم وقع الحائط فأصاب إنساناً فهو ضامن. وإذا وقع الحائط فأصاب إنساناً قبل أن يعتقا أو قبل أن يسلموا أو يدركا ثم أعتقا أو أسلموا أو أدركا [٢٤٣/٤] ثم شهدا فشهادتهما جائزة. وإن كانا شهدا في تلك الحال فردهما القاضي ثم أسلما ثم شهدا^(٢) جميعاً أو كبرا أو أعتقا فشهدا بذلك فشهادتهما أيضاً جائزة، من قبل أني لم أرد شهادتهما بالتهمة، إنما رددتهما بالكفر والرق والصغر. وإذا شهد عليه شاهدان فاسقان أو محدودان في قذف أو أعميان فشهادتهما في ذلك لا تجوز، فإن تاب الفاسقان بعد أن ردّدت شهادتهما فشهدا بعد ذلك فإن شهادتهما لا تجوز، لأنني رددتهما بالتهمة. وكذلك لو شهد عبد أو صبي أو مكاتب^(٣) أو مدبر أو عبد قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته فإن ذلك لا يجوز. وإذا شهدا ابنا صاحب الحائط أو شهد أبو صاحب الحائط ورجل آخر على صاحب الحائط فإن ذلك جائز، من قبل أنهما شهدا على مال. ألا ترى أني أجيز فيه شهادة الرجل مع النساء. ولو كان هذا قصاصاً لم تجز فيه شهادة النساء ولا شهادة على شهادة.

وإذا شهد شاهدان على رجل في حائط^(٤) أنه قد تُقدّم إليه فيه، فسقط فقتل إنساناً، فضمن القاضي عاقلته الدية، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما يضمنان ما غرمت العاقلة من ذلك، ولا يصدّقان على إبطال القضاء.

(١) ز: شهد.

(٢) ز - ثم شهدا.

(٣) ز - أو مكاتب.

(٤) م ف ز: في حاله. والتصحيح من ط.

فكذلك كل ما قضي^(١) به بشهادتهما ثم رجعا عن ذلك.

وإذا تُقَدَّم إلى اللقيط في حائط له وقد وَهَى فلم ينقضه حتى سقط على رجل فقتله فإن ديته على بيت المال، يعقل بيت المال عن اللقيط، وميراثه لبيت المال، من قَبْل أنه لا يعرف له عشيرة. وكذلك الرجل من أهل الكفر من أهل الذمة أو من أهل الحرب يسلم فإن حاله في هذا كحال اللقيط. فإن كان والى رجلاً وعاقده فإن عاقلة ذلك الرجل يعقلون عنه^(٢)، وله أن يتحول عنهم ما لم يعقلوا^(٣) عنه، فإذا تحول عنهم فوالى آخرين فهم بمنزلة الأولين يعقلون عنه ويرثون به^(٤) وله أن يتحول عنهم^(٥) ما لم يعقلوا عنه^(٦)، فإذا عقلوا عنه فليس له أن يتحول عنهم. وكذلك كل ما أحدث اللقيط في الطريق وأُشْرِع فيه من بناء.

وإذا وَهَى الحائط أو مال على دار قوم ولم يمل على الطريق فأشهدوا على صاحبه فإنه ضامن لما أصاب ولما هدم من بيوتهم ولما أفسد من أمتعتهم، ولا تضمن^(٧) العاقلة من ذلك إلا ما كان في الأنفس ودون ذلك إلى الموضحة من ولد آدم، ولا تضمن^(٨) ما سوى ذلك. وما [٢٤٤/٤] وكان من غير ذلك فهو على رب الدار في ماله. وكذلك العلو إذا وَهَى فتقدَّم^(٩) أهل السفلى إلى أهل العلو وأشهدوا^(١٠) عليهم فيه فهم ضامنون لما أصاب العلو إذا سقط. وكذلك الحائط يكون أعلاه لرجل وسفله لآخر^(١١)، فإن مال على أهل الطريق، فإن تقدموا إلى صاحب العلو دون صاحب

(١) ز: ما قضا. (٢) ف - عنه.

(٣) ز: لم يعقلون. (٤) أي: بالولاء.

(٥) ز + فوالى آخرين فهم بمنزلة الأولين يعقلون عنه ويرثون به وله أن يتحول عنهم.

(٦) ف - فإذا تحول عنهم فوالى آخرين فهم بمنزلة الأولين يعقلون عنه ويرثون به وله أن يتحول عنهم ما لم يعقلوا عنه.

(٧) ز: يضمن. (٨) ز: يضمن.

(٩) م ز: مقدم؛ ط: فقدم.

(١٠) م ف ز ط: ويشهدون. والتصحيح مستفاد من ب.

(١١) ز: الآخر.

السفل، أو إلى صاحب السفل دون صاحب العلو، ثم سقط فأصاب إنساناً، فانما يضمن^(١) الذي تقدم إليه النصف من ذلك إذا كان الحائط هو الذي أصاب كله.

وإذا وهى العلو وكان السفل على حاله، فتقدم إلى صاحب العلو، فلم ينقضه حتى سقط فقتل إنساناً، فإن ديته على عاقلته خاصة دون صاحب السفل، لأن السفل لم يه^(٢). وإذا وهى جميعاً وتقدم إليهما جميعاً فهما ضامنان لما أصاب الحائط كله.

وإذا مال حائط الرجل فمال بعضه على دار قوم، وبعضه على الطريق، فتقدم إليه أهل الدار في ذلك، فسقط ما في الطريق منه، فهو ضامن. وكذلك لو تقدم إليه أهل الطريق، فسقط المائل إلى الدار على أهل الدار، فهو ضامن، لأنه حائط واحد قد مال بعضه، وإذا أشهد على بعضه فقد أشهد على الحائط كله.

وإذا وهى بعض الحائط وما بقي منه صحيح غير واه^(٣)، فتقدم إليه في ذلك وأشهد عليه، فسقط ما وهى منه وما لم يه^(٤)، فقتل الذي لم يه^(٥) إنساناً، فهو ضامن، من قبل أنه كله حائط واحد، إذا وهى بعضه وهى كله. فإن كان حائطاً طويلاً إذا وهى بعضه لم يه^(٦) ما بقي منه ويعرف ذلك فإنه يضمن ما أصاب الواهي منه، ولا يضمن الذي لم يه^(٧).

وإذا تقدم [إلى] الرجل في حائط له لم يه^(٨) وأشهد عليه فيه فسقط فأصاب إنساناً فقتله فلا ضمان عليه، من قبل أنه كان صحيحاً غير واه^(٩). وإنما يضمن لو كان واهياً أو مائلاً مخوفاً.

وإذا كان سفل الحائط لرجل وعلوه لآخر وقد وهى ومال، فتقدم إليهما جميعاً، فسقط العلو فأصاب إنساناً فقتله، فالضمان على صاحب العلو

(٢) ز: لم يهي.

(٤) ز: لم يهي.

(٦) ز: لم يهي.

(٨) ز: لم يهي.

(١) ف: ضمن.

(٣) ز: واهي.

(٥) ز: لم يهي.

(٧) ز: لم يهي.

(٩) ز: واهي.

دون صاحب السفلى. وإن كان سقط من العلو طائفة فأصاب إنساناً فقتله فالضمان على صاحب العلو.

وإذا استأجر قوماً يهدمون حائطاً له فقتل الهدم من فعلهم رجلاً فالضمان عليهم والكفارة، ولا ضمان على [٢٤٤/٤] رب الدار، لأنهم فعلوا ذلك بأيديهم، فهو بمنزلة من وضع حجراً أو دفع حجراً على رجل فقتله.

وإذا اشترى الرجل داراً وهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فتقدم إليه في حائط منها، ثم إنه رد الدار^(١) ولم يستوجبها، فسقط الحائط فقتل إنساناً، فلا ضمان على المشتري، من قبل أنها^(٢) خرجت من ملك المشتري. ولا ضمان على البائع لأن التقدم كان إلى غيره ولم يكن في ملكه. ولو تقدم إليه في تلك الحال لم يضمن، من قبل أنه لا ملك^(٣) له فيها. ولو استوجبها المشتري وقد أشهد بذلك عليه كان عليه الضمان، لأنه لما تقدم^(٤) إليه في الحائط وهي في ملكه ثم اختار الدار كان ضامناً لما أصاب، لأنها^(٥) في ملكه يوم تقدم إليه ويوم أصاب. ولو كان البائع بالخيار ثلاثة أيام فتقدم إليه في الحائط، فإن نقض البيع فوقع الحائط على إنسان فقتله فالدية على عاقلة البائع. ولو أوجب البيع لم يكن عليه ولا على المشتري ضمان، من قبل أنها قد خرجت من ملكه. ولو تقدم إلى المشتري قبل^(٦) أن يوجب البيع ثم أوجب البائع له البيع لم يكن عليه ضمان ولا على البائع. ولو تقدم إلى رجل في حائط له مائل، عليه جناح شارع قد أشعره الذي باعه، فسقط الحائط والجناح، فكان الحائط هو الذي طرح الجناح، كان ضامناً لما أصاب ذلك، لأنه بمنزلة الدافع للجناح. ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع الذي جعله.

(١) م: الدابة، صح هـ. (٢) ز: أنهما.

(٣) ز: لا يملك.

(٤) م ف ز ط: لا يقدم (مهملة في م). والتصحيح مستفاد من المبسوط، ١٤/٢٧.

(٥) ز: لأنهما.

(٦) م ف ز ط: على. والتصحيح من ب.

باب البئر وما يحدث فيها

وإذا احتفر^(١) الرجل بئراً في طريق المسلمين في غير فنائه فوقع فيها عبد أو حر فمات فذلك على عاقلة الحافر ولا كفارة عليه. فإن كان استأجر عليها أجراً^(٢) فحفروها له فلا ضمان على الأجراء، والضمان على الأمر إن كانوا لم يعلموا أنها في غير فنائه، وإن كانوا علموا فالضمان على الأجراء دون الأمر. وإن كان في فنائه فلا ضمان على الأجراء، والضمان على الأمر أعلمهم أو لم يعلمهم. بلغنا نحو من ذلك عن شريح. وإن سقطت فيها دابة فعطبت فالضمان على الأمر^(٣) في ماله. لا تعقل^(٤) العاقلة الدواب ولا الأمتعة ولا العروض ولا الحيوان ما خلا الرقيق. وإذا وقع فيها إنسان [٢٤٥/٤] متعمداً للسقوط عليه فيها^(٥) فمات فلا ضمان عليه فيه، من قبل أنه تعمد^(٦) ذلك. وإذا أمر بها عبداً^(٧) فحفروها أو أجراً أو قومياً استعان بهم فحفروها بفناء داره في الطريق الأعظم فهو سواء، والضمان على الأمر.

وإذا استأجر الرجل أربعة رهط يحفرون بئراً، فوقع عليهم من حفرهم، فقتلت إنساناً منهم، فعلى كل إنسان من الثلاثة الباقيين ربع دية ذلك الإنسان إذا كان حراً، ولا ضمان على المستأجر، من قبل أن هذا من فعلهم. وكذلك لو استعان بهم. وإذا كان الذي يحفر واحداً فانهارت عليه من حفره فقتله لم يكن على الأمر ضمان في ذلك.

وإذا حفر الرجل بئراً في طريق المسلمين، ثم جاء آخر فحفر منها طائفة في أسفلها، ثم وقع فيها إنسان فمات، فإنه ينبغي في القياس أن يضمن الأول، من قبل أن الحافر الأعلى كأنه دافع، وبه نأخذ. ولو أن آخر وسع رأسها فحفرها فوقع فيها إنسان فمات كان الضمان عليهما جميعاً

(٢) ف: اخر.

(١) ط: إذا احتفر.

(٤) ز: لا يعقل.

(٣) ز: على الأمر.

(٦) ز: يتعمد.

(٥) ف - فيها.

(٧) ز: عبداً.

نصفين. ولو أن رجلاً حفر بئراً في طريق المسلمين ثم سدّها كلها بطين أو تراب أو حصّ، فجاء آخر فاحتفرها^(١)، فوقع فيها إنسان فمات، كان الضمان على الذي احتفرها مرة أخرى، لأن الأول قد سدّها. ولو سد رأسها واستوثق منها فجاء آخر فنقض ذلك كان الضمان على الأول. ولو أنه جعل فيها طعاماً أو متاعاً أو شبه ذلك مما لا يسد به الآبار فجاء إنسان فاحتمل ذلك ثم وقع فيها إنسان كان الضمان على الأول. ولو تعقّل^(٢) رجل بحجر فسقط في بئر قد حفرها رجل فمات كان الضمان على الذي وضع^(٣) الحجر، لأنه دافع. فإن لم يكن وضع الحجر أحد فهو على رب البئر.

وإذا وضع الرجل في بئر حجراً أو حديداً فوقع فيها إنسان فقتله الحجر أو الحديد كان الضمان على الذي حفر البئر، لأنه بمنزلة الدافع.

وإذا حفر الرجل بئراً في طريق^(٤) فوقع فيها رجل فعطب^(٥)، ثم خرج منها فشجّه رجلان، فمرض من ذلك حتى مات، فالدية عليهم أثلاثاً، من قبل أنهم ثلاثة. ألا ترى أنه لو قطع يده رجلان وشجّه رجل فمات من ذلك كانت الدية عليهم أثلاثاً. ولو أن الرجلين اللذين قطعاً يده شجّه أحدهما أخرى فمات من ذلك كانت الدية عليهم على حالها أثلاثاً. ولو كان أحدهما قد جرحه جرحتين أو ثلاثة وجرحه [٢٤٥/٤ظ] الآخر جراحة صغيرة كانت الدية على عدد الرجال، ولا تكون^(٦) على عظم الجراحة ولا على صغرها ولا على عدد الجراحة. فقطع اليد والشجرة إذا مات في ذلك سواء.

وإذا وقع الرجل في بئر في الطريق فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بآخر، فوقعوا جميعاً فماتوا، ولم يقع بعضهم على بعض، فدية الأول على الذي

(١) ز: فاحفرها.

(٢) تقدم تفسيره.

(٣) ز: وقع.

(٤) ز + المسلمين.

(٥) ولفظ الحاكم: فمرض. انظر: الكافي، ١٥٥/٣. ولفظ السرخسي: فقطعت يده.

انظر: المبسوط، ١٨/٢٧. وعطب بمعنى هلك. انظر: لسان العرب، «عطب». لكنها

لم تستعمل هنا بمعنى الهلاك كما هو ظاهر. وإنما استعمل مجازاً بمعنى الممرض أو

انكسار العظام ونحو ذلك.

(٦) ز: يكون.

حفرها، ودية الثاني على الأول المتعلق به، ودية الثالث على الثاني. وإن وقع الأول فلم تضره^(١) وقعته، ووقع الثاني عليه فقتله، فلا ضمان على الثاني، من قبل أن الأول جره على نفسه، فالأسفل قاتل نفسه. وإن وقع الثالث على الثاني فقتله فلا ضمان على الثالث، لأن الثاني هو^(٢) جره إلى نفسه^(٣) فهو قاتل نفسه. وإن مات الثالث من الوقعة فديته على الثاني لأنه هو جره فقتله. وإن مات الأسفل من وقعته في البئر ومن وقعة الثاني والثالث عليه فثلث ديته على صاحب البئر، وثلث ديته على الثاني لأنه جر الثالث عليه، وثلث الدية هدر لأن الأسفل هو جر الثاني على نفسه. وإن مات الثاني من جر الأسفل ووقعة الثالث عليه فدية الثاني على الأسفل نصفها هدر، لأنه جر الثالث على نفسه، ودية الثالث إن مات من وقعته على الثاني كلها لأنه^(٤) جره. وإن كان الأول مات من وقعته في البئر ووقعة الثالث فلم يضره الثاني فإن على صاحب البئر نصف الدية، وعلى الثاني نصف الدية لأنه هو جر الثالث عليه فقتله. وإن كان الثاني مات من وقعة الثالث فلا دية له، ودية الثالث إن مات على الثاني لأنه جره. وإذا وُجد بعضهم على بعض في البئر موتى وقد كانت حالهم كما وصفنا من تعلق بعضهم ببعض فإن صاحب البئر يضمن الأول^(٥)، ويضمن الأول الثاني، ويضمن الثاني الثالث على عواقلهم، فهذا وجه مستقيم، وهو^(٦) القياس^(٧). وفيها قول آخر: إن دية الأول أثلاث: على صاحب البئر ثلثه، وعلى الأوسط ثلثه لأنه جر الثالث، وثلثه هدر لأن الأول هو جر الثاني عليه. ودية الثاني نصفان: نصف هدر، ونصف على الأول. ودية الثالث على الثاني كلها. وإذا لم يُعرَف من أي ذلك ماتوا بطل نصف ذلك كله وأخذنا^(٨) بالنصف. وبهذا القول نأخذ.

(٢) ف - هو.

(١) ز: يضره.

(٣) ز - فالأسفل قاتل نفسه وإن وقع الثالث على الثاني فقتله فلا ضمان على الثالث لأن الثاني هو جره إلى نفسه.

(٥) ز - يضمن الأول؛ صح هـ.

(٤) ز: كأنه.

(٧) ز + وبه نأخذ.

(٦) ز: وهذا هو.

(٨) ز: وأخذ.

وإذا [٢٤٦/٤] دفع الرجل رجلاً في بئر فمات فالدافع ضامن، إن كانت البئر في ملكه أو في الطريق فهو سواء.

وإذا سقط الرجل في بئر في الطريق فقال الحافر: ألقى نفسه فيها عمداً، وقال ورثة الرجل: كذبت، فالحافر بريء من الضمان إلا أن يقيم الورثة البينة أنه وقع بغير عمد. فإن أقاموا على ذلك بينة فعليه الضمان.

وإذا أمر الرجل عبده أن يحفر بئراً في الطريق عند ميزاب له أو بفنائه أو قريب من داره حيث يتفجع به ويسيل فيها ماءؤه، فما عطب فيها فهو على المولى، ليس على العبد منه شيء. وكذلك الأجير. ولو أمره^(١) أن يحفر بئراً في طريق من طرق المسلمين ليس عند داره فحفرها كان ما وقع فيها في رقبة العبد يدفعه مولاه أو يفديه. وإن كان أجيراً وبين له المستأجر أنه ليس له هنالك دار ولا ملك فالضمان على الأجير دون المستأجر. وإن لم يسم شيئاً فلا ضمان على الأجير، والضمان على المستأجر.

وإذا استأجر الرجل رجلاً حراً وعبداً^(٢) محجوراً عليه ومكاتباً يحفرون له بئراً، فحفروها، فوقعت عليهم من حفرهم فماتوا، فلا ضمان على المستأجر في الحر ولا في المكاتب، وهو ضامن لقيمة العبد المحجور عليه إن كانت أقل من الدية، يؤديها إلى مولاه. ثم يرجع فيها ورثة الحر بثلث دية الحر، وأولياء المكاتب بثلث قيمة المكاتب، فيقتسمون قيمة العبد على ذلك، إلا أن تكون^(٣) قيمة العبد تبلغ ذلك كله وتزيد، فيمسك مواليه الفضل، ويرجع مولى العبد على المستأجر بما أخذ منه ورثة الآخرين، ويرجع المستأجر على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد، لأنه حين غرم قيمة العبد صار العبد له^(٤). ويرجع أولياء المكاتب على عاقلة الحر بثلث قيمة

(١) م ف ز: لو أمره. والتصحيح من ب ط؛ والمبسوط، ٢٧/٢٠.

(٢) م ف ز: أو عبداً. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ٢٧/٢٠.

(٣) ز: أن يكون.

(٤) ف - ويرجع المستأجر على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد لأنه حين غرم قيمة العبد صار العبد له.

المكاتب، فيجمع^(١) ما أخذ أولياء^(٢) المكاتب من ذلك كله، وما ترك المكاتب فينظر قيمته من ذلك، فيخرج، فيضرب فيه أولياء الحر بثلث دية الحر، ويضرب فيه^(٣) المستأجر بثلث قيمة العبد.

وإذا استأجر الرجل حراً وعبدًا^(٤) يحفران له بئراً فحفرها، ف وقعت عليهما فماتا، وللعبد موليان، أحدهما قد أذن له، والآخر لم يأذن له، فلا ضمان على المستأجر في الحر، ولا في النصيب الذي أذن للعبد من العبد، وهو ضامن لنصف قيمة العبد نصيب الذي لم يأذن له، ويرجع ورثة الحر في ذلك برقع الدية، ويرجع المولى الذي / [٢٤٦/٤ ظ] لم يأذن له على المستأجر بما أخذ من ذلك النصف، ويرجع المستأجر على عاقلة الحر برقع قيمة العبد فيسلم له، ويرجع الذي أذن للعبد على عاقلة الحر برقع قيمة العبد، ثم يرجع ورثة الحر في ذلك الربع برقع دية الحر. ولو كان العبد مأذوناً له كان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد، ثم يرجع بذلك ورثة الحر على أولياء العبد، فيأخذونه بنصف الدية، ولا شيء على المستأجر، من قبل أن كل واحد منهما قد قتل نفسه هو وصاحبه فيه، فيبطل النصف من ذلك. وإن كان استأجر عبيدين أحدهما مأذون له في التجارة والآخر محجور عليه، فحفر^(٥) بئراً ف وقعت عليهما فماتا، فإنه يضمن قيمة المحجور عليه لمولاه، ويرجع مولى^(٦) المأذون له بنصف قيمة المأذون له في تلك القيمة، ويضمن المستأجر لمولى المحجور عليه ما أخذ منه من ذلك، ويرجع المستأجر بنصف قيمة المحجور عليه فيما أخذ أولياء المأذون له حتى يستكمل من ذلك نصف قيمة المحجور عليه^(٧).

وإذا استأجر الرجل عبدًا محجوراً عليه يحفر له بئراً فهو ضامن لما أصابه حتى يرجع إلى مولاه.

(١) ز: فيرجع.

(٢) ز: فيها.

(٣) م ف ز: أو عبداً. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ٢١/٢٧.

(٤) ز: فحفر.

(٥) ز: مولى.

(٦) ف - فيما أخذ أولياء المأذون له حتى يستكمل من ذلك نصف قيمة المحجور عليه.

وإذا احتفر الرجل بئراً في دار لا يملكها بغير إذن أهلها فهو ضامن لما وقع فيها. فإن أقر رب الدار أنه أمره درأت عنه الضمان، ولا شيء على رب الدار.

وإذا احتفر الرجل بئراً في طريق مكة أو غير ذلك من الفَيَافِي والمَفَاوِز في غير مَمَرِ الناس^(١) فلا ضمان عليه في ذلك، وليس هذا كالأمصار ولا المدائن. ألا ترى أن الرجل لو ضرب هنالك فسطاطاً أو اتخذ تنوراً يخبز فيه حين ينزل أو شبه ذلك أو ربط هنالك ظهره أو دابته لم يضمن ما أصاب ذلك. وكذلك البئر^(٢) إذا احتفرها لصاحبه أو للماء غير أنه لا يكون لها حريم. ولا يكون الحريم إلا لبئر احتفرت في ذلك الموضع بإذن السلطان. فإذا احتفر بأمر السلطان كان لها من الحريم أربعون ذراعاً في قول أبي حنيفة. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العَطْن أربعون ذراعاً، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً»^(٣). وذلك عندنا أربعون ذراعاً في جوانبها، وستون ذراعاً من جوانبها، وخمسمائة ذراع من جوانبها، وليس لأحد أن يدخل عليه في شيء. وقال أبو يوسف ومحمد: البئر له، وله حريمها وإن كان بغير إذن السلطان. وإذا احتفر بئراً في ملكه فلا ضمان عليه فيمن عطب [٢٤٧/٤] وفيها. وكذلك إذا احتفر مكانه بإذنه ولم يعلم ذلك إلا بقوله فلا ضمان في ذلك وإن كان ذلك لا يعلم إلا بقولهم إذا صدقهم رب الدار. وقد كان ينبغي في القياس أن يضمنوا إلا أن تقوم لهم في ذلك بينة، ولكنني أدع القياس وأصدق رب الدار إذا قال: أنا أمرتهم. ألا ترى أنني لا أضمنهم ما أفسدوا من الدار بالحفر، ولا أضمنهم^(٤) من سقط فيها بعد إقرار رب الدار أنه أمرهم، فكذلك لا أضمنهم ما وقع فيها.



(١) م - في غير ممر الناس، صح هـ.

(٢) ز - أو شبه ذلك أو ربط هنالك ظهره أو دابته لم يضمن ما أصاب ذلك وكذلك البئر.

(٣) رواه المؤلف بإسناده في كتاب الشرب، ويأتي تخريجه وتفسيره هناك. انظر: ٢٢٣/٥ ظ.

(٤) ز + ما أفسدوا من الدار بالحفر ولا أضمنهم.

باب النهر

وإذا احتفر الرجل نهراً^(١) في أرضه فلا ضمان عليه فيمن عطب به. وكذلك إن جعل على النهر جسراً أو قنطرة في أرضه فعطب بذلك إنسان فلا ضمان عليه فيه. وكذلك القناة وما أشبه ذلك. وإذا احتفر^(٢) ذلك في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يضمن ما عطب به. وكذلك لو نصب جسراً أو بنى قنطرة على نهر ليس في ملكه فعطب به إنسان. فإن مشى عليه إنسان متعمداً لذلك، ولا يُعَلِّم من بناها أو عُلِّم ذلك، فانخسفت به، فلا ضمان عليه، مِنْ قَبْلُ أن هذا تعمد المشي عليه. ولو احتفر رجل نهراً في غير ملكه، فانبثق من ذلك النهر ماء، فغَرَّقَ أرضاً أو قرية، كان ضامناً لما أصاب ذلك الماء، لأنه سَيَّلَهُ في غير ملكه. ولو كان في ملكه لم يضمن شيئاً. وكذلك الرجل يصب في أرضه الماء ليسقيها، أو ليصلح فيها شيئاً^(٣)، أو يفتح فيها نهراً، فخرج الماء منها إلى غيرها فأهلك شيئاً أو أفسده، فلا ضمان عليه. وكذلك لو أحرق حشيشاً له في أرض له أو حصائد له أو أجمعة^(٤) له فخرجت النار إلى غير أرضه فأحرقت لم يكن عليه ضمان. وكذلك النار يوقدها الرجل في داره أو في تنوره فلا ضمان عليه فيما احترق^(٥). ولو احتفر نهراً في أرض له أو بئراً^(٦) في دار له فنَزَتْ^(٧) من ذلك إلى أرض لغيره أو حائط لغيره حتى فسد لم يكن عليه في ذلك ضمان، ولا يؤمر أن يحول ذلك عن موضعه إلا أن يشاء، لأنه في ملكه. ولو صب الماء في ملكه صباً فخرج أثر^(٨) صب ذلك إلى غير ملكه فأفسد

(٢) ف: إذا احتفر.

(١) م: بئراً؛ ز: بئر.

(٣) ز - شيئاً.

(٤) الأجمة: الشجر الملتف. انظر: المغرب، «أجم».

(٥) ز: اخترق.

(٦) ز: أو بئر.

(٧) نزا أي وثب. انظر: لسان العرب، «نزا». والمقصود أن ماء البئر أو النهر تعدى إلى أرض غيره.

(٨) ف: فخرج من؛ ز: فخرج وإن.

كان هذا والأول في القياس سواء، غير أن هذا قبيح^(١). ألا ترى أنه لو صب ماء في ميزاب له فأفسد متاعاً تحته ضمن، لأنها من جنايته.



/[٤/٢٤٧ظ] باب ما يحدث الرجل في السوق أو في المسجد

وإذا احتفر أهل المسجد في مسجدهم بئراً لماء المطر، أو وضعوا فيه حُبًّا^(٢) يصب^(٣) فيه الماء، أو طرحوا فيه حصى، أو ركبوا فيه باباً، أو علقوا عليه قناديل، أو طرحوا فيه بَوَارِي^(٤)، أو ظللوه، فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك. وكذلك من فعل به من غيرهم إذا أذنوا له في ذلك. وإن لم يأذنوا له فهو ضامن في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنه إذا كان في مسجد العامة فلا ضمان عليهم فيه، لأن هذا مما يصلح به المسجد. أستحسن ذلك إلا^(٥) البناء والحفر.

وإذا قعد الرجل في المسجد لحديث، أو نام فيه، أو قام فيه في غير صلاة، أو مر فيه ماراً، فهو ضامن لما أصاب، كما يضمن في الطريق الأعظم، إذا كان مسجد جماعة، في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إنه لا ضمان عليه إلا أن يمشي فيطأ على إنسان، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا حفر الرجل في سوق العامة بئراً، أو بنى^(٦) فيها بناء دكاناً أو غيره، بغير أمر السلطان، فهو ضامن لما عطب به من شيء. فإن كان بأمر السلطان فلا ضمان عليه فيه.

وإذا مر الرجل في السوق راكباً فما وطئ أو وطئ دابته فهو له ضامن.

(١) ف: يقيح؛ ز: صح. (٢) هي الجرة الكبيرة جداً. وقد تقدم.

(٣) ف: فصب.

(٤) جمع بُورِيَاء وهو نوع من الحصير. وقد تقدم.

(٥) ز + أن. (٦) ز: وبنى.

وإذا أوقف الرجل دابته في السوق فما أصابت دابته فهو له ضامن. فإن كان موقفاً يقف فيه الدواب لبيع قد أذن له السلطان في ذلك، فأوقف فيه الدابة لذلك، فلا ضمان عليه فيما^(١) أصابت. وإن لم يكن السلطان أذن في ذلك فهو ضامن إن كان أخرجه^(٢) هو أو أوقفه^(٣) أو أرسله. وإن لم يكن أخرجه هو ولا أوقفه ولا أرسله فلا ضمان عليه في ذلك. والقول في ذلك قوله مع يمينه.



باب جنایة العبد

ولو جنى العبد جنایة خطأ فإن مولاه بالخيار، إن شاء دفعه بها، وإن شاء فداه بالأرش وأمسك عبده. ولا يقضى عليه في ذلك بشيء حتى يبرأ المجني عليه. والخطأ في ذلك والعمد سواء ما لم يبلغ النفس. فإذا بلغ النفس فإن فيه القصاص. والصغير من الجراحات والكبير والجرح^(٤) للواحد^(٥) [٢٤٨/٤] والاثنتين في ذلك كله سواء، يدفعه مولاه بأرش ذلك كله. وجنایة العبد في الحر المسلم والمرأة والعبد والمكاتب والمدبر وأم الولد والذمي والصغير والكبير في ذلك سواء، يدفعه مولاه بذلك أو يفديه بأرش ذلك. وجنایته فيما سوى ذلك من الحيوان والعروض والأموال دين في عنقه، يسعى فيه^(٦) أو يباع فيه بالغاً ما بلغ. ولا تعقل العاقلة شيئاً من جنایة العبد والمدبر وأم الولد ولا جنایة عبد قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته في قول أبي حنيفة. وكذلك إن وطئ امرأة بشبهة مستكرهاً لها فذلك دين في عنقه يباع فيه^(٧). ولا تعقل^(٨) العاقلة شيئاً من جراحات العبد في نفسه ما لم يبلغ النفس وإن كان خطأ. وكذلك المدبر وأم الولد

(٢) ف: حرجه.

(٤) ف: والجمع.

(٦) ز: فيها.

(٨) ز: يعقل.

(١) ز: فما.

(٣) ز: وأوقفه.

(٥) ف ز: الواحد.

(٧) ز + ولا المدبر.

والمكاتب لا تعقل^(١) العاقلة مما جُني عليهم شيئاً وإن كان الجاني حراً ما لم يبلغ النفس، فإذا بلغت النفس عقلته العاقلة في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث قيمته. فإن قلت القيمة في ذلك أو كثرت فهو سواء غير أنه لا يبلغ بها دية الحر. بلغنا ذلك عن عبدالله بن مسعود وإبراهيم النخعي أنهما قالا: لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر^(٢). وقال أبو حنيفة: ينقص منه عشرة دراهم.

وإذا جنى العبد جناية^(٣) فقتل قتيلاً له وليان، فعفا أحدهما، فإن المولى يقال له: ادفع إلى الباقي نصف العبد أو افده بنصف الدية. ولو قتل قتيلاً خطأ وفقاً عين آخر خطأ كان مولاه بالخيار؛ إن شاء دفعه فكان بينهما أثلاثاً: الثلثان لأولياء القتل، والثلث^(٤) لصاحب العين. وإن شاء أمسكه وفده بخمسة^(٥) عشر ألفاً: عشرة آلاف لأولياء القتل، وخمسة آلاف لصاحب العين. وإن أعتقه المولى وهو يعلم فهذا منه اختيار للعبد، فعليه خمسة عشر ألفاً في ماله خاصة^(٦). وكذلك لو دبره أو باعه أو كاتبه فهو اختيار. ولو كانت أمة فوطئها أو زوجها أو أجرها أو رهنها فليس هذا باختيار، ولا يجب فيه الأرش. فإن استخدم وهو يعلم فليس ذلك^(٧) باختيار، [وليست] الخدمة كالذي ذكرنا مما تغلق فيه الرقبة وشبهه. وإن ضرب العبد ضربة يلزمه من ذلك عيب فاحش أو جرحه أو قتله وهو يعلم فهذا منه اختيار أيضاً، وعليه في ذلك الأرش.

وإذا وقع^(٨) [٢٤٨/٤ظ] العبد في بئر احتفرها المولى في الطريق أو أصابه جناح أشرعه المولى في الطريق أو شيء أحدثه فليس هذا باختيار،

(١) ز: لا يعقل.

(٢) روي عن إبراهيم والشعبي وغيرهما. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٢١٨؛ والآثار لمحمد، ١٠١؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٩/١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٨٧/٥.

(٣) م ف ز: وثلك. والتصحيح من ط.

(٤) ز: بجناية.

(٥) ز: بخمس.

(٦) ز: ذلك فليس.

(٧) سقط مقدار ورقة ابتداء من هنا من نسخة ز.

مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا لَيْسَ بِجَنَايَةٍ مِنَ الْمَوْلَى بِيَدِهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ (١) مَا أَصَابَهُ مِمَّا أَحْدَثَ الْمَوْلَى فِي الطَّرِيقِ وَمِمَّا لَا يَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ هَذَا لَيْسَ بِاخْتِيَارٍ. وَعَلَى الْمَوْلَى الْقِيَمَةُ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا. وَإِنْ أَوْطَأَهُ الْمَوْلَى وَهُوَ يَسِيرُ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِجَنَايَتِهِ فَهَذَا اخْتِيَارٌ، وَعَلَيْهِ الْأَرْشُ. وَإِذَا أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ قَتَلَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالَّذِي جَنَى فَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ بِاخْتِيَارٍ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَبْدِ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا. فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِأَحَدِهِمَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْآخِرِ فَعَلَيْهِ لِلَّذِي (٢) عَلِمَ بِهِ الْأَرْشُ كَامِلًا، وَعَلَيْهِ لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَصَّتُهُ مِنَ الْقِيَمَةِ.

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جَنَايَةً لَمْ تَبْلُغِ النَّفْسَ فَأَعْتَقَهُ الْمَوْلَى وَهُوَ يَعْلَمُ بِهَا قَبْلَ الْبَرِّ، ثُمَّ انْتَقَضَتْ بِهِ الْجَرَاخَةُ فَمَاتَ، كَانَ هَذَا مِنْهُ اخْتِيَارًا وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ. وَإِذَا قَالَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ: إِنْ ضَرَبْتَ فَلَانًا بِالسَّيْفِ أَوْ بَعْصًا أَوْ بَسُوطٍ أَوْ بِيَدِكَ أَوْ شَجَجْتَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ فَأَنْتَ حَرٌّ، فَفَعَلَ بِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَمَاتَ مِنْهُ، عَتَقَ الْعَبْدُ، وَكَانَ هَذَا اخْتِيَارًا مِنَ الْمَوْلَى، وَعَلَيْهِ فِيهِ الدِّيَّةُ مَا خَلَا خَصْلَةً وَاحِدَةً: إِنْ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ فَإِنْ عَلَى الْعَبْدِ فِيهَا الْقَصَاصُ، وَلَيْسَ فِي الْعَمْدِ الَّذِي فِيهِ الْقَصَاصُ اخْتِيَارٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ فِيهِ الْقَصَاصُ، وَأَنْ الْعَبْدَ وَالْحَرَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَوَاءٌ، لَمْ يَفْسُدْ عَتَقَ الْمَوْلَى مِنْ قَصَاصِهِمْ شَيْئًا.

وَإِذَا جَرَحَ الْعَبْدَ جَرَاخَةً ثُمَّ خَاصِمَ الْمَوْلَى فَخِيَرَهُ الْقَاضِي فَاخْتَارَ عَبْدَهُ وَأَعْطَى الْأَرْشَ، ثُمَّ انْتَقَضَتْ الْجَرَاخَةُ وَمَاتَ الْمَجْرُوحُ وَالْعَبْدُ عَلَى حَالِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهُ اخْتِيَارًا، وَلَكِنَّا نَدْعُ الْقِيَاسَ، لِأَنَّا إِنَّمَا اخْتَرْنَا (٣) فِي غَيْرِ النَّفْسِ، وَنَخِيَرُهُ الْآنَ خِيَارًا مُسْتَقْبَلًا. فَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ وَأَخَذَ مَا أَعْطَى، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِتَمَامِ الدِّيَّةِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ قَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ.

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جَنَايَةً تَبْلُغُ الدِّيَّةَ فَاخْتَارَ الْمَوْلَى إِمْسَاكَ الْعَبْدِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي أَوْ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي فَالْعَبْدُ عَبْدُهُ،

(٢) م ف ط: بالذي.

(١) ف - كل.

(٣) ف: أجزنا.

والدية عليه دين، وهذا قول أبي حنيفة / [٢٤٩/٤]. وفيها قول آخر: إنه إن أدى الدية مكانه أخذه، وإلا دفع العبد، إلا أن يرضى الأولياء أن يتبعوه^(١) بالدية على ما قال، فإن رضوا بذلك لم يكن لهم بعد ذلك أن يرجعوا في العبد، وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا جنى العبد جناية خطأ ثم أقر المجني عليه أنه حر فلا حق له في رقبة العبد، لأنه يزعم أنه حر. ولا حق له على المولى أيضاً، لأنه لم يدع عليه عتقاً بعد الجناية. ولو لم يقر بذلك المجني عليه حتى دفع إليه العبد بالجناية ثم أقر بعد ذلك عتق العبد بيده، وكان^(٢) الولاء موقوفاً.

وإذا جنت الأمة جناية ثم ولدت الأمة ولدأ فاختصموا في ذلك فإنه يقال للمولى: ادفع الأمة بالجناية أو افدها، ولا يدخل في ذلك ولدها ولا كسبها. وإن جنى عليها أحد فأخذ المولى لذلك أرشاً فإنه يدفعه معها. وإذا كان إنما جنى عليها قبل ذلك فهو للمولى. وإن لم يعلم بذلك فالحق قول المولى مع يمينه، وعلى المجني عليه البينة. وإن كانت الجناية عليها بعد جنايتها فأمسكها المولى أو فداها فإنه يستعين بأرش تلك الجناية في الفداء. فإن لم يفدها ولم يخيرها حتى يستهلك ذلك الأرش أو يهبه للجاني عليها ثم بدا له أن يدفع الأمة فله أن يدفعها، وليس هذا منه باختيار. وعليه أن يغرم مثل ما استهلك في دفعه معها. وإن كان جنى عليها عبد فقبضه المولى كان على المولى أن يدفعهما جميعاً أو يفديهما بالدية. فإن أعتق العبد المدفوع إليه فهذا منه اختيار للأمة، وعليه الدية. وكذلك إن هو أعتق الأمة، فلا يستطيع أن يدفع واحداً منهما دون صاحبه، وليس هذا كالدراهم. وإن أعتقه وهو لا يعلم ثم اختار دفع الأمة دفع معها قيمة العبد. ألا ترى أنهما لو كانا قائمين عنده بأعيانهما قلت له: ادفعهما أو افدهما. ولو كان هذا العبد فقاً عين الأمة فدفع بها وأخذت الجارية فإن العبد يصير مكانها، يدفعه المولى أو يفديه بالدية. ولو كانت الجارية قتلت خطأ فأخذ المولى قيمتها لم نقل للمولى: ادفعها أو افدها، ولكنه يدفع قيمتها. ولو قتلها مملوك فدفع

(٢) ف: ولو كان.

(١) ط: إن منعه.

بالجناية كان بالخيار فيه؛ إن شاء فداه، وإن شاء دفعه، والحيوان في هذا لا يشبه الدراهم.

وإذا قتل العبد رجلاً خطأ ثم إن جارية لمولى العبد قتلت العبد^(١) [٢٤٩/٤ ظ] خطأ كان القول فيها أن يقال للمولى^(٢): ادفع الجارية أو افدها بقيمة العبد، لأنه إذا أعطى قيمة العبد فقط^(٣) أعطى أهل الجناية حقهم.

وإذا قتل العبد رجلاً خطأ وعليه دين فإن مولاه يخير؛ فإن شاء دفعه بالجناية^(٤) واتبعه أصحاب الدين عند أهل الجناية، وإن شاء فداه بالدية وكان الدين عليه كما هو. وإن فداه بأمر قاض^(٥) أو بغير أمر^(٦) قاض^(٧) فهو سواء. وإن دفعه إلى أهل الجناية بغير أمر قاض^(٨) فهلك عندهم فإنه لا يضمن لأصحاب الدين قيمته. ولو دفعه إلى أهل الدين بدينهم دون أمر القاضي قبل أن يحضر أهل الجناية فعليه قيمته لأصحاب الجناية إن كان لا يعلم. وإن كان يعلم فعليه الأرش كله.

وإذا جنى العبد جناية^(٩) فقتل رجلاً خطأ، وقتلت أمة له رجلاً خطأ، وهما جميعاً لرجل واحد، ثم إن العبد قتل الأمة خطأ، فاختر المولى أن يدفعه بذلك كله، فإن أهل جناية الأمة يضربون في قيمة العبد بقيمة الأمة، ويضرب أهل جناية العبد بدية الحر، فيكون العبد بينهم على ذلك. وإن أمسكه المولى وفداه أعطى الدية أصحاب جناية العبد، وأعطى قيمة الأمة أصحاب جنايتها.

وإذا جنى العبد جناية ففداه المولى، فجنى جناية أخرى، فإنه يقال له أيضاً: ادفعه أو افده. وإن لم يقض^(١٠) في الأول بشيء حتى يجنى جناية ثانية قيل له^(١١): ادفعه بهما جميعاً أو افده بأرش ذلك كله.

(١) ينتهي هنا السقط من نسخة ز.

(٣) ز: فقد.

(٢) ز: المولى.

(٥) ز: قاضي.

(٤) ز: بالخيار.

(٧) ز: قاضي.

(٦) ف - أمر.

(٩) ز + العبد جناية.

(٨) ز: قاضي.

(١١) ف - له.

(١٠) ز: يضمن.

وإذا أقر العبد^(١) بالجنابة فإنه لا يصدق في شيء منها، نفساً كانت أو ما دونها، خطأ كان أو عمداء، لأنه يستغرق رقبته. فلا يصدق ما خلا باباً واحداً: إن أقر له بالقتل عمداً فإنه عليه فيه القصاص. والعبد التاجر في ذلك وغير التاجر سواء.

وإذا أعتق العبد ثم أقر أنه كان جنى جنابة في حال الرق، خطأ أو عمداء، نفساً أو ما دونها، فلا شيء عليه في شيء من ذلك ما خلا خصلة واحدة: القتل عمداً، فإن عليه فيه القصاص. فأما ما سواه من الخطأ فإنه إذا أقر على مولاه بذلك فلا يصدق، وليس^(٢) عليه شيء. ألا ترى أن المولى لو صدقه بذلك لزمه الأرش إن أقر أنه أعتقه وهو يعلم، وإلا لزمته القيمة.

وإذا أعتق الرجل عبده وهو يعلم وعليه دين وفي عنقه جنابة وهو يعلم بذلك فعليه [٢٥٠/٤] الأرش لأصحاب الجنابة، وعليه قيمته للغرماء. وإن كان لا يعلم فعليه قيمتان^(٣): قيمة لأصحاب الجنابة، وقيمة^(٤) لأصحاب الدين، إلا أن يكون أرش الجنابة أقل من ذلك فيكون عليه الأقل.

وإذا جنى العبد أو الأمة^(٥) جنابة فقال المولى: قد كنت أعتقته قبل الجنابة، أو قال: هو ابني، أو قال لأمتي: هي أم ولدي، أو قال: قد كنت دبرتها قبل الجنابة، فإنه لا يصدق على أهل الجنابة. فإن كان قال^(٦) هذه المقالة بعد علمه بالجنابة فعليه الأرش كاملاً. وإن كان قال^(٧) هذه المقالة قبل أن يعلم بالجنابة فعليه القيمة، إلا أن يكون الأرش أقل من ذلك فيكون عليه الأقل.

وإذا جنى العبد جنابة فجاء إنسان فأخبر المولى بذلك فأعتق العبد ثم قال: لم أصدق الذي أخبرني، أو قال: لم أصدقه ولم أكذبه، فإنما عليه القيمة ما لم يخبره بذلك رجلان، أو رجل عدل يعرفه بذلك، أو يقر أنه قد صدق الذي أخبره. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف

(٢) ز: فليس.

(٤) ز: وقيمه.

(١) ز: السيد.

(٣) ف: ضمان.

(٥) م ف ز: والأمة. والتصحيح من ط.

(٧) ف - قال.

(٦) ف - قال.

ومحمد بن الحسن: إنه إذا أخبره مخبر، حراً كان أو عبداً، صغيراً كان أو كبيراً، مسلماً كان أو كافراً، رسولاً كان لمولى الجناية أو غير رسول لمولى الجناية^(١)، فأعتقه بعد الخبر، ثم كان الخبر حقاً، فهو ضامن للأرش كله، وهذا كله اختيار منه. أرايت لو جاء صاحب الجناية بنفسه يدعي ذلك فأعتقه بعد ادعاء هذا ولقائه إياه أما كان هذا اختياراً^(٢) منه.

وإذا أعتق المولى عبداً وفي عنقه^(٣) جناية وقال: لم أعلم بالجناية، فإن عليه اليمين بالله. فإن حلف ضمن القيمة، وإن لم يحلف ضمن الدية. وكل ما ضمّناه فيه القيمة فإنه ينظر إلى أرش الجناية، فإن كان أقل من^(٤) القيمة فإنما عليه الأرش.

وإذا جنى العبد جناية فقال المولى: قد كنت بعتة من فلان قبل الجناية، وأقر بذلك فلان أو قال: هو لفلان لم يكن لي قط، وأقر فلان بذلك فإن فلاناً بالخيار، فإن شاء دفعه، وإن شاء فداه، لأن المولى الذي كان في يده لم يتلفه^(٥) إذا أخرجه إلى ملك رجل يفديه أو يدفعه. ولو أنكر^(٦) الرجل المقر له بذلك قيل للذي كان في يديه: ادفعه أنت أو افده. ولو أن عبداً في يدي رجل جنى جناية فقال أهل [٢٥٠/٤] الجناية: هو عبدك، وقال الرجل: هو عبد استودعني^(٧) رجل غائب، فإن أقام^(٨) على ذلك بينة آخر الأمر حتى يقدم فلان الغائب، وإن لم يُقَم على ذلك بينة فهو الخصم فيه. وكذلك لو قال: هو عارية في يدي لفلان أو إجارة أو رهن، فإن فداه فهو جائز، ومتى ما جاء فلان المقر له به كان له أن يأخذ عبده، ولا يكون عليه من الفداء شيء، من قبل أنه لم يأمر الذي في يديه العبد أن يفديه ويعوّض^(٩) عنه. وإن كان الذي^(١٠) في يديه دفعه فمتى ما^(١١) جاء

(١) ف - أو غير رسول لمولى الجناية.

(٢) ز: اختيار.

(٣) ز: عتقه.

(٤) م ز ط: لم يبلغه.

(٥) ف: فإن كان عليه.

(٦) ز: استودعته.

(٧) ف: وإذا أنكر.

(٨) م ف ز ط: ويعرض.

(٩) ف: قام.

(١٠) ف - ما.

(١١) م ز + كان.

المقر له فهو بالخيار، إن شاء سلم^(١) الدفع وبرئ من العبد، وإن شاء أخذ العبد وأعطى الأرش. وإن أنكر أن يكون العبد له فما صنع الأول فيه من شيء فهو جائز. وقال يعقوب ومحمد: لو أن عبداً في يدي رجل والرجل مقر بأنه عبد له أو لم يقر ولم ينكر، فأقر المولى على العبد بجناية خطأ، ثم زعم المولى بعد ذلك أنه لرجل آخر وأنه لم يملكه قط، فصدقه بذلك الرجل بأن العبد له وكذبه بالجناية، فإن كان الذي كان العبد في يديه قد كان أقر أنه عبده فعليه أرش جميع الجناية، وهذا منه اختيار، لأنه أتلفه بإقراره. وإن كان المولى لم يكن أقر أنه له حتى أقر به لهذا الرجل فالعبد للمقر له، ولا يلحق العبد ولا المولى الأول ولا المولى الآخر من الجناية شيء، لأن المولى لم يتلف^(٢) شيئاً، إنما أقر على عبد غيره، فلا يجوز إقراره. والجناية إذا كانت بيينة لا تشبه الجناية إذا كانت بإقرار المولى.

وإذا جنى^(٣) العبد جناية، ثم إنه اغورّ، أو عمي، أو أصابه بلاء من السماء، فلا ضمان عليه فيه، وإنما يقال له: ادفعه على حاله أو افده. وكذلك لو أن المولى بعثه في حاجة فعطب فيها أو استخدمه لم يكن عليه فيه ضمان، لأن له أن يستخدمه. ولو أذن له في التجارة بعد علمه بجنانيته فلحقه دين مثل القيمة أو أكثر دفعه بالجناية، واتبعه^(٤) أصحاب الدين فاتبعوه في دينهم، ثم ضمنوا المولى قيمته لأهل الجناية، ولا يضمن الأرش، من قبل أن هذا ليس باختيار منه.

وإذا قتل العبد قتيلاً خطأ، ثم فقأ رجل عينه، ثم قتل آخر خطأ، ثم اختار المولى أن يدفعه، فإنه يدفع أرش العين إلى الأول، ويكون العبد بينهما، يضرب فيه الأول بالدية إلا ما أخذ من أرش العين، ويضرب فيه [٢٥١/٤] الآخر بالدية، والأول أحق بأرش العين، لأنه لم يجن^(٥) على

(١) م ز: مسلم.

(٢) ز - جنى.

(٣) ز: وأببعه.

(٤) م ف: لم يجز. والتصحيح من ط. وانظر: المبسوط، ٢٧/٤٢.

الآخر إلا وهو أعور. وكذلك لو كان الذي فقأ عينه عبداً، فدفع^(١) به، كان الأول أحق به، ويضرب بالدية، إلا قيمة العبد الذي أخذ في العور، ويضرب الآخر بالدية.

وإذا قتل العبد قتيلاً خطأً، وللمقتول وليان، فدفعه المولى إلى أحدهما بقضاء قاض^(٢)، ثم إنه قتل عنده^(٣) آخر^(٤)، فجاء ولي الآخر والشريك الآخر، فإنه يقال للمدفع إليه الأول: ادفع نصفك إلى الآخر بنصف الدية أو افده. فإن دفعه برئ من نصف الدية، ويرد النصف الباقي على المولى، فيقال له: ادفعه أو افده بعشرة آلاف، خمسة آلاف للآخر وخمسة آلاف للأوسط. فإن دفعه إليهما اقتسماه على ذلك، يضرب فيه الآخر بخمسة آلاف، ويضرب فيه الأوسط بخمسة آلاف^(٥)، ويضمن الأول الذي كان عنده العبد الذي جنى عنده الجناية الثانية^(٦) ربع القيمة للمولى، فيدفعها المولى إلى ولي القتل الأول، فيكون في يدي الأول ربع القيمة وربع عبد.

وإذا قتل العبد قتيلاً خطأً، وقتل آخر خطأً، فدفعه المولى إلى أحدهما دون الآخر بغير قضاء قاض^(٧)، فقتل عنده^(٨) قتيلاً خطأً^(٩)، ثم اجتمعوا جميعاً، فاختراروا الدفع، فإن الأول الذي دفع العبد إليه يقال له: ادفع نصف العبد إلى الآخر، ورد النصف الباقي على المولى، فيدفعه المولى إلى الأوسط والآخر، ويضرب فيه الآخر بخمسة آلاف، والأوسط بعشرة آلاف، ويضمن المولى سدس قيمة العبد للأوسط، ويرجع بذلك المولى على الأول الذي كان في يديه.

(١) م ف ز: عبده رفع. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ٤٢/٢٧.

(٢) ز: قاضي.

(٣) ز: عبده.

(٤) ف ز - آخر.

(٥) ز - بخمسة آلاف.

(٦) ز - الثانية.

(٧) ز: عبده.

(٨) ف - فدفعه المولى إلى أحدهما دون الآخر بغير قضاء قاض فقتل عنده قتيلاً خطأً.

وإذا قتل العبد قتيلاً خطأً، وفقاً^(١) عين آخر، فدفعه المولى إلى المفقوءة عينه، فقتل عنده قتيلاً آخر، ثم اجتمعوا فاختاروا دفعه، فإن صاحب العين يدفع ثلثه إلى الآخر، لأنه لم يكن له إلا ثلثه. ويرد الثلثين على المولى، فيدفعه المولى إلى أولياء القتيلين، يضرب فيه الأول بعشرة آلاف، ويضرب فيه الآخر بثلثي الدية، ويضمن المولى للأول ستة أجزاء وثلثي^(٢) جزء من ستة عشر جزء وثلثي جزء من^(٣) ثلثي قيمة العبد وذلك خمساً^(٤) ثلثي قيمة العبد، لأنه أتلّفه. ويرجع المولى بذلك على صاحب العين، من قبل^(٥) أن ولي القتل الأول كان له ثلثا العبد، / [٢٥١/٤ ظ] فيدخل عليه الآخر بستة أجزاء وثلثي جزء من ستة عشر جزء وثلثي جزء من ثلثي قيمة العبد، ويرجع بذلك على المولى، لأنه أتلّفه ودفعه. ويرجع المولى بذلك على صاحب العين.

وإذا قتلت الأمة قتيلاً خطأً^(٦)، ثم ولدت ابنة، ثم [إن] ابنتها قتلت^(٧) رجلاً آخر خطأً، ثم إن الابنة قتلت الأم، فاختار المولى دفع الابنة، فإن أولياء القتل الذي قتلته الأم يضربون في الابنة بقيمة الأم، ويضرب أولياء القتل الذي قتلته الابنة بالدية^(٨)، فتكون الابنة بينهم على ذلك^(٩). ولو اختار المولى إمساك الابنة دفع دية القتل الذي قتلته الابنة إلى أوليائه، ودفع دية الأم إلى أولياء القتل الذي قتلته الأم. ولو لم تقتل الابنة الأم ولكنها فقأت عينها، فاختار المولى دفع الابنة والأم بالجناية، دُفعت الأم إلى أولياء القتل الذي قتلته، وتُدفع الابنة^(١٠)، فيضرب فيها أولياء القتل الذي قتلته الابنة في الدية في الابنة، ويضرب أصحاب الأم في الابنة بنصف قيمة الأم، فتكون الابنة^(١١)

(٢) ز: أو ثلثي.

(٤) ز: خمسي.

(٦) ف - خطأ.

(٨) ف - بالدية.

(٩) ز - ويضرب أولياء القتل الذي قتلته الابنة بالدية فتكون الابنة بينهم على ذلك.

(١٠) ف - والأم بالجناية دفعت الأم إلى أولياء القتل الذي قتلته وتُدفع الابنة.

(١١) ف - فتكون الابنة.

(١) ز: أو فقاً.

(٣) ط: ومن.

(٥) ز - قبل.

(٧) ف + قتلت.

بينهم على ذلك. ولو أن الأم أيضاً فقأت عين الابنة بعد فقء الابنة عينها، وهما عند المولى الأول، ثم اختار المولى دفعهما، فإنه يدفع الابنة، فيضرب فيها أولياء القتل الذي قتلته بالدية، ويضرب فيها أصحاب الأم بنصف قيمة الأم، فيكون ذلك مع الأم، ثم يدفع الأم وما أصابها من أرش عينها من الابنة، فيكون ما كان من الابنة من ذلك لأولياء القتل الذي قتلته الأم، ويضربون في الأم بما بقي من الدية، ويضرب فيها أصحاب الابنة بنصف قيمة الابنة، فيكون بينهم على ذلك. ولو اختار المولى [الفداء فيهما] أمسكهما^(١) جميعاً وأعطى ديتين: لكل قتل دية.

وإذا قتلت الأمة رجلاً حرّاً خطأً، ثم إنها ولدت ابناً، ثم إن ابنها قتلها، فإن المولى يخير؛ فإن شاء أمسكه وأعطى قيمة الأم، وإن شاء دفعه. ولا يدخل ولد الأمة ولا كسبها ولا غلتها في جناية جنتها. فإن كان الكسب والولد بعد ذلك أو قبله فهو سواء. وقد يدخل ذلك في الدين الذي عليها إذا ولدت بعد الدين. ولو كانت جنايتها في شيء من العروض أو الحيوان سوى الرقيق كان ذلك ديناً في عنقها. فإن ولدت ولداً بعد ذلك أو اكتسبت مالاً كانت هي ومالها وكسبها وولدها في ذلك الدين حتى يستوفى.

وإذا^(٢) [٢٥٢/٤] جنت الأمة وهي حامل، ثم ولدت ولداً قبل أن يدفعها المولى، فالولد للمولى، فإن ولدت آخر بعد الدفع فهو للمدفوعة إليه الأم.

وإذا جنت الأمة جناية خطأً، ثم ولدت ولداً، ثم إن ولدها قطع يدها، فإن المولى يخير، فإن شاء دفع الأم ونصف قيمتها إلى أهل الجناية، وإن شاء دفعها وابنها، وإن شاء أمسكهما^(٣) جميعاً وأعطى الأرش، وولدها عبد لمولاها. وإن كان أرش الجناية أقل من نصف قيمتها أو مثل نصف قيمتها فأعطى نصف قيمتها^(٤) لم يكن عليه إلا ذلك. ولو جنى عليها عبد لغيره فأخذ أرش ذلك أعطى من ذلك أرش جنايتها وأمسك ما بقي.

(١) م ف ز: إمساكهما. والتصحيح والزيادة مستفادة من ط؛ والمبسوط، ٤٥/٢٧.

(٢) م + وإذا. (٣) ز: أمسكها.

(٤) ز - فأعطى نصف قيمتها.

وإذا اختلف مولى الأمة وأهل الجناية في الأمة، فقالوا: جنت علينا وهي صحيحة، ثم فقأ رجل عينها، فالأرش لنا، وقال المولى: بل جنت عليكم وهي^(١) عوراء بعد الفقاء، فإن القول قول المولى مع يمينه، وعلى أهل الجناية البينة. وكذلك لو كان الذي جنى عليها بعض ورثة القتل أو القتل^(٢) نفسه فاختلفوا في ذلك. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.



باب جناية العبد في البئر

وإذا احتفر العبد بئراً بغير إذن مولاه في الطريق، ثم أعتقه المولى قبل أن يعلم بالحفر، ثم وقع فيها رجل فمات، كان على المولى قيمة العبد لذلك الرجل. فإن وقع فيها آخر اشتركا في تلك القيمة. فإن وقع فيها العبد فمات فإنه يشارك^(٣) ورثة العبد في تلك القيمة أصحابها الذين أخذوها. ولو أعتقه بعدما وقع فيها رجل وهو لا يعلم كان مثل ذلك أيضاً، أعتقه^(٤) قبل وقوع الرجل وبعد وقوعه، بعد أن يكون لا يعلم، فذلك^(٥) كله سواء. وإذا وقع فيها رجل فمات فأعتق المولى العبد وهو يعلم وقوع الرجل وموته كان عليه الدية، لأن ذلك اختيار منه. فإن وقع فيها آخر فمات فإنه يقاسم صاحب الدية، فيضرب الآخر بقيمة العبد، ويضرب الأول بالدية. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر، وهو قول أبي يوسف ومحمد: إن على المولى نصف قيمة أخرى لولي القتل الآخر، من قبل أن عتقه بمنزلة اختيار العبد. رأييت لو أمسك [٢٥٢/٤] العبد ولم يعتقه وأعطى الدية أما كان عليه أن يفديه أو يدفع نصفه. وإذا وقع فيها رجل فمات، ووقع فيها آخر بعد فذهبت عينه، والعبد قائم بعينه، فإنه يقال للمولى: ادفعه إليهما، فيكون بينهما على

(٢) ف - أو القتل.

(١) ز + غير.

(٤) م ف ز ط: عتقه.

(٣) م ف ز ط: يشترك.

(٥) ز: بذلك.

ثلاثة أسهم: لصاحب العين الثلث، ولصاحب النفس الثلثان. فإن أمسكه وفداه بخمسة عشر ألفاً فذلك له. وإن كان أعتقه قبل أن يعلم فعله قيمته بينهم أثلاثاً. وإن كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعتق فعليه عشرة آلاف لولي القتل، وعليه ثلث القيمة لصاحب العين، لأنه مختار في القتل^(١)، وليس بمختار في العين. ولو باع العبد قبل أن يقع فيها أحد ثم وقع فيها آخر بعد ذلك فمات فإن على المولى قيمة العبد^(٢). وكذلك لو وقع فيها العبد نفسه فمات كان على المولى قيمته^(٣) لمولاه الآخر. وإن كان قد أعتق العبد فوقع العبد فيها وهو حر فإن على المولى قيمته لورثة العبد. فإن وقع فيها آخر شركهم في القيمة، لا يغرم فيها أكثر من قيمة واحدة، لأنها جناية واحدة.

وإذا حفر العبد بئراً في دار رجل بغير أمره فوقع فيها إنسان من أهل الدار فمات فإنه يخير مولى العبد، فإن شاء فداه بالدية، وإن شاء دفعه.

وإذا حفر العبد بئراً في طريق المسلمين فوضع فيها حجراً فوقع فيها رجل على الحجر فقتله الحجر فإن ديته في رقبة العبد، يدفعه مولاه به أو يفديه. فإن كان الحر هو الذي حفر البئر ووضع العبد الحجر في البئر فإن دية القتل على عاقلة الحر، لأنه إنما وقع بالحفر.

وإذا حفر العبد بئراً في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فمات فقال المولى: أنا^(٤) كنت أمرته بذلك لكي تضمن^(٥) عاقلته، فإنه لا يصدق على ذلك إلا أن تقوم^(٦) على ذلك بينة. والجناية في رقبة العبد يدفعه مولاه بها أو يفديه إذا أكذبه ولي الجناية.

وإذا استأجر الرجل حراً وعبدًا يحفران له بئراً في الطريق فوقع عليهما فماتا، والعبد محجور عليه، فإن على الذي استأجر قيمته لمولاه، ولورثة الحر تلك القيمة إن كانت أقل من نصف الدية، ويرجع بها المولى على

(١) ف ز: في القتل.

(٢) م ز ط + وكذلك لو وقع فيها العبد نفسه فمات كان على المولى قيمة العبد.

(٤) ز: إنما.

(٣) ف: قيمة العبد.

(٦) ز: أن يقوم.

(٥) ز: يضمن.

المستأجر، وعلى عاقلة الحر نصف^(١) قيمة العبد، فيكون المستأجر الآن قد غرم قيمة ونصفاً^(٢). ولو كان العبد مأذوناً له في العمل^(٣) لم يكن على المستأجر شيء، وكان على عاقلة^(٤) [الحر]^(٥) / [٢٥٣/٤] نصف قيمة العبد لورثة الحر.

وإذا حفر العبد بئراً في طريق المسلمين بغير أمر المولى، ثم قتل قتيلاً خطأ، فدفعه^(٦) مولاه إلى ولي القتل، ثم وقع في البئر إنسان فمات، فإن ولي القتل بالخيار، إن شاء دفع نصف العبد إلى ولي القتل في البئر، وإن شاء فداه بعشرة آلاف. ولو لم يقتل^(٧) خطأ حتى وقع في البئر إنسان فمات، فدفعه مولاه، ثم قتل عند المدفوع إليه قتيلاً خطأ، فدفعه بذلك، ثم وقع في البئر آخر، فإن ولي القتل يدفع ثلثه^(٨) إلى ولي الواقع في البئر أخيراً، أو يفديه بعشرة آلاف. وإنما صار يدفع ثلثه^(٩) إلى ولي الواقع لأنه قد قتل اثنين في البئر وواحداً بيده، فصار حصة صاحب البئر الأول الذي قتله بيده مع حصته، فصار ذلك الثلثين من العبد، وصار إنما يدفع الثلث أو يفديه بعشرة آلاف.



باب جناية المدبر في حفر البئر

وإذا حفر المدبر بئراً أو أم ولد في طريق المسلمين، وقيمة كل واحد منهما ألف درهم، فوقع فيها إنسان فمات، فعلى المولى قيمة المدبر أو أم الولد، أيهما حفر البئر، يؤديها إلى ولي القتل. فإن وقع فيها آخر لم يكن

(٢) ز: ونصف.

(١) ف: بنصف.

(٤) ف: على عاقلته.

(٣) م ز ط: في العمد.

(٥) الزيادة من ط؛ والمبسوط، ٤٨/٢٧.

(٦) م ف ز: فرفع. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ٤٨/٢٧.

(٨) ف: ثلاثة.

(٧) ز: لم يقبل.

(٩) ز: ثلاثة.

على المولى شيء بعد القيمة الأولى، وَيَشْرِكُ أولياء القتل الآخر أولياء القتل الأول في تلك القيمة. فإن كان المدبر قد زاد خيراً حتى صار يساوي ألفين، فوقع الثاني، ثم ازداد شراً حتى دخله عيب نَقَصَهُ خمسمائة حتى صار يساوي ألفاً^(١) وخمسمائة، ثم وقع فيها آخر فمات، فإنه لا شيء على المولى غير القيمة الأولى ألف درهم بينهم أثلاثاً بالسوية^(٢). ولو^(٣) لم^(٤) يقع في البئر إنسان حتى مات المدبر، ثم وقع فيها إنسان فمات، فإن على مولى المدبر قيمته، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مدبر، وأنه لم يكن يقدر على دفعه حيث جنى. ولو كانت قيمته ألفاً، ثم نقصت حتى صار يساوي خمسمائة، فمات، ثم وقع فيها رجل فمات، فإن على المولى ألف درهم بينهما نصفين. ولو جنى المدبر جناية بيده فإنه ليس على مولاه شيء، ويشاركهم ولي القتل الآخر في تلك القيمة. فإن كان جنى على الآخر وقيمته ألفان فإن ألفاً على المولى الآخر، والألف الأولى / [٢٥٣/٤ ظ] بينهم، يضرب فيها الآخر بتسعة آلاف، والأول بعشرة آلاف.

وإذا استأجر الرجل أربعة رهط، عبداً ومكاتباً ومدبراً وحرراً، يحفرون بئراً في طريق المسلمين، فوقعت عليهم فماتوا من حفرهم، ولم يؤذن للمدبر ولا للعبد في العمل، فإن على المستأجر قيمة كل واحد منهما لمولاه، ولورثة الحر ربع دية الحر في رقبة كل إنسان منهم، وينظر إلى ربع الدية وربع قيمة المكاتب وإلى ربع قيمتهما، فيأخذ ورثة الحر وورثة المكاتب الأقل من ذلك، ويرجع مواليهما بذلك على المستأجر. وللمستأجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما. وللمكاتب في رقبة كل واحد منهما ربع قيمته في^(٥) قيمة كل واحد منهما، فبعضه قصاص من بعض. وإن كان في قيمة أحدهم فضل ترادا الفضل. وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر، ثم يأخذها ورثة الحر، إلا أن يكون أكثر من ربع الدية، فيأخذون ربع الدية، ويردون الفضل على مولى المكاتب. ولكل واحد من العبدین ربع

(٢) ف: بالسوية.

(١) ز: ألف.

(٤) ز: ولم.

(٣) ز - ولو.

(٥) ف - قيمته في.

قيمته في قيمة الآخر، ولكن ذلك على المستأجر، فهو له. فإن كان العبدان مأذوناً^(١) لهما في التجارة فلا ضمان على المستأجر^(٢). والإذن هاهنا أن يأمرهما المولى بالعمل أو يراهما يعملان فيرضى بذلك أو يأمرهما بأداء الغلة. فإذا كان هكذا فهما مأذون لهما. وربيع قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه، وربيع قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر، وثلاثة أرباع دية الحر في أعناقهم، في عنق كل واحد منهم ربع ربع. فإذا عقلت^(٣) عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما عزل لكل واحد منهما ربع قيمته. ويؤخذ من مولى المدبر قيمة المدبر كاملة بعد أن تكون^(٤) القيمة أقل مما عليه من ذلك، فيقسم بينهم، يضرب ورثة الحر بربع الدية، ومولى العبد بربع القيمة، ومولى المكاتب بربع القيمة. فإن كان المكاتب ترك وفاء أخذ من تركته تمام قيمته إن كانت قيمته أقل مما عليه من ذلك، يضرب فيها ورثة الحر بربع الدية، ومولى العبد بربع القيمة. ثم يؤخذ^(٥) من مولى العبد جميع ما أخذ من ذلك، يضرب فيه^(٦) ورثة الحر بربع دية^(٧) الحر^(٨)، ومولى المدبر^(٩) بربع قيمة المدبر، ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب.



باب جنابة الكنيف والميزاب

/[٢٥٤/٤] وإذا أخرج الرجل من داره^(١٠) كَنيفاً شارعاً على الطريق أو ميزاباً أو جُرْضُناً^(١١) فذلك كله سواء. وكذلك إن أخرج

(١) ز: العبد مأذون.

(٢) ف - فهو له فإن كان العبدان مأذوناً لهما في التجارة فلا ضمان على المستأجر.

(٣) ز: عقلت.

(٤) ز: بغير أن يكون.

(٥) ز: ثم يأخذ.

(٦) ز: فيها.

(٧) ز: الدية.

(٨) ز - الحر.

(٩) ز: العبد.

(١٠) ز: في داره.

(١١) ف: أو حوضا. والجُرْضُن غير عربية، وقد اختلف فيه، فقيل: البُرج، وقيل: مجرى =

صَلَاةٌ^(١) من حائطه^(٢). وكذلك البقال يخرج خشبة ينصبها على الطريق. فما أصاب من ذلك خَشْبُهُ^(٣) - يتزين به الحائط [أو] يبنى [به] - إنساناً^(٤) فجرحه أو قتله فهو على عاقلة الذي أخرجه إذا كانت نفساً أو جراحة تبلغ خمسمائة فصاعداً. وإن كان أقل من ذلك فهو في ماله.

أبو يوسف قال: حَدَّثَنَا نَحْوُ^(٥) من ذلك عن عطاء بن السائب عن محمد بن عبيد الله عن شريح^(٦).

وإن وقع الكنيف أو الميزاب على رجل فقتله فديته على عاقلة الذي أمر بإخراجه، ولا يكون على الذي أخرجه شيء. فإن أصابه^(٧) الذي في جوف الحائط منه فلا ضمان عليه فيه. وإن أصابه الداخل والخارج فعليه نصف الدية على عاقلته. وإذا باع رب الدار وقد أشرع منها كنيفاً فأصاب رجلاً فالضمان على البائع الأول، لأنه هو أخرجه. وكذلك الرجل يجعل ظُلَّةً على الطريق فما أصاب من شيء فهو له ضامن. وكذلك الرجل^(٨) يضع^(٩) الخشبة في الطريق أو يبنى دكاناً، فما أصاب من ذلك من شيء فهو ضامن. ولو وضع رجل على الطريق شيئاً فتعثر به فوقع فمات كان له ضامناً. فإن وطئ عليه فوقع فمات كان له ضامناً إن لم يتعمد^(١٠) المشي عليه. فإن كان تَعَقُّلاً^(١١) به عمدأ فعطب فلا ضمان عليه. وإذا اختلف واضع الحجر وولي القتل في ذلك، فقال واضع الحجر: تعمد التَّعَقُّلُ به، وكذبه الولي^(١٢)،

= ماء يُرْكَبُ في الحائط، وعن البزدوي: جُدْع يخرج الإنسان من الحائط لينبي عليه. انظر: المغرب، «جرصن».

(١) قال المطرزي: الصَّلَاةُ وَالصَّلَاةُ: الْحَجَرُ يُسْحَقُ عَلَيْهِ الطَّيْبُ أو غيره، ومنها: «أخرج جُرْصُنَا أو صَلَاةً» أي: حَجَرًا. انظر: المغرب، «صلي».

(٢) ز: من حائط. (٣) ز - خشبه.

(٤) م ف ز ط: لإنسان. (٥) ز: نحو.

(٦) روي نحو ذلك. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٧١/١٠، ٧٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٩٩/٥.

(٧) ز: أصابه. (٨) م: الرجع، صح هـ.

(٩) ط: وضع. (١٠) م ف ز ط: إن لا يتعمد.

(١١) ز: يعقل. (١٢) ز: المولى.

فالقول قول الولي، وصاحب الحجر ضامن بعاقلته^(١). ولا تضمن^(٢) العاقلة حتى يشهد شاهدان أن هذا وضعه وأن هذا تَعَقَّلَ^(٣) به. ولو أقر هو أنه وضعه من غير أن يشهد الشهود عليه كان عليه خاصة في ماله دون العاقلة. وهذا قول أبي يوسف الأول. ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال: القول قول^(٤) واضع الحجر مع يمينه أنه تعمد التَّعَقُّلَ به، وعلى الآخر البيئته، لأنه مدع^(٥). وهو قول محمد. وإذا تَعَقَّلَ بحجر^(٦) فوقع على حجر أيضاً فمات فديته على صاحب الحجر الأول كأنه دفعه. فإن لم يكن للحجر الأول واضعاً فديته على عاقلة صاحب الحجر الآخر أيضاً. ولا كفارة على واضع حجر^(٧) في الطريق ولا مُخْرِج^(٨) كَنِيف ولا ميزاب أو جُرْضُن^(٩)، ولا يُحْرَم [٢٥٤/٤] الميراث، من قَبْلَ أنه لم يقتل^(١٠) بيده، إنما قتله^(١١) عمله وشيء أحدثه في الطريق.



باب الغصب في الرقيق في الجناية

وإذا اغتصب الرجل عبداً من رجل، فقتل العبد عنده قتيلاً خطأ، ثم اجتمع المولى وأولياء القتل، فإن العبد يرد إلى مولاه، ثم يقال لمولاه: ادفعه أو افده، ويرجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه إياه دفع أو فذاه. وإن كان زاد عنده خيراً فليس عليه في الزيادة شيء. وإن كان تغير منه^(١٢) شيء بعيب قبل الجناية فهو ضامن لذلك. وإنما على المولى أن يدفع العبد

- | | |
|---|---|
| (١) م ف ز ط: لعاقلته. والباء للاستعانة أي بمساعدة عاقلته. | (١) م ف ز ط: لعاقلته. والباء للاستعانة أي بمساعدة عاقلته. |
| (٢) ز: يضمن. | (٢) ز: يضمن. |
| (٣) ز: يعقل. | (٣) ز: يعقل. |
| (٤) ف - قول. | (٤) ف - قول. |
| (٥) ز: مدعي. | (٥) ز: مدعي. |
| (٦) ز: الحجر. | (٦) ز: الحجر. |
| (٧) ز: أو حرص. | (٧) ز: أو حرص. |
| (٨) ف: يخرج. | (٨) ف: يخرج. |
| (٩) ز: لم يقبل. | (٩) ز: لم يقبل. |
| (١٠) ز: بغير بيئته. | (١٠) ز: بغير بيئته. |
| (١١) ز: أقبله. | (١١) ز: أقبله. |
| (١٢) ز: بغير بيئته. | (١٢) ز: بغير بيئته. |

بالجناية يوم يختصمون فيه أو يفديه. فإن كان جنى قبل التقصان، ثم نقص عند الغاصب، فذهبت^(١) عينه^(٢)، فأخذ المولى العبد فدفعه، فإنه يرجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه^(٣) إياه، ويدفع إلى أولياء الجناية نصفها، ويرجع بذلك النصف على الغاصب. وإن كان أعورّ قبل الجناية كان نصف القيمة للمولى، ورجع^(٤) المولى على الغاصب بقيمته أعور.

وإذا اغتصب الرجل عبداً^(٥) فهو ضامن له ولما جنى عنده من جناية أو لحقه من دين ما بينه وبين قيمته، ولا يضمن أكثر من ذلك في جميع هذا.

وإذا اغتصب الرجل عبداً فقتل عنده قتيلاً خطأ ثم مات العبد، فإن عليه القيمة للمولى، فيدفعها المولى إلى أهل الجناية، ثم يغرم له^(٦) الغاصب قيمة أخرى حتى يخلص في يدي المولى قيمته بعد الجناية. ولو لم يمت العبد ولكنه ذهب عينه بعدما قتل عنده^(٧)، فدفعه إلى المولى أعور، فقتل عنده قتيلاً آخر، ثم اجتمع أهل الجنائتين جميعاً، فدفعه المولى بالجنائتين، فإنه يأخذ نصف قيمته من الغاصب، فيدفعها إلى الولي الأول، ثم يضرب الأول في العبد بالدية إلا ما أخذ، ويضرب الآخر بالدية، ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة^(٨) التي أخذت منه، وما أصاب الأول من قيمة العبد أعور. ثم يرجع أولياء الجناية الأولى فيما أخذ المولى من ذلك بتمام قيمة العبد صحيحاً، ويرجع المولى على الغاصب بمثل ما أخذ، ويكون ذلك للمولى خاصة.

وإذا اغتصب رجل عبداً فقتل عنده^(٩) [٢٥٥/٤] قتيلاً خطأ، ثم دفعه

(٢) ف: عنه.

(٤) م ط: ويرجع.

(٦) ف - له.

(١) ف ز: فذهب.

(٣) ز: اغتصبه.

(٥) ز + له.

(٧) ز: عبده.

(٨) م ف ز ط: بذلك النصف القيمة. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ٥٣/٢٧.

(٩) ز: عبده.

إلى المولى فقتل عنده آخر خطأً، فاختر المولى دفعه بالجنايتين، فإنه يكون بينهما نصفين^(١)، ويأخذ المولى من الغاصب نصف قيمة العبد، فيدفعها إلى ولي القتل^(٢) الأول، ويرجع بمثل ذلك أيضاً على الغاصب، فيكون للمولى خاصة. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال زفر ومحمد: يأخذ المولى نصف القيمة من الغاصب، فيسلم له، ولا يدفعه إلى ولي الجناية الأولى، لأنه قد دفع هذا^(٣) النصف مرة فلا يدفعه مرة أخرى.

وإذا اغتصب الرجل عبداً قد قتل عند مولاه قتيلاً، فقتل عنده آخر، فدفعه الغاصب إلى المولى، فاختر المولى دفعه، فإنه يأخذ من الغاصب نصف القيمة، فيدفعها إلى الأول، ويقاسمان العبد نصفين، ولا يرجع المولى بذلك على الغاصب، لأنه إنما أخذ منه الذي جنى عبده عليه.

وإذا اغتصب الرجل عبداً وجارية^(٤) قيمة كل واحد منهما ألف، فقتل كل واحد منهما عنده قتيلاً خطأً^(٥)، ثم قتل العبد الجارية، ثم رده الغاصب إلى المولى، فاختر المولى دفعه، فإنه يدفعه، يضرب فيه أولياء قتيل^(٦) العبد بالدية، ويضرب فيه أولياء الجارية بقيمتها. ويرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد، ثم يرجع عليه بقيمة الجارية، فيدفع من قيمة الجارية^(٧) إلى أولياء القتيل الذي قتل^(٨) الجارية تمام قيمتها، ويرجع به المولى على الغاصب، ويأخذ أولياء^(٩) القتيل الذي قتله العبد من قيمة العبد^(١٠) الذي أخذها المولى من الغاصب تمام قيمة العبد، ويرجع المولى بذلك على الغاصب. ولو أن المولى اختار إمساك العبد كان عليه أن يؤدي الدية^(١١) إلى أولياء القتيل الذي قتل عنده صاحبهم^(١٢)، ويؤدي قيمة

(٢) ز: القل.

(٤) ز: أو جارية.

(٦) م ز: قتل.

(١) ز: نصفان.

(٣) ز + هذا.

(٥) ف ز - خطأ.

(٧) ز + في دفع من قيمة الجارية.

(٨) ط: قتلته. ويجوز حذف الضمير كما هو في المتن.

(١٠) ز - العبد.

(٩) ز + أولياء.

(١٢) ز: صاحبه.

(١١) ف - الدية.

الجارية إلى ولي قتل الجارية، ويرجع على الغاصب بقيمة العبد وقيمة الجارية.

وإذا اغتصب الرجل عبداً وجارية^(١) قيمة كل واحد منهما ألف، فقتل كل واحد منهما عنده قتيلاً، ثم قتل العبد الجارية، ثم رده الغاصب إلى المولى، فإنه يرد معه قيمة الجارية، فيدفعها المولى إلى ولي قتل الجارية، ويرجع بها على الغاصب، ثم يخير المولى في الغلام بين الدفع والفداء. فإن اختار الفداء فداه بالدية ورجع بقيمته على الغاصب، وإن اختار الدفع دفع الغلام [٢٥٥/٤ ظ] كله إلى ولي قتل الغلام في قياس قول أبي حنيفة، ورجع بقيمته على الغاصب. وأما في قياس قول أبي يوسف - وهو قول^(٢) محمد^(٣) - فإن اختار الفداء فداه بالدية لولي قتل الغلام، ولا يرجع بقيمته على الغاصب، لأنه كان ينبغي له أن يفديه أيضاً بقيمة الجارية، يدفعها إلى الغاصب، لأن الجارية صارت له، ثم يرجع عليه بقيمة الغلام، وهي مثل تلك القيمة، فصار قصاصاً. وإن اختار الدفع دفعه إلى ولي قتل^(٤) الغلام وإلى الغاصب على أحد عشر [جزء]^(٥)، لولي قتل الغلام عشرة أجزاء، وللغاصب جزء، لأن الغاصب صار كأن الجارية^(٦) كانت له، ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام، فيدفع منها جزء من أحد عشر جزء إلى ولي قتل الغلام، ثم يرجع به على الغاصب، فيصير في يدي المولى قيمة الغلام تامة، وقيمة الجارية، ويصير في يدي ولي قتل الغلام عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد، وجزء من أحد^(٧) عشر جزءاً من قيمته، ويصير في يدي الغاصب من الغلام جزء من أحد عشر جزءاً، ويصير في يدي ولي قتل الجارية قيمة الجارية. فإن كان الغاصب معسراً ولم يقدر^(٨) عليه واختار المولى الدفع، وقال ولي قتل الجارية: لا أضرب بقيمة الجارية في الغلام، ولكن أنظر، فإن خرجت قيمة الجارية أخذتها، كان له ذلك، ودفع الغلام

(٢) ف - وهو قول.

(٤) ز: القتل.

(٦) ز: الجناية.

(٨) ف: أو لم يقدر.

(١) ز: أو جارية.

(٣) ف: ومحمد.

(٥) من ط.

(٧) ز: من إحدى.

كله في قياس قول أبي حنيفة إلى ولي قتل الغلام. ويرجع المولى^(١) على الغاصب بقيمته وبقيمة الجارية، فيدفعها إلى ولي قتل الجارية، ثم يرجع عليه بها، فتصير^(٢) في يديه قيمتان. وأما في قول أبي يوسف - وهو قول محمد - فإنه يدفع من العبد عشرة أجزاء من أحد عشر جزء إلى ولي قتل الغلام، ويترك الجزء في يديه. فإن خرجت قيمة الجارية أخذها ودفعها إلى ولي قتلها، ثم يرجع بها، فيصير الغاصب كأن الجارية كانت له، فيقال^(٣) للمولى: ادفع هذا الجزء إلى الغاصب أو افده بقيمة الجارية، فإن دفعه رجع عليه بقيمة الغلام، فيدفع منها إلى ولي قتل الغلام جزء من أحد عشر جزء^(٤)، ويرجع به على الغاصب. وإن فداه فداه بقيمة الجارية، ويرجع بقيمة الغلام، فذلك قصاص، ويدفع مكان ذلك الجزء إلى ولي قتل الغلام جزء من أحد عشر جزء من قيمته، ويرجع بمثله على الغاصب من القيمة [٢٥٦/٤]. فإن^(٥) قال ولي القتل قتل الجارية: أنا أضرب في الغلام بقيمتها، ودفع إليهم يضرب ولي قتل الجارية بقيمتها، ويضرب ولي قتل الغلام بالدية، فيكون بينهم على أحد عشر [جزء]^(٦). فإن قدر على الغاصب أو أيسر أدى إلى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية، فيدفع من قيمة الغلام إلى ولي قتل الغلام جزء من أحد عشر جزء من قيمته، ويرجع به على الغاصب، وليس لولي قتل الجارية إلا ما أصابه من الغلام، ولا يعطي^(٧) من قيمة الجارية شيئاً، لأن حقه كان في قيمة الجارية، فصار كأنه صالح بهذا القدر من جميع حقه. وقد ذكر قبل هذا أنه يرجع في قيمة الجارية بتمام حقه. وإن اختار المولى الفداء فداه بعشرة آلاف وبقيمة الجارية، ورجع على الغاصب بقيمة الغلام وبقيمتين في الجارية: قيمة مكان القيمة التي أداها، وقيمة^(٨) بالغصب في قياس قول أبي حنيفة. وأما في قياس قول أبي

(١) ط: الأول.

(٢) ز: فيصير.

(٣) ز: فقال.

(٤) ز + من أحد عشر جزء.

(٥) ز: وإن.

(٦) من ط.

(٧) ز: يعطا.

(٨) م ف ز: أو قيمة. والتصحيح من ط.

يوسف وقول محمد فإن أدى الغاصب قيمة الغلام وقيمتين في الجارية صار كأن الجارية كانت له. فيقال للمولى: ادفع جزء من أحد عشر جزء من العبد إليه أو افده بقيمة الجارية. فأیما ذلك فعل لم يرجع على الغاصب بشيء.

وإذا اغتصب الرجل عبداً فقتل مولاه أو قتل عبداً لمولاه وقيمته أكثر من قيمته، ثم رده الغاصب على مولاه، فإن الغاصب ضامن لقيمة العبد الذي اغتصب. ألا ترى أن العبد المغتصب لو قتل نفسه ضمنته الغاصب فكذلك قتله عبد مولاه أو مولاه. وكذلك لو استهلك المولى^(١) مالاً أو متاعاً يبلغ قيمته أو يزيد. فإن كان لا يبلغ قيمته فإنما يضمن الغاصب الأقل من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إن الغاصب لا يضمن من ذلك شيئاً، لأن العبد لا يلحقه من هذا شيء. ألا ترى أنه لا يدفع بشيء^(٢) منه ولا يباع فيه، وليس هذا كقتله نفسه.

وإذا اغتصب الرجل عبداً ثم أمره أن يقتل رجلاً فقتله، ثم رد إلى مولاه فقتل عنده^(٣) آخر، فاختار المولى أن يدفعه، فإنه يدفعه إليهما نصفين، ويضمن الغاصب نصف قيمته، فيدفعها إلى المولى، ويدفعها المولى إلى أولياء القتل الأول، ثم يرجع بها المولى على الغاصب، وأمر الغاصب [٢٥٦/٤ ظ] هاهنا وغير^(٤) أمره سواء من قبل أنه جنى وهو بيده. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وأما في قول زفر ومحمد فإنه يأخذ المولى من الغاصب نصف القيمة الأولى فيسلم له، ولا يدفع إلى ولي الجناية^(٥) الأولى، من قبل أنه جنى وهو في يده. ولو أن أولياء قتل الأول عفوا عن الدم كان على المولى أن يدفع نصفه إلى أولياء قتل الآخر،

(١) م ز + مولاه أو مولاه وكذلك لو استهلك المولى. وغفل الأفغاني رحمه الله عن التكرار الخاطئ فزاد لفظة «عبد» لتصحيح العبارة. ففي ط زيادة: مولاه أو عبد مولاه وكذلك لو استهلك المولى.

(٢) م ز: شيء.

(٣) ز: عبده.

(٤) ف: أو غير.

(٥) م ف ز: الجارية. والتصحيح من ط. وانظر: المبسوط، ٥٤/٢٧.

ولا يرجع على الغاصب بشيء، من قَبْلَ أنه لم يؤخذ^(١) بسببه شيء. وكذلك لو أمسك عبده وفداه فإنه يدفع إلى الآخر عشرة آلاف، ولا شيء للأول، لأنه قد عفا. ولا شيء للمولى على الغاصب الأول. ولو دفع العبد إليهما قبل أن يعفو الأول، ثم عفا الأول عما بقي له، وأخذ المولى الغاصب بنصف القيمة، لم يكن لولي قتيل الأول على ذلك النصف القيمة^(٢) سبيل، لأنه قد عفا، ويكون للمولى على حاله، ولا يرجع على الغاصب بغيره، من قَبْلَ أنه لم يؤخذ من يديه، ولا شيء لولي القتيل الآخر، من قَبْلَ أنه جنى عليه يوم جنى وفي عنقه جناية، فإنما يكون له نصفه.

وإذا اغتصب الرجل عبداً، واستودع مولى العبد الغاصب أمةً، فقتل العبدُ قتيلاً في يدي الغاصب، ثم قتلته الأمة، فإنه يكون على الغاصب قيمة العبد، يدفعها إلى المولى، فيدفعها^(٣) المولى إلى أولياء القتيل، ثم يدفع الغاصب قيمة أخرى إلى المولى، من قَبْلَ أن القيمة الأولى لم تسلم له، إنما تلفت^(٤) بما^(٥) كان في يدي الغاصب من الجناية، ثم يقال للمولى: ادفع أمتك الودیعة^(٦) إلى الغاصب تُقتل أو افدها^(٧) بقيمة العبد، لأن العبد قد صار للغاصب حين غرم قيمته. ولو أن العبد هو الذي كان قتل الأمة مع قتله الرجل الآخر كان المولى بالخيار في الدفع والإمساك. فإن اختار الدفع قسم العبد على دية القتيل وقيمة الأمة، فيأخذ من ذلك أولياء القتيل ما أصاب الدية، ويأخذ المولى ما أصاب قيمة الأمة، ويضمن له الغاصب تمام قيمة الأمة، ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما أخذ أولياء القتيل من قيمة العبد. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر، وهو قول أبي يوسف ومحمد: إن المولى لا يضرب بشيء من قيمة الأمة في العبد،

(١) م ز: لم يؤخر؛ ف: لا يؤخر.

(٢) ز: لقيمة. والمقصود: على نصف القيمة.

(٣) م ف ز ط: فدفعها.

(٤) م ف ز: بلغت. والتصحيح من ط. وفي ب جار: واستحقت.

(٥) م ف ز ط: ما. والتصحيح من ب جار.

(٦) ز: بالوديعة.

(٧) ز: أو فدها.

لأنهما أمته وعبده. وإن دفعه دفعه كله إلى أولياء القتل ورجع^(١) بقيمته على الغاصب.

وإذا اغتصب الرجل أمة من رجل فقتلت عنده قتيلاً [٢٥٧/٤] خطأ، ثم ولدت ولداً ثم قتلها ولدها، فإن على الغاصب أن يرد الولد، ويرد^(٢) قيمة الأم على المولى بما^(٣) اغتصبها منه. ويقال للمولى: ادفع هذه القيمة إلى أولياء القتل، ثم ارجع^(٤) بها على الغاصب، فيكون في يديك، ثم يقال له: ادفع الولد إلى الغاصب^(٥)، لأن الأمة قد صارت له حين غرم قيمتها، أو افده بقيمة الأم.

وإذا اغتصب الرجلان من الرجل عبداً، فقتل في أيديهما قتيلاً خطأ، ثم إنه قتل أحدهما، فإنه يقال للمولى: ادفعه إلى أولياء القتلين نصفين، وترجع^(٦) على الغاصبين بقيمته، فيدفع نصفها إلى أولياء القتل الأول، ثم يرجع به المولى على الغاصب الأول وفي مال الغاصب القتل^(٧)، فيكون له، ولا يرجع فيها واحد من الغاصبين^(٨)، من قبل أن العبد لم يصل إليهما إلا بعد الجنابة ولم يحن في يديه.



باب جنابة المكاتب

وإذا جنى المكاتب جنابة خطأ فإنه ينظر في أرش الجنابة وفي قيمة المكاتب، فيكون على المكاتب الأقل من ذلك، يسعى فيه. فإن جنى جنابة أخرى بعدما قضى القاضي بالأولى فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته أيضاً

(١) ز: رجع. (٢) ط: وأن يرد.

(٣) ف: ما. (٤) م ز: ثم رجع.

(٥) ز: إلى الغائب. (٦) ز: ويرجع.

(٧) ز: القتل.

(٨) ز - بقيمته فيدفع نصفها إلى أولياء القتل الأول ثم يرجع به المولى على الغاصب الأول وفي مال الغاصب القتل فيكون له ولا يرجع فيها واحد من الغاصبين.

ومن الجنائية. فإن كان جنى جنائية أو جنايتين أو ثلاثة^(١) قبل أن يقضي القاضي بشيء من ذلك عليه فإنه ينظر إلى قيمته وإلى جميع أرش الجنائيات، فإن كان الأرش كله أقل من القيمة سعى^(٢) في الأرش لهم، وإن كانت القيمة أقل من الأرش سعى في القيمة بينهم على قدر جنائياتهم. وإن كانت الجنائيات أنفساً قتلها وقيمتها أكثر من ذلك فإنما يسعى في عشرة آلاف إلا عشرة دراهم، ولا يجاوز به ذلك، من قبل أنه لو قتل كان على عاقلة قاتله ذلك. فكذا إذا جنى هو فإنه لا يبلغ بقيمته^(٣) أكثر مما يكون فيه إذا قتل هو. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

وإذا قتل المكاتب قتيلاً خطأ بقيمته ألف، فلم يُقَضَ عليه شيء حتى قتل آخر بقيمته يومئذ ألفان، ثم رفعه^(٤) إلى القاضي، فإنه يقضى على المكاتب أن يسعى في ألفين. فأما أحد الألفين فهو للآخر خاصة، وأما^(٥) الألف الآخر فهو بينهما، يضرب فيه الأول بعشرة آلاف، والآخر بتسعة آلاف. فما خرج من السعاية قبل أن يستكمل الأداء فهو بينهما على قدر^(٦) هذا.

وإذا [٢٥٧/٤ ظ] قتل المكاتب رجلاً خطأ ثم إنه اغوّر أو عمي^(٧) أو أصابه عيب ينقص ذلك من قيمته، ثم خوصم إلى القاضي، فإن على المكاتب قيمته صحيحاً يوم^(٨) جنى. وكذلك لو لم ينقص ولكنه ازداد خيراً أو زادت^(٩) قيمته ثم خوصم إلى القاضي فإن عليه قيمته يوم جنى. ولست أنظر في هذا إلى النقصان والزيادة، إنما عليه قيمته يوم جنى.

وإذا جنى المكاتب فلم يقض^(١٠) عليه شيء حتى عجز فرد رقيقاً فإن

(٢) ط: يسعى.

(٤) ف ط: ثم دفعه.

(٦) ف - قدر.

(٨) ز: ثم.

(١٠) ز: ينقص.

(١) ز: أو ثلث.

(٣) ز: بقيمته.

(٥) ز: وما.

(٧) ز: وإذا عمي.

(٩) ف ز: أو ازدادت.

مولاه بالخيار^(١)، إن شاء دفعه بالجنابة^(٢)، وإن شاء فداه. وإن أفسد^(٣) المكاتب متاعاً أو عقر دابة أو غصب شيئاً أو استهلك شيئاً فهو ضامن لقيمته بالغاً ما بلغ، دين عليه، وليس هذا كالجنابة في بني آدم. ولو رد المكاتب في الرق كان هذا ديناً عليه يباع فيه، وليس هذا كالجنابة في بني آدم.

وإذا اغتصب المكاتب رقيقاً كان ضامناً لقيمتهم [بالغاً]^(٤) ما بلغ، وليس هذا كالجنابة^(٥) في النفس. ألا ترى أنه لو باع ابن عبد بيعاً فاسداً كان عليه^(٦) قيمته بالغاً ما بلغ، وكذلك الغصب.

وإذا وجد في دار المكاتب قتيل^(٧) فإنه يقضى عليه بأن يسعى في قيمته. وكذلك لو أشرع كنيفاً في الطريق أو مال حائط له فأشهد عليه، أو أحدث في الطريق حدثاً، أو احتفر بئراً، فهذا كله سواء، يسعى في قيمته. فإن عجز المكاتب فرد رقيقاً قبل أن يقضى عليه بالقيمة فإنه يقال لمولاه: ادفعه أو افده. وجميع ما ذكرنا من الحائط والبناء والقتيل في الدار والحفر سواء.

وإذا قتل المكاتب قتيلاً خطأ فقصي^(٨) عليه بنصف القيمة لأحدهما، والآخر غائب، ثم قتل آخر، ثم عجز، فإنه يخير المولى. فإن اختار الدفع دفع^(٩) نصفه إلى الثالث، واتبعه الأول بنصف القيمة، فيباع له ذلك النصف في دينه. ويدفع النصف الآخر إلى الثالث وإلى الأوسط، فيضرب فيه الأوسط الذي لم يكن^(١٠) قصي له بشيء بعشرة آلاف، ويضرب فيه الثالث بخمسة آلاف.

(١) ط: بالجنابة.

(٢) م ف ز ط: بالخيار. والتصحيح مستفاد من المبسوط، ٦٢/٢٧.

(٣) م ف ز: أفيد.

(٤) م ف ز: علة.

(٥) م ف ز: قتل.

(٦) م ف ز: قتل.

(٧) م ف ز: دفعه.

(٨) م ف ز: دفعه.

(٩) م ف ز: دفعه.

(١٠) م ف ز: دفعه.

وإذا جنى المكاتب جناية ثم مات ولم يترك إلا مائة درهم، ومكاتبته أكثر من ذلك، ولم يقض عليه بالجناية، فإن المائة درهم للمولى، من قبل أنه مات وهو عبده. ألا ترى أنه لو جنى فعجز قيل لمولاه: ادفعه أو افده. ولو ترك وفاء بالجناية والمكاتب، والجناية لم يقض بها، كان عليه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية لأهل الجناية، ثم يستوفي المولى بعد ذلك المكاتب، وما بقي فهو ميراث. ولو / [٢٥٨/٤] كان عليه دين مع ما وصفت لك [بدئ]^(١) بالدين، ثم كان ما بقي على ما وصفت لك. فإن كانت الجناية قد قضي بها كان ما ترك بين أصحاب^(٢) الدين والجناية جميعاً يضربون في ذلك بالحصص إذا كانت الجناية قد قضي بها. فإن لم يكن قضي بها بدئ بالدين. فإن فضل شيء بعد ذلك وهو^(٣) وفاء للمكاتب كان لأصحاب الجناية من ذلك الأقل من قيمة المكاتب ومن الجناية. وإن لم يكن فيه وفاء للمكاتب^(٤) كان ما بقي بعد الدين للمولى، ولا شيء لأصحاب الجناية.

وإذا^(٥) مات المكاتب^(٦) وترك ابناً قد ولد له في مكاتبته من أمة له، وعليه دين وجناية قد^(٧) قضي بها عليه أو لم يقض بها عليه، فإن الابن يسعى في الدين، ويسعى في الأقل^(٨) من قيمة ابنه^(٩) يوم جنى وأرشف الجناية، ويسعى في المكاتب، ولا يجبر على أن يبدأ من ذلك بشيء قبل شيء. غير أنه إن عجز عن شيء من النجوم أو أخره عن محله ولم يكن عنده وفاء بذلك حاضر فإنه يرد في الرق. فإن رد في الرق بعدما قضي عليه القاضي بالجناية فإنه يكون الثمن بين الغرماء وأصحاب الجناية بالحصص. وإن لم يقض بالجناية حتى عجز فإن الجناية هاهنا باطل لا يلزمه، من قبل أن المكاتب الأول مات^(١٠) عاجزاً، فصارت الجناية جناية عبد، فلا يلزم

(١) الزيادة من ب جار.

(٣) ط: فهو.

(٥) ز: وإن.

(٧) ف: وقد.

(٩) ز: أبيه.

(٢) ط: من أصحاب.

(٤) ف: المكاتب.

(٦) ف - المكاتب.

(٨) ط: من الأقل.

(١٠) ف - مات.

الابن منها شيء. وعجز الابن وعجز الأب^(١) سواء. ألا ترى أن الابن إذا أدى عتق أبوه.

وإذا مات المكاتب وقد جنى جناية وترك ابناً قد ولد في مكاتبته من أمة له، وهي حية^(٢) مع ابنها، فإنه يقضى عليهما بأن يسعيا^(٣) في المكاتب وفي الأقل من قيمة المكاتب وأرش الجناية. إن كان قضي بها على المكاتب فهي لهما لازمة، وإن لم يقض بها عليه حتى مات فرفعهما أولياء الجناية إلى السلطان قضي بها عليهما. فإن قتلت الأم قتيلاً خطأ قضي عليها أن تسعى^(٤) في قيمتها لأولياء القتل. فإن قتل الابن قتيلاً خطأ قضي عليه أن يسعى في قيمته لأولياء القتل. ويسعيان فيما سوى ذلك على حاله. ولو كانت هاتان الجنايتان^(٥) قبل أن يقضى عليهما بالجناية الأولى لم ينقص^(٦) ذلك من جناية الأولى، من قبل أن^(٧) جناية الأب ليست بجنايتهما، إنما هو دين لحقهما من قبل الأب. فإن عجز ورد رقيقاً^(٨) فإنه يباع الابن^(٩) في جنايته خاصة، وتباع^(١٠) الأم في جنايتها خاصة. فإن فضل من أثمانهما شيء كان في جناية الأب، وإن لم يفضل من أثمانهما شيء فلا شيء [٢٥٨/٤ ظ] لأصحاب جناية^(١١) الأب.

وإذا ماتت المكاتبه وتركت مائة درهم وابناً ولدته في مكاتبته، وعليها^(١٢) دين، وقد قتلت قتيلاً خطأ، قضي عليها به أو لم يقض، فإنه يقضى على الابن أن يسعى في المكاتبه وأن يسعى في الدين والجناية. ويسعى فيها على ما وصفت لك. والمائة درهم بين أهل^(١٣) الجناية وأهل

(١) ف - وعجز الأب.

(٢) ف - وترك ابناً قد ولد في مكاتبته من أمة له وهي حية.

(٣) ز: يسعيان. (٤) ز: أن يسعى.

(٥) ز: هاتين الجنايتين. (٦) ط: لم يقض.

(٧) ز + يقضا. (٨) ز: في الرق.

(٩) ز - الابن. (١٠) ز: ويبيع.

(١١) ز: الجناية. (١٢) ز: وعليه.

(١٣) ط: من أهل.

الدين بالحصص. وإنما أوجبت لأهل الجناية ذلك من قبل أن المكاتبه خلفت ابناً يسعى في مكاتبها، فكأنها حية تسعى^(١) في مكاتبها. ألا ترى أنها لم تعجز حين تركت من يسعى في المكاتبه بعدها. ولو أن الابن استدان ديناً وجنى جناية فقصي بذلك عليه مع ما قصي به عليه من دين أمه وجنابيتها كان عليه أن يسعى في ذلك كله. فإن عجز فرد في الرق فإنه يباع في دينه وجنابيتها خاصة دون دين أمه وجنابيتها. فإن فضل شيء من ثمنه كان في دين أمه وجنابيتها بالحصص^(٢). فإن كان إنما عجز قبل أن يقضى بالجناية فإنه يخير مولاه. فإن شاء دفعه، وإن شاء فداه وتبعه^(٣) دينه عند أهل الجناية، فيباع في دينه خاصة دون دين أمه وجنابيتها. فإن فضل شيء من ثمنه^(٤) لم يكن في دين أمه ولا في مكاتبها وجنابيتها، لأن جنابيتها أولى من الدين الذي لحقه من قبل أمه. وإن أمسكه المولى وفداه يبيع في دينه، فإن بقي من ثمنه شيء بعد دينه كان ذلك في دين أمه وجنابيته. وإن أمسكه المولى وأدى الفداء أتبعه دينه عند المولى وكانت حاله في ذلك كحاله على ما وصفت لك^(٥).

وإذا جنى المكاتب ثم مات قبل أن يقضى عليه بشيء وترك رقيقاً وعليه دين فإنه يباع رقيقه في دينه ويبدأ به قبل الجناية، لأنه مات قبل أن يقضى عليه بشيء. وإن لم يبق من تركته شيء بطلت^(٦) الجناية. وإن بقي شيء من تركته وفيه وفاء بالمكاتبه كان لهم أن يستوفوا الأقل من قيمته ومن أرش الجناية. فإن بقي شيء أدبت المكاتبه بعد. فإن بقي شيء كان ميراثاً. فإن كانت الجناية قد قصي بها في حياته فهو والدين سواء يتحصون^(٧). وإذا كان مملوك من رقيقه قد أذن له في التجارة، فاستدان ديناً، ثم مات المكاتب وعليه دين، وعلى مملوكه دين، فإنه

(١) ز: يسعى.

(٢) ز: بالحصص.

(٣) ز: ويبعه.

(٤) ز: من ثمنه.

(٥) قوله: «وإن أمسكه المولى وأدى الفداء... على ما وصفت لك» تكرار لمعنى الجملة التي قبله. والله أعلم.

(٦) ف: أبطلت.

(٧) ز: يتخاصمون.

يباع مملوكه في دينه خاصة دون دين المكاتب. فإن بقي شيء من ثمنه كان في دين المكاتب.

وإذا جنى عبد المكاتب فقتل [٢٥٩/٤] رجلاً خطأ، ثم مات المكاتب وعليه دين، وبقي العبد وليس للمكاتب مال غيره، فإنه يخير المولى، فإن شاء دفعه هو وجميع الغرماء بالجناية ولا حق للغرماء فيه، وإن شأوا فدوه بالدية ويباع في دين الغرماء. وإن كان على العبد دين أيضاً مع جنايته ودين المكاتب فإنه يخير مولاه، فإن شاء دفع وأتبعه دينه أينما^(١) كان حتى يباع فيه، ولا شيء لغرماء المكاتب فيه. وإن شاء المولى فداه، ثم يباع لغرماء العبد خاصة. فإن فضل شيء بعد ذلك كان بين غرماء المكاتب، من قبل أن المولى قد أمسكه وصار متطوعاً في الفداء. وقال زفر: إن جنى المكاتب جنيات معاً قبل أن يقضى عليه فإن عليه^(٢) لكل جناية الأقل من قيمته وأرش الجناية. والقضاء وغير القضاء في ذلك سواء. فإن جنى جناية ثم عجز قبل أن يقضى عليه بها فإنه يباع في الأقل من قيمته وأرش الجناية، ولا يدفع. والقضاء وغير القضاء في ذلك سواء.



باب جناية المكاتب بين اثنين

وإذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما على نصيبه بغير أمر صاحبه، ثم جنى جناية، ثم أدى فعتق، فإنه يقضى على المكاتب بالأقل من نصف قيمته ونصف أرش الجناية. فأما الشريك الذي لم يكاتب فإنه يأخذ من شريكه نصف ما أخذ من المكاتب، ويرجع به الشريك على المكاتب. والشريك الذي لم يكاتب بالخيار، إن شاء أعتق. وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، ويكون الولاء بينهما. وإن شاء ضمن شريكه الذي كاتب العبد

(١) ط: أيما.

(٢) م ف ز + لها؛ ف - عليه. والصواب حذف «لها» كما هو في ط.

إن كان موسراً، ويرجع بذلك على العبد. فإذا فعل الشريك الذي لم يكتب إحدى هذه الخصال وقبض فهو ضامن للأقل من نصف قيمة المكاتب ونصف أرش الجناية. ولو خاصم المكاتب في الجناية قبل أن يعتق فقصى عليه القاضي بنصف أرشها، ثم إنه عجز عن المكاتبته ورد رقيقاً، فإنه يباع نصفه فيما^(١) قضى به عليه، وهو النصف الذي كاتب^(٢). ويقال للمولى الآخر الذي لم يكتب: ادفع نصيبك بنصف الجناية أو افده بنصف أرش الجناية.

[٢٥٩/٤ ظ] وإذا كان العبد بين اثنين فكاتب أحدهما حصته بغير أمر شريكه، ثم اشترى المكاتب عبداً فجنى عنده جناية، ثم إن المكاتب أدى فعتق، فإنه يخير المكاتب والذي لم يكتب، فإن شاء دفعاه، وإن شاء^(٣) فدياه بالدية. ولو كان هذا العبد ابن المكاتب وُلد عنده من أمة له كان عليه أن يسعى في الأقل من نصف قيمته ونصف أرش الجناية. وليس على المولى الذي لم يكتب شيء حتى يعتق أو يستسعى، ثم يضمن الأقل من نصف قيمته ومن نصف أرش الجناية.

وإذا كان العبد بين اثنين فكاتب أحدهما حصته بغير أمر شريكه، ثم إن العبد وُلد له من أمة له ابن في المكاتبته، فجنى ابنه جناية على الأب، ثم أدى الأب^(٤) فعتق، فإن في عنق الابن نصف قيمة نفسه، يسعى فيها للمولى الذي لم يكتب، والذي لم يكتب بالخيار في المكاتب على ما وصفت لك. وأما أم ولد المكاتب فإن المكاتب ضامن لنصف قيمتها للذي^(٥) لم يكتب من قبل أنها أم ولد، فلا تسعى في حال. وأما جناية الابن على الأب فقد جنى حين جنى ونصفه مكاتب مع أبيه^(٦)، ونصفه رقيق، والأب^(٧) على تلك الحال؛ فما كان في الأب من حصة الذي لم

(١) م ف: فيها. والتصحيح من ب ط.

(٢) ز + كاتب.

(٣) ز: شا.

(٤) ف - ثم أدى الأب.

(٥) م ف ز: الذي. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ٦٧/٢٧.

(٦) ز: ابنه.

(٧) ز - والأب.

يكاتب فهو في عنق الابن، يبطل من ذلك النصف، ويثبت نصفه، وهو ربع الجناية في النصف الذي أخذه المولى من الابن، ويكون على الابن الأقل من نصف قيمته ومن ربع قيمة المكاتب للمولى الذي لم يكاتب، فيكون قصاصاً، ولا يكون لأحد على أحد شيء.

وإذا كاتب الرجل أمة بينه وبين رجل على حصة^(١) منها، ثم إنها ولدت ولداً فازدادت خيراً، أو نقصت بغيب^(٢)، ثم أدت فعتقت^(٣)، فاختار الشريك أن يضمن الذي كاتب وهو موسر، فإنه يضمن نصف قيمتها يوم عتقت، زائدة كانت أو ناقصة. ألا ترى أنني أجعل له نصف ما اكتسب قبل أن يعتق ونصف أرش ما جنى عليها^(٤) قبل أن يعتق^(٥). ولو كان الضمان وقع في يوم كاتب لم يكن له من ذلك شيء. وللمولى الذي لم يكاتب أن يستسعي الابن في نصف قيمته.

وإذا كاتب^(٦) الرجل أمة بينه وبين رجل على نصيبه منها، ثم إنها ولدت ولداً، فكاتب الآخر نصيبه من الولد، ثم إن الولد جنى على أمه، أو جنت عليه جناية لا تبلغ^(٧) النفس، ثم أديا فعتقا، والموليان موسران، [٢٦٠/٤] فالذي كاتب^(٨) الأم لا ضمان له على شريكه في الولد، من قبل أن مكاتب الأم مكاتبه للولد، لأنها ولدته وهي مكاتبه. وللذي كاتب الابن أن يضمن الذي كاتب الأم نصف قيمة الأم، وإن شاء استسعاها^(٩)، وإن شاء أعتقها. فإن أعتقها أو استسعاها فولأؤها وولاء ولدها بينهما نصفان. وإن ضمن مولى الأم الذي كاتبها فولاء الأم له خاصة، وولاء الولد بينهما، وجناية^(١٠) الولد على أمه، وجناية أمه على ما وصفت لك في العبد وابنه.

(١) ز: على حصته.

(٢) ز: بغيب.

(٣) ز: فأعتقت.

(٤) ط: عليهما.

(٥) ز - ونصف أرش ما جنى عليها قبل أن يعتق.

(٦) ز: كانت.

(٧) ز: لا يبلغ.

(٨) ز: كانت.

(٩) ز - وإن شاء استسعاها.

(١٠) ز: وجنا.

وإذا كان العبد بين اثنين وقيمته ألف درهم ففقاً العبد عين أحدهما، ثم إن الذي فقئت عينه كاتب^(١) نصيبه منه، ثم إنه^(٢) جرحه جرحاً آخر، ثم أدى فعتق، ثم مات المولى بالجنايتين جميعاً، فإن الذي لم يكاتب يأخذ من الذي كاتب نصف ما أخذ من المكاتب، ويرجع بذلك ورثة الذي كاتب على العبد. وللذي لم يكاتب أن يستسعي العبد إن شاء، وإن شاء أعتقه، وإن شاء ضمن الذي كاتب في ماله إن كان ترك مالا. ويقال له: إذا فعل إحدى هذه الخصال عليك أن تدفع^(٣) نصف قيمة العبد إلى ورثة الميت بجنايته. ويقال للعبد: عليك أن تسعى في الأقل من نصف قيمتك، وربح الدية لورثة المكاتب من قبل جنايتك.

وإذا كان العبد بين رجلين فجنى على أحدهما ففقاً عينه أو قطع يده، ثم إن الآخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية، ثم إن العبد جنى عليه أيضاً جناية أخرى، ثم إن المولى الذي باع ربعه اشترى ذلك الربع، ثم كاتبه الذي جنى عليه على نصيبه منه، ثم جنى عليه جناية أخرى، ثم أدى فعتق، ثم مات المولى من الجنايات كلها، فإن المكاتب يكون عليه نصف قيمته بجنايته وهو مكاتب، إلا أن يكون ربع الدية أقل من ذلك، ويكون على الشريك الذي لم يكاتب سدس دية صاحبه وربع سدس ديته ونصف قيمة العبد. ولا يؤدي نصف القيمة حتى يعتق أو يسعى أو يضمن إلا أن يكون سدس الدية وربع سدس الدية أقل من نصف القيمة، فيغرم الأقل من ذلك، وقد بطل^(٤) نصف سدس الدية بجناية الربع الذي اشترى المجني عليه في^(٥) ملكه.

وإذا كان العبد بين اثنين فقطع يد رجل، ثم باعه أحدهما من صاحبه وهو يعلم، / [٢٦٠/٤ ظ] ثم اشتراه منه فقطع يد آخر وفقاً عين الأول، ثم ماتا جميعاً من ذلك، فإنه يقال للشريك الأول الذي كان اشترى: ادفع

(١) ز: كانت. م ف ز: ثم إن. والتصحيح من ط.

(٢) ز: وقد فبطل.

(٣) ز: أن يدفع.

(٤) ز - في.

نصيبك الذي كان في يديك إلى أولياء القتيلين، فيكون بينهما نصفين، أو افده بعشرة آلاف، لكل واحد بخمسة آلاف. ويقال للشريك البائع أول مرة: ادفع ألفين وخمسمائة إلى ولي القتيل الأول، وادفع إليه ثلث نصيبك، أو افده بألفين وخمسمائة، وادفع^(١) إلى ولي القتيل الآخر بثلثي نصيبك، أو افده بخمسة آلاف.

وإذا كان العبد بين اثنين فجرح^(٢) رجلاً جرحاً خطأً، فكاتبه أحد الشريكين وهو يعلم بذلك، ثم جرح الرجل أيضاً خطأً، فكاتبه^(٣) الثاني وهو يعلم بذلك، ثم جرح الرجل الثالث وهو مكاتب لهما على حاله، ثم مات الرجل من ذلك، فإن على المولى الذي كاتب أولاً ربع الدية، وعلى المولى الذي كاتب أخيراً نصف القيمة، إلا أن يكون ربع الدية أقل من ذلك، وعلى المكاتب أن يسعى في قيمته إلا أن يكون نصف^(٤) الدية أقل من ذلك، فيكون عليه نصف الدية. وهذا الباب كله قياس قول أبي حنيفة.



باب جناية المدبر

وإذا قتل المدبر رجلاً خطأً فإن على مولاه قيمته يوم قتل مديراً لأولياء القتيل، ولا يكون على العبد شيء من ذلك، ولا يكون على^(٥) العاقلة، لأنه حال بينهم وبين العبد بالتدبير. فإن جنى المدبر جناية فقتل رجلاً آخر خطأً فإنهم يشتركون في تلك القيمة الأولى، ولا يكون على المولى شيء سوى^(٦) القيمة الأولى. ودفعه القيمة الأولى بمنزلة دفعه العبد بالجناية. ولو كان بين الجنايتين وبين قبض القيمة عشرون سنة أو أكثر من ذلك كان لأهل

(١) ز: وإذا دفع.

(٢) ز: يجرح.

(٣) م ز: مكاتبه.

(٤) ز + القيمة إلا أن يكون ربع الدية.

(٥) ز - شيء من ذلك ولا يكون على.

(٦) م ف ز: شيء من. والتصحيح من ب ط. ومعناه في المبسوط، ٧٠/٢٧.

الجنانية الآخرة أن يَشْرَكُوهم في القيمة. فإن كانت الجنانية الآخرة غير نفس، كانت قطع يد أو فقاً عين، فإنهم يشتركون مع أصحاب الجنانية الأولى، فيكون لأصحاب قطع اليد ثلث القيمة، ولأصحاب القتل الأول ثلثا القيمة. وإذا اكتسب المدبر مالاً أو وهب له هبة^(١) فإنه لا يكون لأصحاب الجنانية من ذلك شيء.

وإذا جنى المدبر وقيمته ألف درهم، فقتل رجلاً خطأ، ثم عمي، أو ذهبت إحدى عينيه، / [٢٦١/٤] فإن على المولى قيمته صحيحاً يوم جنى لأهل الجنانية. وكذلك لو كان ازداد خيراً ولم يصبه ذلك البلاء ولكنه زادت قيمته، فإنما يكون على المولى قيمته صحيحاً يوم جناه. وإذا دفع المولى القيمة يوم جنى بغير أمر القاضي، ثم جنى جنانية ثانية، فقتل قتيلاً خطأ، فإنهما يتبعان أهل الجنانية الأولى، فيأخذان^(٢) منهم نصف القيمة. وإن شاء اتبع^(٣) بذلك المولى، ورجع به المولى على الذي أخذ منه القيمة. وإن كان المولى دفعه بقضاء قاض فلا ضمان^(٤) على المولى، ولكن أهل الجنانية الآخرة يتبعون أهل الجنانية الأولى، ولا يضمنون المولى شيئاً، فيأخذون منه نصف القيمة. وأم الولد في جميع ما ذكرنا من جنانية المدبر بمنزلة المدبر في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: قضاء القاضي وغير قضاء القاضي سواء، ولا ضمان على المولى في شيء من ذلك إذا^(٥) دفع القيمة.

وإذا قتل المدبر قتيلاً خطأ وقيمته ألف درهم، ثم زادت قيمته حتى صار يساوي ألفين، ثم قتل آخر خطأ^(٦)، ثم نقص^(٧) أو دخله عيب حتى صار يساوي خمسمائة، ثم قتل آخر خطأ، فإن على مولاه ألفي درهم أكثر قيمته. فيكون ألف درهم منها لولي القتل الأوسط، لأنه قتله وقيمته ألفان.

(٢) ز: فيأخذوا.

(٤) ز - فلا ضمان.

(١) ز: بهبة.

(٣) ز: شا اتبعوا.

(٥) ز: وإذا.

(٦) ف - وقيمته ألف درهم ثم زادت قيمته حتى صار يساوي ألفين ثم قتل آخر خطأ.

(٧) ز: ثم نقص.

وتكون خمسمائة من الألف الباقية بين ولي القتل الأول والأوسط، فيضرب فيها الأوسط بتسعة آلاف، والأول بعشرة آلاف. وتكون الخمسمائة الباقية بينهما جميعاً، يضرب فيها الآخر بعشرة آلاف، ويضرب الأول بعشرة آلاف إلا ما أخذ، ويضرب الأوسط بعشرة آلاف إلا ما أخذ.

وإذا قتل المدبر قتيلاً خطأ وقيمته ألف درهم، فدفعها المولى بقضاء قاض^(١)، ثم نقص^(٢) المدبر أو دخله عيب فصار يساوي خمسمائة درهم، ثم قتل آخر، فإنه لا شيء على المولى الآخر، وخمسمائة مما أخذ الأول^(٣) [للاول]^(٤) خاصة، والخمسمائة الباقية يضرب فيها الآخر بعشرة آلاف، والأول بعشرة آلاف إلا خمسمائة. وذلك لأنه جنى على الأول وقيمته ألف، فكانت خمسمائة له خالصة، وجنى على الآخر وقيمته خمسمائة، فلا تكون^(٥) جناية الآخر في الألف كلها، إنما^(٦) جنايتهما في خمسمائة منها على قدر قيمة المدبر يوم جنى عليه.

وإذا اجتمع مدبر وأم الولد وعبد ومكاتب^(٧) فقتلوا رجلاً خطأ فإنه يقال / [٢٦١/٤ ظ] لمولى العبد: ادفعه أو افده بربع الدية. ويقال للمكاتب: اسع^(٨) في الأقل من قيمتك وربع^(٩) الدية، فيسعى في الأقل من ذلك. وأنظر إلى ربع الدية وإلى قيمة المدبر، فيكون على المولى الأقل من ذلك. وكذلك أم الولد.

وإذا أفسد^(١٠) المدبر متاعاً أو عقر دابة أو استهلك مالاً أو هدم داراً فإن ذلك كله^(١١) يسعى فيه بالغاً ما بلغ. وليس على المولى من هذا شيء، من قبل أنه لو كان غير مدبر كان على المولى أن يبيعه في هذا. والجناية في الناس لا يباع فيها، إنما يدفع أو يُفدى. فلذلك اختلفا.

(٢) ز: ثم نقص.

(٤) الزيادة من المبسوط، ٧٢/٢٧.

(٦) ز + جنا.

(٨) ز: اسعى.

(١٠) ز: فسد.

(١) ز: قاضي.

(٣) ط: للأول.

(٥) ز: يكون.

(٧) ف ز: مكاتب.

(٩) ف ز: أو ربع.

(١١) ف - كله.

وإذا جنى المدبر فقتل قتيلاً خطأً، أو استهلك مالاً، فإن على المولى قيمته لأولياء القتل، يدفعها إلى أولياء القتل. وعلى المدبر أن يسعى فيما استهلكه من المال. ولا يتبع^(١) أصحاب المال أولياء القتل بما^(٢) أخذوا، ولا يشركونهم فيه، من قبل أنها جناية، والذي لهم دين. ولهم أن يستسعوا المدبر، ولا يحال بينهم وبين ذلك.

وإذا^(٣) مات المولى وترك مدبراً قد كان قتل قتيلاً خطأً وأفسد متاعاً^(٤) ولا مال لمولاه غيره، ولم يقض عليه بشيء، فإن على مولاه قيمته لأصحاب^(٥) الجناية، وعلى المدبر الذي أفسد المتاع ما أفسد من ذلك. فيقال للمدبر: اسع في قيمتك، فيكون ذلك لهم دون أصحاب الجناية، من قبل أن هذا دين في عنقك، وجنأيته في عنق^(٦) المولى. ولا يسعى للمولى في شيء، من قبل أن قيمته قد استغرقت دينه. فإن كان دينه أقل من القيمة سعى لهم في بقية القيمة، فيكون ذلك قضاءً، فيستوفي أهل الدين دينهم، وما بقي كان لأهل الجناية من دين المولى. وإن كان قد قضى على المولى وعلى المدبر قبل أن يموت المولى أو لم يقض فهو بمنزلة هذا. وكذلك أم الولد في جميع ما ذكرنا إلا في خصلة واحدة: لا تسعى^(٧) لأصحاب الجناية في شيء.



باب جناية العبد على مولاه

وإذا جنى المدبر على مولاه جناية، تبلغ النفس أو لا تبلغ النفس، فلا شيء على المدبر في ذلك، لأنه لا يكون على عبده دين له. وكذلك هذه

(٢) ز: ما.

(١) ز: يبيع.

(٣) ز: وإن.

(٤) ز + ولا يحال بينهم وبين ذلك وإذا مات المولى وترك مدبراً قد كان قتل قتيلاً خطأً وأفسد متاعاً.

(٦) ز: في عنق.

(٥) ف: ولأصحاب.

(٧) ز: لا يسعى.

الجنابة لو كانت في عبد للمولى أو أمة فبلغت النفس أو دونها فلا شيء عليه^(١) فيه^(٢).

وإذا قتل المدبر مولاه خطأ فإن عليه أن يسعى في قيمته، [٢٦٢/٤] ومن قبل أنه لا وصية له، لأنه قاتل. ولا شيء عليه من قبل^(٣) الجنابة، لأنه عبده. ولو كانت أم ولد وقتلت مولاها خطأ لم يكن عليها أن تسعى^(٤) في شيء، لأن عتقها ليس بوصية، وليس عليها من الجنابة شيء، لأنها أمتة.

وإذا قتل المدبر مولاه عمداً فعليه السعاية في قيمته، من قبل أنه لا وصية له، وعليه القصاص. فإن كان له ابنان لا^(٥) وارث له غيرهما فعفا أحدهما عن المدبر فعلى المدبر أن يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف مع القيمة التي عليه لهما جميعاً.

وإذا قتلت أم الولد مولاها عمداً، فإن لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص، ولا سعاية عليها. فإن كان لها منه ولد فلا قصاص عليها، من قبل أنه لا قصاص لولد من والد ولا والدة^(٦)، وقد صار لابنها القصاص. وعليها أن تسعى في القيمة من قبل الجنابة، لأنه كان لابنها عليها القصاص، فلما صار لابنها فيه حق صار بمنزلة الصلح. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا قتل العبد مولاه عمداً وليس بمدبر فعليه القصاص، ولا سعاية عليه، ولا يعتق. فإن كان له وليان فعفا أحدهما عن الدم فهو عبد على حاله بينهما، ولا شيء عليه للذي لم يعف في قول أبي حنيفة ومحمد. وأما في قول أبي يوسف فعلى الذي عفا للذي لم يعف ربع العبد، أو يفديه بربع الدية. وإذا كان القتل^(٧) خطأ من العبد فلا شيء عليه ولا سعاية.



(٢) ف - فيه.
(٤) ز: أن يسعى.
(٦) ز: لوالده.

(١) ز - عليه.
(٣) ز - قبل.
(٥) ز: ولا.
(٧) ف: القتل.

باب جناية المدبر في البثر وغيره وعلى مولاه

وإذا قتل المدبر مولاه خطأ فلا شيء عليه من قبل الجناية، لأنه ماله وعبد، فلا يلزم عبده^(١) دين عليه. ولكن عليه أن يسعى في قيمته، من قبل أنه لا وصية له. وجنایته ما دام يسعى والجناية عليه مثل جناية العبد في قول أبي حنيفة، وهو مثل جناية الحر في قول أبي يوسف ومحمد. ولو قتل مولاه عمداً كان عليه القصاص، وعليه قيمته، من قبل أنه لا وصية له. فإن بدأ بالقتل فقتلوه فالقيمة دين عليه. وإن بدؤوا^(٢) بالسعاية حتى يستوفوا المال ثم قتلوه فلهم^(٣) ذلك. فإن كان للمولى ابنان فعفا أحدهما عن الدم كان عفوه جائزاً. ولا قصاص على المدبر بعد [٢٦٢/٤]ظ العفو. وعلى المدبر أن يسعى في قيمته ونصف قيمته من ذلك، من قبل أنه لا وصية له. فقيمته بين الوارثين، ونصف قيمته للذي^(٤) لم يعف، أوجبت له حين عفا أخوه. وإنما وجبت^(٥) نصف قيمته لأن المدبر جنى، وهو بمنزلة العبد في الجناية ما دام يسعى. وإن كان على المولى دين فهذه القيمة والنصف للغرماء، هم أحق بذلك من الورثة. فإن بقي منها شيء فهو بين الوارثين، للذي عفا من ذلك الثلث، وللذي لم يعف من ذلك الثلثان على قدر ما كان لهما إن لم يكن عليه دين.

وإذا أفسد المدبر متاعاً لمولاه، أو جنى عليه جناية لم تبلغ النفس، ثم مات المولى من غير تلك الجناية، فلا شيء على المدبر من ذلك، لأنه عبد للمولى، لا يلزمه لمولاه دين. ويعتق المدبر من الثلث.

وإذا قتل المدبر مولاه عمداً، وللمولى وارثان هما عصبة المولى، وأحدهما ابن المدبر، فإن على المدبر أن يسعى في قيمتين: قيمة من قبل أنه لا وصية له، وقيمة من قبل القتل، لأنه كان عمداً فعليه القصاص.

(٢) ز: بدأ.
(٤) ف: وللذي.

(١) ز: عنده.
(٣) ف + مع.
(٥) ط: أوجبت.

وإنما يبطل القصاص حين ورث ابن المدبر. وليس هذا كالعبد في الباب الأول^(١).

وإذا احتقر المدبر بئراً في طريق، أو أحدث فيه شيئاً، فأصاب ذلك المولى فقتله، فلا شيء على المدبر من ذلك، ويعتق من الثلث. وإنما جازت الوصية من قبل أن المدبر ليس بقاتل بيده^(٢). ألا ترى أنه لا كفارة عليه. إنما يحرم الوصية القاتل الذي تجب^(٣) عليه الكفارة.



باب جناية المدبر على غير مولاه

وإذا قتل المدبر رجلاً خطأ فعلى المولى قيمة المدبر، يقضي بها القاضي عليه، وليس على المدبر شيء من ذلك. فإن قتل آخر بعد ذلك شرك الأول في تلك القيمة الأولى كأنه دفع العبد بنفسه إليهم. ولو لم يكن دفع القيمة الأولى ولم^(٤) يقض به القاضي حتى قتل الثاني كانت القيمة كذلك بينهما نصفين^(٥). فإن كانت قيمته يوم قتل الأول ألف درهم، وقيمته يوم قتل الثاني ألفان، فعلى المولى ألفان، يأخذ الآخر إحداهما، ويقتسمان الأخرى، يضرب فيها الآخر بتسعة آلاف، والأول بعشرة آلاف، من قبل أن الآخر أخذ ألفاً، فلا يضرب بأكثر من تسعة آلاف.

وإذا قتل المدبر رجلاً خطأ [٢٦٣/٤] وفقاً عين آخر فإن على المولى قيمته، لولي القاتل منها الثلثان، ولصاحب العين الثلث. وإذا قتل آخر بعد ذلك شركهم، فكان له خمسا ما أخذ كل واحد منهما، ولولي القاتل الأول خمساً^(٦) القيمة، يأخذه منها، ولصاحب العين خمسها.

(١) ز - وإنما يبطل القصاص حين ورث ابن المدبر وليس هذا كالعبد في الباب الأول.

(٢) ز: يجب.

(٣) ف: مده.

(٤) ز: نصفان.

(٥) ز: ولولم.

(٦) ز: خمسي.

وإذا قتل المدبر رجلاً بقيمة المدبر ألف درهم، ثم فقاً رجل عين المدبر، فغرم خمسمائة درهم، ثم قتل المدبر آخر، فإن الخمسمائة أرش العين للمولى، لا شيء لواحد من أولياء الجناية فيها، وعلى المولى ألف درهم، خمسمائة منها للأول، وخمسمائة منها يضرب فيها الأول بالدية إلا خمسمائة، ويضرب فيها الآخر بالدية.

وإذا قتل المدبر رجلاً خطأ، ثم فقاً عبد عينه، فدفعت بذلك، ثم قتل المدبر آخر، فإن على المولى قيمته صحيحاً، نصفها للأول، والنصف الباقي بينهما على دية الأول إلا ما أخذ، ودية الآخر. والعبد الذي يأخذ في عينه للمولى، ولا سبيل عليه لأولياء الجناية. ألا ترى أنه لو باعه أو وهبه ولم يأخذه في الجناية لم يضمن ذلك لأصحاب الجناية، وكان على المولى قيمة المدبر صحيحاً.

وإذا جنى المدبر جناية في دابة أو متاع أو مال فليس على مولاه من ذلك شيء، وهو على المدبر دين في عنقه^(١) بالغاً ما بلغ. فإن أعتقه^(٢) المولى لم يضمن المولى من ذلك شيئاً، وكان ذلك ديناً على المدبر يتبع^(٣) به، وليس هذا كالجناية في الناس، لأن الجناية في الناس يدفع العبد بها، وما سوى ذلك لا يدفع به.

وإذا قتل المدبر رجلاً خطأ، واستهلك لرجل^(٤) ألف درهم، فإن على المولى قيمته لأهل الجناية، وعلى المدبر أن يسعى في ألف درهم لأصحاب الدين. فإن لم يقض^(٥) القاضي في شيء من ذلك حتى مات المولى، ولا مال له غير المدبر، وقيمته ألف درهم، فإن على المدبر أن يسعى لأصحاب الدين في الألف، ولا شيء لأصحاب الجناية، من قبل أن دين^(٦) أصحاب الجناية^(٧) على المولى. ودين أصحاب المدبر في الألف على المدبر، فهم

(١) ز: في عنقه.

(٢) ز: يبيع.

(٣) ز: لم يقضي.

(٤) ف ز: الرجل.

(٥) ز: أن دية.

(٦) ف - من قبل أن دين أصحاب الجناية.

أولى بسعايته. وكذلك لو أن رجلاً قتل المدبر فغرم قيمته كان لأصحاب الدين دون أصحاب الجنابة. وكذلك لو كان المدبر جنى.

وإذا قتل المدبر رجلاً خطأ فدفع المولى قيمته بغير قضاء قاض، ثم قتل آخر، فإنه يتبع الثاني الأول بنصف القيمة، ولا شيء على المولى، من قبل أنه دفع ذلك يوم دفعه وهو للأول، في قول أبي يوسف ومحمد. وأما في قول أبي حنيفة [٢٦٣/٤ ظ] فإن الآخر بالخيار، إن شاء ضمن المولى نصف القيمة، وإن شاء اتبع الأول يأخذ نصف ما في^(١) يديه. فإن هو ضمن نصف القيمة رجع المولى بها على الأول. ولو كان^(٢) المولى دفع القيمة بقضاء قاض لم يكن على المولى شيء، واتباع الآخر الأول.

وإذا قتل المدبر عبداً خطأ فإن على المولى أن يدفع الأقل من قيمة القتل وقيمة المدبر. وكذلك لو قتل مدبراً أو أم ولد أو مكاتباً^(٣) أو مكاتبه.

وإذا قتل المدبر رجلين أحدهما عمداً والآخر خطأ فعلى المولى قيمته^(٤) لأصحاب الخطأ. فإن عفا أحد وليي^(٥) العمد^(٦) فإن القيمة بينهم أرباعاً، للذي لم يعف ربع القيمة، ولصاحب الخطأ ثلاثة أرباعها، في قول أبي يوسف ومحمد. وأما في قياس قول أبي حنيفة فالقيمة بينهم أثلاثاً، للذي لم يعف ثلثاه^(٧)، والثلث لأولياء الخطأ.

وإذا احتقر المدبر بئراً في طريق المسلمين، فوقع فيها رجل فمات، فعلى المولى القيمة. فإن قتل المدبر آخر بيده خطأ فإنهم^(٨) يشتركون في تلك القيمة. وكذلك إن عطب رجل بحجر وضعه المدبر في الطريق فمات فهو شريكهم في تلك القيمة، وهو بينهم أثلاثاً.

وإذا قتل المدبر رجلاً عمداً ثم عفا أحد الوليين فلآخر نصف القيمة.

(٢) ف + دفع.

(٤) ف: القيمة.

(٦) ف: العبد.

(٨) ف + لا.

(١) ز: ما بقي.

(٣) ز: أو مكاتب.

(٥) ز: ولي.

(٧) ز: ثلثيه.

فإن قتل آخر خطأ فلآخر نصف القيمة على المولى، وله نصف ما أخذ الأول، فيكون لولي القتل الآخر ثلاثة أرباع القيمة، [و]لأول^(١) ربع القيمة^(٢). وليس هذا^(٣) كالنفس والعين، لأن العين في رقبة العبد كله، ونصف الدية للذي لم يعف في نصف العبد ليس في^(٤) كله في قول أبي يوسف ومحمد.



باب الغصب في المدبر

وإذا قتل المدبر رجلاً خطأ، ثم إن رجلاً اغتصب المدبر، فقتل عنده آخر خطأ، ثم رده على المولى، فإن على المولى^(٥) قيمته لولي القتلين بينهما سواء، ويرجع المولى^(٦) على المغتصب بنصف قيمته، فيؤديها إلى الأول، ولا يرجع بها على الغاصب.

وإذا اغتصب رجل مدبراً لرجل فقتل عنده قتيلاً خطأ، ثم رده إلى المولى فقتل عند المولى آخر خطأ، فعلى المولى قيمته بينهما. ويرجع المولى بنصف قيمته على المغتصب، فيؤديها إلى الأول، ثم يرجع بها على المغتصب أيضاً في قول أبي حنيفة [٢٦٤/٤] وأبي يوسف. وأما في قول زفر ومحمد^(٧) فإن المولى يرجع على الغاصب بنصف قيمة المدبر، فيسلم له، ولا يدفع إلى ولي الجناية الأولى^(٨) شيئاً.

وإذا اغتصب رجل مدبراً فقتل عنده قتيلاً، ثم رده إلى المولى وقتل

(١) الواو من ب ط.

(٢) ز + على المولى وله نصف ما أخذ الأول فيكون لولي القتل الآخر ثلاثة أرباع القيمة للأول ربع القيمة.

(٣) ز - هذا.

(٤) ز - فإن على المولى.

(٥) ز - المولى.

(٦) ف + ومحمد.

(٧) ز: الأول.

اثنين عند المولى خطأ، فإن على المولى قيمة تامة بينهم أثلاثاً، ويرجع المولى على المغتصب بثلث القيمة، ويدفعها إلى الأول، ثم يرجع^(١) بثلث القيمة فيدفعها إلى الأول أيضاً، ثم يرجع بمثله على المغتصب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وإذا اغتصب الرجل مدبراً فقتل عنده رجلاً، واغتصب مالا عنده، ثم رده إلى المولى فقتل عند المولى آخر، فإن على المولى قيمته لولي القتلين بينهما نصفان، ويسعى لأصحاب الدين في دينهم، ويتبع^(٢) المولى الغاصب بنصف القيمة، فيدفعها إلى الأول، ويرجع عليه بمثل ذلك النصف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا شيء لأصحاب الدين من ذلك، إنما دينهم في عنق^(٣) العبد يسعى فيه. وإذا سعى المدبر في قيمته للغرماء رجع المولى بذلك على الغاصب، وسعى^(٤) العبد فيما بقي من الدين، ولا يرجع به^(٥) على المولى^(٦). ألا ترى أن المولى لا يغرم من دينهم شيئاً.

وإذا قتل المدبر رجلاً خطأ، ثم نقصت قيمة المدبر أو زادت، أو كانت^(٧) المدبر أمة فولدت بعد، فإنما على المولى قيمة المدبر يوم جنت، ولا يلحقه من الولد ولا من الزيادة شيء. وكذلك لا يحط عنه العيب الذي حدث فيها شيء.

وإذا قتل ولد المدبرة رجلاً خطأ فإن على المولى قيمته، وهو في ذلك بمنزلة أمه.

وإذا قتل المدبر قتيلاً عمداً فإنه يقتل به، ولا شيء على المولى، لأن هذا قصاص. وإن صالح المولى أحد الوليين أو عفا بغير صلح فإن للآخر نصف القيمة.

(٢) ز: ويبيع.

(١) ف: ويرجع.

(٤) ط: ويسعى.

(٣) ز: في عنق.

(٥) ز: ويرجع به؛ م هـ: في نسخة ويرجع به.

(٧) ز: أو كاتب.

(٦) ز - المولى.

وإذا قتل المدبر رجلاً [خطأ]^(١)، ثم اغتصبه رجل فقتل عنده رجلاً عمداً، ثم إنه رده إلى المولى، فإنه يقتل، وعلى المولى قيمته لصاحب الخطأ، ويرجع المولى بقيمته على الغاصب. فإن عفا أحد وليي العمد كانت القيمة بينهم أرباعاً: لصاحب الخطأ ثلاثة أرباعها، ولصاحب العمد الذي لم يعف ربعها، في قول أبي يوسف ومحمد. ويرجع المولى على الغاصب بذلك الربع فيدفعه إلى صاحب الخطأ.

وإذا اغتصب الرجل مدبراً فقتل عنده رجلاً عمداً، ثم رده [٢٦٤/٤ ظ] فقتل عند المولى رجلاً خطأ بعدما عفا^(٢) أحد وليي^(٣) العمد، فإن عليه قيمته بينهم أرباعاً على ما وصفت لك في قول أبي يوسف ومحمد. ثم يرجع على الغاصب بربع القيمة فيدفعها إلى صاحب الذي لم يعف، ثم يرجع عليه^(٤) بمثل ذلك أيضاً في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما يرجع به في الجناية في الغصب.

وإذا اغتصب الرجل مدبراً فأقر عنده بقتل رجل عمداً، وزعم أن ذلك كان عند المولى، أو زعم أن ذلك كان عند الغاصب، ثم إن الغاصب رده على المولى، فإنه يقتل بذلك، وعلى الغاصب القيمة في الوجهين جميعاً، من قبل أنه أقر عنده بشيء أتلّفه. ولو عفا أحد وليي^(٥) العمد لم يكن للباقي شيء من قبل أن هذا كان بإقرار العبد، وقد صار أرشاً، فلا يصدق على مولاه. وكذلك لو كان عبداً غير مدبر.

وإذا اغتصب الرجل عبداً مدبراً فأقر عنده بسرقة أو ارتد عن الإسلام، ثم إنه رده فقتل في تلك الردة، فعلى الغاصب قيمته. فإن قطع في سرقة فعلى الغاصب نصف قيمته. وقياس هذا عندي البيع: لو باع رجلاً عبداً مرتداً عن الإسلام وكتبه ذلك، فقتل عند المشتري، رجع المشتري على

(١) الزيادة من ب جار.

(٢) م: بعد عفا؛ ط: بعد عفو.

(٣) ز: ولي.

(٤) ف - برع القيمة فيدفعها إلى صاحب الذي لم يعف ثم يرجع عليه.

(٥) ز: ولي.

البائع بالثمن الذي كان نقده. وكذلك لو باعه وقد أقر بقتل عمد فهو سواء في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد في البيع خاصة فإنه يُقَوِّم مرتداً أو سارقاً، ويُقَوِّم صحيحاً لا شيء به من ذلك، ثم يرجع المشتري على البائع بحصة ذلك من الثمن إن كان أعطاه إياه.

وإذا اغتصب الرجل مدبراً فقتل عنده قتيلاً خطأ، أو أفسد^(١) عنده متاعاً، ثم إن رجلاً قتل العبد خطأ، فعلى القاتل قيمة العبد على عاقلته، فيكون لأصحاب الدين، وعلى المولى قيمة العبد لولي القتل الذي قتله، ويرجع بذلك كله على الغاصب.

وإذا اغتصب رجل مدبراً^(٢) فقتل عنده قتيلاً خطأ، واستهلك عنده مالاً يحيط بقيمته، ثم إنه مات عنده، فعلى المولى قيمته لأصحاب الجناية، ويرجع بها على الغاصب، ويرجع بقيمة أخرى على الغاصب بموته، فيدفعها إلى أصحاب الدين، ويرجع عليه بقيمة أخرى. ولو اغتصب الرجل مدبراً، أو عبداً غير مدبر، فاستهلك عنده مالاً يجاوز قيمته، ثم إنه رده على المولى، فمات عند المولى، فلا شيء لأصحاب الدين، [٢٦٥/٤] ولا شيء للمولى على الغاصب. وإن مات عند الغاصب قبل أن يرده فإن على الغاصب قيمته يدفعها إلى المولى، فيأخذها الغرماء، ثم يرجع المولى عليه بمثل ذلك. فإن كان^(٣) رده إلى المولى فقتل عنده خطأ فقيمته لأصحاب الدين على عاقلة^(٤) القاتل. فإذا قبضها المولى أخذها الغرماء، ويرجع المولى على الغاصب بتلك القيمة، لأنه إنما استهلك بتلك القيمة عند الغاصب.

وإذا اغتصب المدبر مالاً فاستهلكه وهو عند^(٥) المولى، ثم اغتصبه رجل آخر فحضر عنده بئراً في الطريق، ثم إنه رده إلى المولى فقتله رجل^(٦) خطأ، فغرم القيمة للمولى، فأخذها أصحاب الدين، ثم وقعت في البئر دابة

(١) ز: أو فسد.

(٢) ز: مدبر.

(٣) ف - كان.

(٤) ز: على العاقلة.

(٥) ز: عبد.

(٦) ز + رجل.

فقطبت، وقيمتها والدين سواء، فإنهم يشاركون أصحاب^(١) القيمة، فيأخذون نصفها، ويرجع المولى على الغاصب بذلك، ثم يدفعه إلى أصحاب^(٢) الدين الأول. فإن وقع في البئر إنسان آخر فمات فعلى المولى قيمة المدبر، ويرجع بذلك على الغاصب.



باب جناية المدبر بين رجلين^(٣)

وإذا كان المدبر بين اثنين فقتل أحد مولييه ورجلاً خطأ بدئ^(٤) بالرجل قبل المولى؛ فإن على المولى الباقي نصف قيمته، وفي مال المقتول نصف قيمته، فيكون لمولى^(٥) المقتول ربع قيمته، وللآخر^(٦) ثلاثة أرباع قيمته، من قبل أن مولى القتل لا حق له فيما ضمن، وإنما حقه في النصف الآخر، يضرب فيه بخمسة آلاف. وعلى المدبر أن يسعى في قيمته.

وإذا قتل المدبر أحد مولييه عمداً ورجلاً آخر خطأ بدئ^(٧) بالرجل قبل المولى، فإن على مولاه الباقي، وفي مال المقتول قيمته تامة لولي القتل الخطأ، ويسعى المدبر في قيمته بين الموليين، ويقتل بالعمد. فإن عفا أحد وليي^(٨) العمد سعى المدبر للذي لم يعف في نصف قيمته أيضاً.

وإذا قتل المدبر رجلاً عمداً ثم قتل أحد مولييه خطأ بعد ما عفا أحد وليي العمد فإن على المولى^(٩) الباقي نصف قيمته، فيكون نصف ذلك

(١) ز + الدين ثم وقعت في البئر دابة فقطبت وقيمتها والدين سواء فإنهم يشاركون أصحاب.

(٣) ز: اثنين.

(٢) ف - أصحاب.

(٥) ف: لولى.

(٤) ز: بدأ.

(٧) ز: بدأ.

(٦) ز: والآخر.

(٩) ف - المولى.

(٨) ز: ولي.

النصف لولي^(١) المولى^(٢) القاتل، والنصف الباقي من ذلك النصف بينه وبين الذي لم يعف. وعلى ورثة المولى المقتول ربع القيمة للذي لم يعف. [٢٦٥/٤ظ] وعلى المدبر أن يسعى في قيمته تامة للذي بقي من مولاه ولورثة المولى القاتل، لأنه لا وصية له، لأنه قاتل.

وإذا قتل المدبر مولييه جميعاً معاً خطأ فإن عليه أن يسعى في قيمته لورثتهما، ولا شيء لواحد منهما على صاحبه.

وإذا اغتصب المدبر أحد^(٣) مولييه فقتل عنده قتيلاً خطأ، ثم رده، فقتل^(٤) رجلاً عمداً له وليان، فعفا أحدهما، فإن عليهما^(٥) قيمة تامة: لصاحب الخطأ ثلاثة أرباعها، ولصاحب العمد الذي لم يعف ربعها. ويرجع مولى الذي لم يغصب على الغاصب بثلاثة أرباع نصف قيمة المدبر، فيرد على صاحب الخطأ من ذلك ثمن قيمة العبد، ويرجع بذلك على الغاصب.

وإذا قطع رجل^(٦) يد المدبر وقيمه ألف، فبرأ وزاد حتى صارت قيمته ألفين، ثم فقأ آخر عينه، ثم انتقضت اليد فمات منهما^(٧) جميعاً، والمدبر بين اثنين، فعفا أحدهما عن اليد وما يحدث فيها، وعفا الآخر عن العين وما يحدث فيها، فإن للذي عفا عن اليد على صاحب العين^(٨) سبعمائة وخمسين درهماً على عاقلته إن كان ذلك كله خطأ. وإن كان عمداً ففي ماله. وللذي عفا عن العين على صاحب اليد ثلاثمائة واثنان^(٩) عشر درهماً ونصف درهم، على عاقلته إن كان خطأ، وفي ماله إن كان عمداً، من قبل أن القاطع قطع يده وقيمه ألف، فكان عليه نصف قيمته خمسمائة، فلما فقأ الآخر عينه وقيمه ألفان صار عليه نصف الألف، فلما مات من الجنائيتين جميعاً صار صاحب اليد ضامناً لمائة وخمسة^(١٠) وعشرين من قيمته، وصار

(٢) ز: لمولى.

(١) ز - لولي.

(٤) ف: ثم قتل.

(٣) ز: أخذ.

(٦) ف: الرجل.

(٥) ز: عليه.

(٧) ز: منها.

(٨) ز + وما يحدث فيها فإن للذي عفا عن اليد على صاحب العين.

(١٠) ف: خمسة.

(٩) ز: واثنى.

الباقى ضامناً للألف والخمسمائة من قيمته، لأنه ثلاثة أرباع الجناية. وإنما ضمنت القاطع مائة وخمسة وعشرين مع الخمسمائة التي عليه من قبل اليد لأن الفاقئ كأنه فقا عينه وقيمه خمسمائة، فعليه نصف قيمته خمسون ومائتا^(١) درهم، فيبقى من النفس مائتان وخمسون، فلما مات من جنايتهما^(٢) صار على كل واحد منهم نصف ذلك، وهو مائة وخمسة^(٣) وعشرون، فلما عفا أحد الموليين عن صاحب اليد سقط عنه نصف أرش الجناية. وكذلك صاحب العين. وجناية أم الولد في جميع ما ذكرنا مثل جناية المدبر إذا كان على غير المولى.



باب جناية أم الولد في البئر وغيرها

[٢٦٦/٤و] وإذا جنت أم الولد فقتلت مولاهها فلا شيء عليها، من قبل أن عتقها ليس من الثلث، وليس بوصية فتبطل^(٤) الوصية، ولا جناية عليها لمولاهها، إنما جنت عليه وهي مملوكة له لا يجب عليها دين.

وإذا قتلت أم الولد مولاهها عمداً وليس له^(٥) منها ولد فعليها القصاص، ولا سعاية عليها. فإن كان للمولى ابنان فعفا أحدهما سعت للآخر في نصف قيمتها، لأن الجناية كانت وهي أمة، فلا يلزمها أكثر من ذلك. وكذلك عبد قتل رجلاً عمداً فأعتقه المولى ثم عفا أحد وليي الدم.

وإذا قتلت أم الولد مولاهها عمداً وله ابنان^(٦) : أحدهما : منها^(٧) ، والآخر : ليس منها^(٨) ، فإن عليها أن تسعى في قيمتها تامة بينهما نصفان،

(٢) ز : من جنايتها.

(٤) ز : فيبطل.

(٦) ز : اثنان.

(٨) ز : ابنها.

(١) م ف ز : خمسين ومائتي.

(٣) ز : وخمسون.

(٥) ف - له.

(٧) ز : منه.

لأن القتل كان عمداً، فلما صار إلى ابنها^(١) بطل القصاص، وصار مالاً عليها تسعى فيه. وليس هذا كالخطأ. وهي حرة في جميع أمورها، وليس سعايتها هذه كالسعاية في شيء من الرقبة، وهي^(٢) بمنزلة الحرة.

وإذا كاتب الرجل أم ولده أو مدبرة له ثم إنها قتلت مولاه خطأ، فأما أم الولد فإنها تسعى في قيمتها من قبل الجناية، وتبطل عنها المكاتبه، من قبل أنها قد عتقت حين مات مولاه، وإنما وجب عليها أن تسعى^(٣) في قيمتها بالجناية لأنها جنت وهي مكاتبه. ألا ترى أنها لو أفسدت له متاعاً أو استقرضت مالاً ثم مات المولى بطلت عنها المكاتبه وعتقت ولزمها الدين. وأما المدبرة فإن عليها أن تسعى في قيمتها من قبل الجناية لأن عتقها وصية، ولا وصية لها لأنها قاتلة. وإن كانت مكاتبته^(٤) أقل من قيمتها سعت في مكاتبته.

وإذا أسلمت أم ولد النصراني، فاستسعاها في قيمتها، فقتلته^(٥) خطأ وهي تسعى، فإن عليها قيمتها من قبل الجناية، وبطل عنها سعاية الرق، وتعتق. فإن كان القتل عمداً فعليها القصاص مكان القيمة. وإن كان^(٦) لها منه ولد فلا شيء لولدها في ذلك، من قبل أنه مسلم مع الأم^(٧)، فلا يرث الأب. فإن عفا بعض الورثة عن الدم بطل عنها القصاص، ورفع عنها حصة من عفا، وتسعى في حصة من لم يعف من القيمة.

وإذا قتلت أم الولد مولاه خطأ وليس لها منه ولد وهي حبلى منه فلا قصاص له عليها، من قبل خصلتين: من قبل ما في بطنها لعل أن يكون وارثاً، ومن [٢٦٦/٤ ظ] قبل أن الحبلى^(٨) لا تقتل^(٩) بالقصاص. فإن ولدت

(١) ز - فإن عليها أن تسعى في قيمتها تامة بينهما نصفان لأن القتل كان عمداً فلما صار إلى ابنها.

(٢) م ف ز ط: وهو. (٣) ز: أن يسعى.

(٤) ز: مكاتبه. (٥) ز: فقتله.

(٦) ز - كان. (٧) م ز: مع الابن؛ صح م هـ.

(٨) ز: أن الحبلى. (٩) ز: لا تقبل.

ولداً حياً ورث أباه، وصار عليها القيمة لجميع الورثة. وإن ولدت ميتاً كان عليها القصاص. فإن كان إنسان ضرب بطنها فألقته ميتاً فعليه غرة، ولها ميراثها من تلك الغرة، وما بقي فهو لإخوة الجنين، وتقتل هي بقتلها^(١) مولاه، ويرث نصيبها من الغرة بنو مولاه، لأنهم عصبه. ولا يحرمون الميراث منها، لأنهم قتلوها بحق.



باب جنائية المكاتب في الخطأ

وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأً وقيمة المكاتب ألف درهم فإن على المكاتب أن يسعى في قيمته. فإن قتل آخر خطأً بعدما قضي عليه بالأول فإن عليه أن يسعى في قيمة أخرى. فإن قتل اثنين قبل أن يقضى عليه للأول فإن عليه أن يسعى في قيمة واحدة لهما جميعاً. فإن كانت الجنائية كلها قتلاً وقطع^(٢) يد فالقيمة بينهم أثلاثاً: لولي القتل ثلثه، ولصاحب اليد الثلث.

وإذا قتل المكاتب عبداً خطأً فإن عليه أن يسعى في الأقل من قيمته ومن قيمة المقتول. وكذلك لو قتل مكاتباً أو مدبراً أو أم^(٣) ولد. فإن قتل هؤلاء جميعاً وقتل معهم حراً فإن عليه قيمته لهم جميعاً على قدر قيمتهم، ودية الحر.

وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأً ثم عجز قبل أن يقضي به قاض^(٤) فإنه يخير مولاه، فإن شاء دفعه بالخيار، وإن شاء فداه بالدية. وكذلك لو كانت الجنائية دون النفس في عبد أو حر فإن مولاه يخير فيه، فإن شاء دفعه، وإن شاء فداه بأرش ذلك.

(٢) ز: قبل وقع.

(٤) ز: قاضي.

(١) ز: ويقبل هي يقبلها.

(٣) ز: وأم.

وإذا أفسد المكاتب متاعاً أو عقر دابة أو استهلك مالاً أو متاعاً فعليه قيمة ذلك، وعليه المال ديناً بالغاً ما بلغ، وليس هذا كالجنابة في الناس. هذا لا يدفع به أبداً.

وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأ [وله وليان]^(١)، ثم إنه قضى عليه لأحدهما^(٢) بنصف القيمة، والآخر غائب، ثم قتل رجلاً آخر خطأ، ثم عجز، واختار مولاه دفعه، فإنه يدفع نصفه إلى الآخر، ويتبع^(٣) المقضي له الأول بذلك النصف المدفوع إليه، فيباع فيه، ويدفع النصف الباقي إلى الآخر والأوسط الذي لم يقض له فيه بشيء، ويضرب فيه الآخر بخمسة آلاف، والأوسط بعشرة آلاف.

وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأ وله وليان، فقضى عليه القاضي لأحدهما بنصف القيمة، [٢٦٧/٤] ولم يقض للآخر بشيء، ثم قتل آخر، فجاء آخر فخاصم إلى القاضي وهو مكاتب بعد، فإنه يقضي^(٤) له بثلاثة أرباع القيمة، من قبل أن النصف الباقي المقضي فيه للأول لا جنابة فيه، فيقضي^(٥) له بنصف الدية فيه، فيصير له بذلك نصف القيمة، والنصف الباقي يقضي^(٦) له بنصفه. وإن عجز المكاتب وجاء الأوسط فإنه يدفع إليه ربع العبد، أو يفديه مولاه بنصف^(٧) الدية^(٨).

وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأ، ثم اغوّر فقتل آخر خطأ، ثم خاصما، فإن عليه قيمته صحيحاً، نصفها للأول، ونصفها بينهما، يضرب فيه الآخر بالدية، والأول بالدية، إلا ما كان أخذ. وكذلك لو كان فقاً عينه إنسان أو نقصت^(٩)

(١) زاد في ط من نسخة: ثم إنه قتل آخر. لكن يظهر أنه خطأ من الناسخ. والتصحيح من ب جار؛ والمبسوط، ٨١/٢٧. ولفظ ب جار: له وليان. ولفظ المبسوط: وله وارثان. واخترنا إثبات «وله وليان».

(٢) ز: لإحدهما.
(٣) ز: ويبيع.
(٤) ز: يقضا.
(٥) ز: فيقضا.
(٦) ز: يقضا.
(٧) ف: بنصفه.
(٨) ف - الدية.
(٩) ز: ثم نقصت.

القيمة من سعر أو عيب^(١) حتى يذهب بعض ثمنه من أجل ذلك العيب^(٢).

وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأ، وحفر بئراً فوقه فيها إنسان فمات، أو أحدث^(٣) شيئاً في الطريق، فقضى^(٤) عليه بالقيمة للذي وقع في البئر ولولي القتل، وسعى فيما بينهم، ثم عطب بذلك الذي أحدث في الطريق إنسان فمات، فإنه يشاركهم في القيمة التي أخذوا، لأنه أحدث ذلك في الطريق قبل أن يقضى عليه بالقيمة. وكذلك لو كان وقع في البئر إنسان آخر فمات. ولو حفر بئراً أخرى في الطريق بعدما قضى عليه بالقيمة فوقه فيها إنسان فمات قضى عليه القاضي بقيمة أخرى. ولو وقع في البئر الأولى فرس فعطبت أو بهيمة كان عليه قيمتها ديناً في رقبتها، يسعى فيه بالغاً ما بلغ، لا يشارك أهل الجناية ولا يشركونه. ألا ترى أن مكاتباً لو قتل رجلاً خطأ أو استهلك مالاً لقضى^(٥) عليه بالقيمة في القتل وقضى عليه بالمال بالغاً ما بلغ.

وإذا قتل ابن المكاتب من أمته قتيلاً خطأ فهو بمنزلة المكاتب يسعى في ذلك. وكذلك لو كان المكاتب^(٦) اشتراه شراء. وكذلك أبوه وأمه إذا كانوا في ملكه. وكذلك أم ولده يغرم قيمتها، ولا يدفع شيئاً من هؤلاء. ولو كان عبد^(٧) له جنى جناية أو أمة كان عليه أن يدفعه أو يفديه. وكذلك لو كان القتل عمداً فصالح عن عبده كان صلحه جائزاً. ولو قتل هو بنفسه رجلاً عمداً فصالح عن نفسه فهو جائز، ويلزمه المال. فإن عجز ولم يؤد المال بطل عنه المال في قول أبي حنيفة^(٨). وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالمال له لازم عجز أو لم يعجز.

وإذا أقر المكاتب بالجناية خطأ ثم [٢٦٧/٤ ط] عجز فأقراره باطل،

(١) ز: أو عنب. (٢) ز: العنب.

(٣) ز: أو حدث. (٤) م: قضى.

(٥) م ف ز ط: فقضى.

(٦) ز - من أمته قتيلاً خطأ فهو بمنزلة المكاتب يسعى في ذلك وكذلك لو كان المكاتب.

(٧) ز: عبداً. (٨) ز - حنيفة.

فإن عتق كان إقراره جائزاً^(١) عليه. وكذلك إقراره جائز عليه ما لم يعجز. وإذا أقر بقتل عمد فهو مصدق على نفسه. فإن عفا أحد الوارثين قضي عليه بنصف القيمة للآخر. وإن عجز قبل أن يؤدي بطل ذلك عنه في قول أبي حنيفة إن كان لم يؤدي. ولا يبطل ذلك عنه في قول أبي يوسف ومحمد، إذا قضي به صار ديناً عليه يباع به. وكذلك كل عبد أو مكاتب أو مدبر يقر بقتل عمد أو زنى^(٢) أو سرقة أو قذف فإنه يقضى عليه من ذلك ما كان فيه القصاص والحد. فإذا دخل العفو وصار ما بقي مالاً بطل المال في الدم والسرقه إذا درى فيها الحد، إلا أن يكون عبداً تاجراً أو مكاتباً^(٣)، فيؤخذ بالسرقه، فيكون ديناً في عنقه. وهذا قول أبي حنيفة.

وإذا قتل المكاتب رجلاً عمداً له^(٤) وليان فعفا أحدهما سعى للآخر في نصف القيمة. فإن وقع رجل في بئر أحدثها المكاتب في الطريق قبل القتل فإن عليه نصف قيمة أخرى لصاحب البئر، وشارك أصحاب البئر مع أصحاب القتل العمد، فيأخذ منه نصف ما أخذ، في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا قتل ابن المكاتب رجلاً خطأ، ثم إن المكاتب قتل ابنه وهو عبد، وقتل آخر خطأ، فإن عليه قيمته يسعى فيها، يضرب فيها أولياء القتل الآخر بالدية، ويضرب فيها أولياء قتل الابن بقيمة الابن.

وإذا جنى المكاتب جناية، ثم اختلف المكاتب وولي الجناية في قيمة المكاتب، وقد علم أن قيمته قد زادت أو نقصت، فقال المكاتب: كانت قيمتي ألفاً يوم^(٥) جنيت، وقال الولي^(٦): كانت قيمتك ألفين، فالقول قول المكاتب، وعلى ولي القتل البينة. وكذلك لو فقئت عين المكاتب فقال المكاتب: جنيت الجناية بعدما فقئت عيني، وقال الولي^(٧): كانت الجناية

(٢) ز: أو ورثا.

(٤) ف: وله.

(٦) ز: المولى.

(١) ز - جائزاً.

(٣) ف - أو مكاتباً.

(٥) ز: ثم.

(٧) م ز ط: المولى. والمقصود هو ولي الجناية كما هو ظاهر من أول العبارة.

قبل أن تفقأ عينك، فالقول قول المكاتب، وعلى الولي^(١) البينة^(٢).



(١) ط: المولى. وحكم المحقق الأفغاني بأن «الولي» خطأ. وذلك غير سديد، لأن المقصود هو ولي الجناية. ووقع نفس الخطأ في المبسوط أيضاً، ٨٣/٢٧، ٨٤.

(٢) م + آخر كتاب الديات والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في صفر سنة تسع وثلاثين وستمائة الهلالية؛ ف + آخر كتاب الديات والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم.